



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche
Scientifique

جامعة محمد خيضر - بسكرة-
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الاقتصادية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في العلوم الاقتصادية

بإستاذ المشرف

اعداد الطالب

أ.د الطيب داودي

عبدالرزاق نذير

الجنة المناقشة

الجامعة

الصفة

أعضاء اللجنة

جامعة بسكرة

رئيسا

أ.د صالح مفتاح

جامعة بسكرة

مقرا

أ.د. الطيب داودي

جامعة ورقلة

ممتحنا

أ.د. عبد الغني دادن

جامعة بسكرة

ممتحنا

د. حياة بن سماعيل

جامعة البويرة

ممتحنا

د. حميد قرومي

جامعة باتنة

ممتحنا

د. جمال بن دعاس

السنة الجامعية 0152 - 2016

إهداء

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل إسمه أرجو أن
يمد الله في عمرك وستبقى كلماتك أهدي بها والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى من كان
دعائها سر نجاحي إلى أمي الغالية.

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة إلى من أرى التفاؤل بعينيها والسعادة
في ضحكتها إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل.

إلى شموع حياتي وقرة عيني أولادي

محمد عبدالرحمن أريج الرحمن تسنيم جنة الرحمن آيات

الرحمن

إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

عبدالرزاق

شكر وتقدير

بعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجميل النعم وعظيم الجزاء.

يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني
وعلمني وأخذ بيدي وأخص بالذكر مشرفي الأستاذ الدكتور داودي
الطيب الذي تابع بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث .

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ
صالح مفتاح لتقويم البحث وتصويبه فله مني كل الشكر والعرفان
، والأستاذ الدكتور دادن عبدالغني والدكتور بن سماعيل حياة والدكتور
قرومي عبدالحميد والدكتور بن دعاس جمال على جهودهم في قراءة
الرسالة.

إلى الصرح العلمي جامعة محمد خيضر ببسكرة.

إلى كل أساتذة وموظفي كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير.

أقدم بجزيل الشكر إلى سيادة العميد ونوابه والقائمين على الكلية كما أشكر كل موظفي الجامعة .

عبدالرزاق

الملخص

يقوم البنك المركزي من خلال السياسة النقدية بإدارة عرض النقود لتوجيه المتغيرات الاقتصادية، وخاصة ادارة وتوجيه الإئتمان، فالسلطات النقدية تحاول التأثير على كلفة الإئتمان عن طريق التأثير على سعر الفائدة لتحقيق الأهداف العامة بالأخص هدفي التصخم و النمو الاقتصادي، فالمتغيرات الاقتصادية ليست مستقرة وبالتالي وجود تقلبات من فترة إلى أخرى والتي يمثلها التغيرات في النمو الاقتصادي، وقد شهد الإقتصاد العالمي أزمات اقتصادية دورية ، يتم محاولة معالجتها عن طريق السياسة النقدية.

وتعتبر السياسة النقدية أداة مهمة في الإقتصاد الإسلامي وتختلف عن نظيرتها في الإقتصاد الرأسمالي في الأهداف والأدوات وسيتم القاء الضوء في الدراسة على أهم هذه الأدوات الكمية والكيفية وكيف يتم استخدامها في معالجة التقلبات الاقتصادية.

ABSTRACT

Monetary policy is how central banks manage the money supply to guide economic growth. The money supply is credit, cash, money market mutual funds. The most important of these is credit, which includes loans, and other agreements to repay.

Monetary policy has to be as important an instrument of public policy in an Islamic economy as it is in its capitalist counterpart. The objectives and tools must, however, be different because of the differences in the goals and the nature of the two systems.

This study represents an attempt to highlight the role that monetary policy should be designed to play in an Islamic economy and to show how it can be made to play its role effectively In addressing economic fluctuations.

الصفحة	الموضوع
i	إهداء
ii	شكر و عرفان
iii	الملخص بالعربية
iv	الملخص بالانجليزية
v	فهرس المحتويات
xi	فهرس الجداول
xii	فهرس الأشكال
المقدمة العامة [أ-ط]	
ب	أولاً: طرح الإشكالية
ج	ثانياً: فرضيات الدراسة
د	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
د	رابعاً: أهمية الموضوع
هـ	خامساً: أهداف الدراسة

فهرس المحتويات

هـ	سادسا: منهجية الدراسة
هـ	سابعاً: صعوبات الدراسة
و	ثامناً: الدراسات السابقة
ط	تاسعاً: هيكل الدراسة
الفصل الأول: السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي [1-70]	
3	المبحث الأول: مدخل الى الإقتصاد النقدي الاسلامي
3	المطلب الأول: ماهية النقود بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي
3	الفرع الأول: ماهية النقود لغة واصطلاحاً
9	الفرع الثاني: وظائف النقود في الفكر الإقتصادي الإسلامي
13	المطلب الثاني: النظام النقدي في الإسلام
13	الفرع الأول: ماهية النظام النقدي
15	الفرع الثاني: عناصر النظام النقدي
18	المطلب الثالث: إدارة النقد في الإقتصاد الإسلامي
19	الفرع الأول: البنك المركزي الإسلامي وإصدار النقد
24	الفرع الثاني: عرض النقود والطلب عليها
33	المبحث الثاني : السياسة النقدية بين الإقتصاد الاسلامي والوضعي
33	المطلب الأول : تعريف السياسة النقدية بين الإقتصاد الاسلامي والوضعي
33	الفرع الأول: ماهية السياسة النقدية
37	الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي
38	المطلب الثاني : الأهداف النهائية للسياسة النقدية
39	الفرع الأول: تحقيق مستوى عال من الاستخدام
41	الفرع الثاني: النمو الإقتصادي
42	الفرع الثالث: استقرار الأسعار

45	الفرع الرابع: تحسين ميزان المدفوعات
47	المطلب الثالث : علاقة السياسة النقدية بالسياسات النقدية
47	الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية
50	الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية
52	المبحث الثالث : السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي
52	المطلب الأول: السياسة النقدية في الفكر العربي الإسلامي
52	الفرع الأول: فكر المقرئزي
52	الفرع الثاني: فكر ابن خلدون
52	المطلب الثاني: السياسة النقدية في التحليل الكلاسيكي والنيوكلاسيكي
58	المطلب الثالث : السياسة النقدية في الفكر الكينزي
61	المطلب الرابع : السياسة النقدية في الفكر النقداوي
63	المطلب الخامس : السياسة النقدية عند الكلاسيك الجدد
64	الفرع الأول: السياسة النقدية في مدرسة التوقعات العقلانية
66	الفرع الثاني: السياسة النقدية في مدرسة جانب العرض
الفصل الثاني: ادوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي [71-132]	
72	المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية الكمية
72	المطلب الأول: عمليات السوق المفتوحة
72	الفرع الأول: تعريف عمليات السوق المفتوحة
73	الفرع الثاني: تقييم سياسة السوق المفتوحة
77	الفرع الثالث: عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي
79	الفرع الرابع: الأدوات المالية الإسلامية
96	المطلب الثاني: التغيير في الاحتياط القانوني
96	الفرع الأول: تعريف التغيير في الاحتياط القانوني
98	الفرع الثاني: الاحتياط القانوني في الاقتصاد الإسلامي

102	الفرع الثالث: تقييم الاحتياطي القانوني الجزئي
104	الفرع الرابع: بدائل الاحتياطي القانوني الجزئي
106	المطلب الثالث: بدائل سياسة سعر الخصم
106	الفرع الأول: طبيعة سياسة سعر الخصم في الاقتصاد الوضعي
110	الفرع الثاني: بديل سعر الخصم في الاقتصاد الإسلام
114	المطلب الرابع: نسب المشاركات والمضاربات
115	الفرع الأول: أهمية التمويل بالمشاركة
116	الفرع الثاني: آلية الربح
117	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الكيفية
118	المطلب الأول: تنظيم الائتمان الاستهلاكي
119	الفرع الأول: تحديد نسبة الربح في بيع المرابحة
119	الفرع الثاني: الدفعة الأولى في البيع
120	الفرع الثالث: تقييد أجل المرابحة
120	الفرع الرابع: تقييد المرابحة بسلع استثمارية
121	المطلب الثاني: تحديد حصص الائتمان
122	المطلب الثالث: الإقناع الأدبي
123	المطلب الرابع: الأسلوب الانتقائي
125	المطلب الخامس: فرض التمويل الإلزامي
126	المبحث الثالث: الزكاة كأداة نقدية
126	المطلب الأول: آلية الزكاة
127	المطلب الثاني: تنضيف الزكاة
الفصل الثالث: نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي [133-193]	
135	المبحث الأول: ماهية التقلبات الاقتصادية
135	المطلب الأول: ماهية وخصائص التقلبات الاقتصادية

135	الفرع الأول: تعريف التقلبات الاقتصادية
137	الفرع الثاني: ذكر التقلبات الاقتصادية في القرآن الكريم
138	الفرع الثالث : التقلبات الاقتصادية في النظام الرأسمالي
140	الفرع الرابع : مؤشرات التقلب الاقتصادي
140	الفرع الخامس : درجة التقلب والتكرار
142	الفرع السادس : مراحل الدورة الاقتصادية
145	الفرع السابع: أنواع الدورات الاقتصادية
149	المطلب الثاني: ماهية التضخم
150	المطلب الثالث: ماهية الكساد
153	المطلب الرابع: تعريف الأزمات المالية
155	المبحث الثاني: التقلبات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي
155	المطلب الأول: التقلبات الاقتصادية في فكر ابن خلدون
161	المطلب الثاني: التقلبات الاقتصادية في فكر المقرئزي
165	المبحث الثالث: التقلبات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي
165	المطلب الأول التقلبات الاقتصادية في الفكر الكلاسيكي
167	المطلب الثاني: التقلبات الاقتصادية في الفكر الكينزي
174	المطلب الثالث: التفسير النقدي للدورات الاقتصادية
182	المطلب الرابع: التقلبات الاقتصادية في المدرسة المؤسسية
185	المطلب الخامس: مدرسة التوقعات العقلانية الرشيدة
188	المطلب السادس: مدرسة اقتصاديات جانب العرض
الفصل الرابع: دور السياسة النقدية في معالجة التقلبات الاقتصادية [192-249]	
194	المبحث الأول : موانع حدوث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي
194	المطلب الأول : تحريم موانع تداول النقود

197	المطلب الثاني : تجنب خلق و طبع نقود جديدة
200	المطلب الثالث : تحريم الاحتكار
203	المطلب الرابع : الزكاة كآلية في مكافحة التضخم و الركود
205	المطلب الخامس: الاستهلاك في الإسلام
209	المطلب السادس: الاستثمار في الإسلام
213	المطلب السابع: انظار المعسر
214	المطلب الثامن: إشكالية التوازن الاقتصادي
219	المبحث الثاني: كفاءة السياسة النقدية المرنة في معالجة التقلبات الاقتصادية
219	المطلب الاول : تعريف السياسة النقدية المرنة
221	المطلب الثاني : فعالية السوق المفتوحة
223	المطلب الثالث: فعالية نسب المشاركات
225	المطلب الرابع: فعالية صكوك السلم
228	المطلب الخامس: فعالية التأجير التمويلي
231	المطلب الخامس: فعالية سندات القرض الحسن
232	المطلب السادس: فعالية الاحتياطي القانوني
233	المبحث الثالث: دور السياسات النقدية غير المرنة في معالجة التقلبات الاقتصادية
234	المطلب الاول : ماهية السياسة النقدية غير المرنة
235	المطلب الثاني : دوافع تطبيق السياسة النقدية غير المرنة
241	المطلب الثالث : مزايا و عيوب السياسة النقدية غير المرنة
243	المطلب الرابع :آلية السياسة النقدية التلقائية
الخاتمة [250-258]	
251	نتائج الدراسة
253	اختبار الفرضيات

254	الاقتراحات
254	أفاق الدراسة
الصفحة	الموضوع
28	أهم الفوارق بين الطالب على النقود بين الإقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي
32	عرض النقود في اقتصاد اسلامي

فهرس الجداول

92	تطور نسبة الصكوك الاسلامية
85	وضعية صكوك المشاركة في السودان
الصفحة	الموضوع
29	وضعية صكوك الإجارة في السودان
	الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي
40	مربع كاليدور
85	المشاركون في صكوك شهامة

فهرس الأشكال

95	تطور مبيعات شهاب
168	منحنى فيليبس

المقدمة العامة

المقدمة العامة

ظهرت مع بداية العقد الأخير للألفية الثانية توجهات جديدة للبنوك المركزية منها استقلاليته واعتمادها التضخم كهدف أساسي لها، هذا الأمر أدى إلى نشوء أفكار جديدة في مجال تصميم إدارة النقود خاصة في الابتعاد عن السياسات التقديرية والاقتراب من سياسة القواعد مع استهداف التضخم، ومع بداية سنة 2007 ظهرت الأزمة المالية في الولايات المتحدة لتنتقل إلى مختلف الاقتصاديات مؤثرة بعد ذلك على أدائها، كاشفة ضعف الأنظمة الاقتصادية وسيادة السلوكيات غير العقلانية، ليتضح فيما بعد عدم قدرة الأنظمة الاقتصادية على التحكم في مثل هذه الأزمات أو التنبؤ بها، أو على الأقل تفسيرها، وحاولت الأنظمة وعلماء الاقتصاد إيجاد الحلول لها، وبعد مناقشات كثيرة لجأت في الأخير إلى ضخ المزيد من النقود لإعادة النشاط الاقتصادي إلى توازنه باستخدام سياسات نقدية غير تقليدية. ويعتبر ضخ النقود في الاقتصاد من مهام البنك المركزي، ويعني ذلك أنه يدير عرض النقود عبر استخدامه للأدوات المخولة له وكذا السلطة الممنوحة له للسيطرة على موارد البنوك التجارية، وبذلك فإن عمل البنك المركزي يشمل نوعين من القرارات الأولى تخص تحديد الأهداف الذي يسعى إلى تحقيقها أما الثانية فتتعلق بالوسائل المعتمدة لتحقيق غاياتها والتوصل إلى أهدافها.

ومن خلال تتبع تطور الفكر الاقتصادي يمكن الإشارة إلى تيارين مهمين في الاقتصاد اختلفا اختلافا جذريا حول فعالية السياسة النقدية وكيفية تصميمها وتنفيذها فالتيار الأول يدعو إلى التدخل الحكومي وبذلك فإنه يرى أن تدخل البنك المركزي من خلال استخدام سلطاته أمر محتوم إذ يكون للسياسة النقدية دور فعال في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو اقتصادية مقبولة والحفاظ على القوة الشرائية للنقود، في حين يرى التيار الثاني أن التدخل الحكومي هو ما يسبب الاختلال في الاقتصاد لذلك يدعو إلى سياسة نقدية غير نشطة مع تأكيدهم على أهمية النقود كظاهرة مؤثرة على

المقدمة العامة

المتغيرات الاقتصادية الكلية، وبين هذين التيارين وجد تيار آخر يدعو للمزج بين السياستين المالية والنقدية لمعالجة الاختلالات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الأنظمة الاقتصادية في كونه يعالج المشكلة الاقتصادية معالجة كلية، إذ ترتبط الأنظمة الفرعية مع بعض مشكلة بذلك نظاما كليا متشابكا، كما يمكن الإشارة إلى أن المبادئ العامة والمعتقدات كلها تشكل أساسا وقاعدة متينة، لذلك فإن محاولة قراءة أي سياسة اقتصادية يجب أن يبنى وفق هذه المبادئ.

ومن أهم المسائل التي تجادل حولها الاقتصاديون والفقهاء المسلمون نجد مسألة السياسة الاقتصادية، هذه الأخيرة شكلت مازقا حقيقيا للنظام الرأسمالي، وهذا ما يدفعنا إلى طرح سؤال مهم حول فعالية هذه السياسات في معالجة مثل هذه التقلبات في ظل الاقتصاد الوضعي، وما هي أهم أسباب فشل الدولة أو اقتصاد السوق في معالجة مثل التقلبات، وقد قدم الكثير من الاقتصاديين تفسيرات لحدوث هذه التذبذبات خاصة المتعلقة بالنمو الاقتصادي محاولين بذلك طرح بعض الحلول لها للدفاع عن النظام الرأسمالي، لكن استمرارية أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي تؤكد عدم كفاءته وعدم فعاليته، مما يعني البحث عن بديل جديد قادر على استيعاب الدورات الاقتصادية، ومن بين أكثر البدائل واقعية نجد الاقتصاد الإسلامي الذي يعتبر نظاما متكاملًا.

أولا: طرح الإشكالية

لا تعني محاولة معرفة عيوب النظرية الاقتصادية الوضعية إجراء المقارنة بل تعني معرفة تميز النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال التتبع التاريخي لمعالجة الاقتصاديين للتقلبات الاقتصادية وتقديم حلول لها، كما أن اختلاف التفسيرات بين المدارس الاقتصادية

المقدمة العامة

يتطلب تقديم بديلا لهذه التفسيرات. وفي هذا السياق هل يمكن لنا أن نقدم تفسيراً لحدوث التقلبات الاقتصادية وما هي الوسائل الممكنة التي يمكن أن تشكل بديلاً عن طروحات علماء الاقتصاد الوضعي، وعليه فإنه يمكننا طرح إشكالية بحثنا وفقاً للسؤال التالي:

ما مضمون السياسة في الاقتصاد الإسلامي و مدى فعاليتها في معالجة التقلبات الاقتصادية؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية يمكن التعبير عنها بالصيغ التالية :

1. هل توجد سياسة نقدية في الاقتصاد الإسلامي وهل تختلف عن السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي ؟

2. كيف يمكن تطبيق سياسة نقدية متكاملة في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

3. أي المنهجين أقرب إلى الاقتصاد الإسلامي هل هو منهج السياسة النقدية أم منهج السياسة وفق القواعد؟

4. هل يمكن للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ان تحد من حدة التقلبات الاقتصادية المعاصرة؟

ثانياً : فرضيات الدراسة

تتمثل فرضيات الدراسة في الآتي:

1. توجد سياسة نقدية متكاملة في الاقتصاد الإسلامي.

2. يمكن تطبيق أدوات السياسة النقدية في الإسلام في تحقيق الأهداف الاقتصادية .

3. تتميز أدوات السياسة النقدية المقترحة في ظل نظام اقتصادي بالفعالية في معالجة التقلبات الاقتصادية.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر مايلي :

1. الاهتمام بدراسات الاقتصاد الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى الاهتمام بالسياسات النقدية.

2. قلة الدراسات المتعلقة بالسياسات النقدية والتقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

3. التأكيد على أهمية أدوات وآليات الاقتصاد الإسلامي في إيجاد بعض الحلول لبعض المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي.

رابعا : أهمية الدراسة

يعتبر الموضوع مهما للعوامل التالية :

1. مساهمة الدراسة في زيادة الاهتمام بأدوات السياسة النقدية في الإسلام كحل لبعض المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي.

2. زيادة نشر الوعي الاقتصادي الإسلامي، والتأكيد عن تميزه عن الاقتصاد الوضعي في حله للمشاكل الاقتصادية والتأكيد أن مآل التطبيق العملي للنظرية الاقتصادية هو الاقتصاد الإسلامي.

3. توجيه القدرات العلمية نحو الاهتمام بأفكار الاقتصاد الإسلامي.

4. إن تناول الاقتصاد الإسلامي بالدراسة والبحث أصبح ضرورة مهمة لمجتمعاتنا، خاصة بعد ثبوت إخفاق وفشل الأفكار والفلسفات الوضعية وعجزها عن حل المشاكل الاقتصادية والأزمات.

خامسا: أهداف الدراسة

المقدمة العامة

1. نستهدف من البحث إبراز أصول وجوانب النظرية الاقتصادية الإسلامية بلغة عصرية.
2. تقديم الحلول الكفيلة بمعالجة التقلبات الاقتصادية والمتمثلة في أدوات السياسة النقدية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
3. الاستفادة من النظرية الاقتصادية الوضعية في إيجاد الأدوات الممكنة التي تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يمكن تطبيقها في اقتصاد وضعي.
4. تحديد العلاقة بين السياسة النقدية والتقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

سادسا: منهجية الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وللوصول إلى أهداف الدراسة وتحديد المفاهيم المرتبطة بالدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معظم جوانب الدراسة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التاريخي في تتبع الأفكار المرتبطة بالظاهرتين قصد الدراسة.

سابعا: صعوبات الدراسة

تعتبر قلة المراجع المتخصصة في مجالات الاقتصاد الإسلامي من العوائق التي تواجه الباحث، بالإضافة إلى عدم تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الكثير من البلدان الإسلامية والذي يجعل الدراسات أقل واقعية، ومع ذلك يمكن القول أن المبادئ العامة للإسلام يمكن أن تشكل مدخلا مهما لكثير من الدراسات النظرية.

إن عدم استخدام التقنيات الكمية في إثبات جدارة الاقتصاد الإسلامي يعتبر العائق الذي يحد من انتشاره، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إيجاد المقاربة المناسبة للاقتصاد الإسلامي شكل لنا أهم صعوبة تلقيناها عند التعمق في السياسة النقدية.

ثامنا: الدراسات السابقة

المقدمة العامة

تعتبر الأعمال المرتبطة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي قليلة ونادرة، عكس الدراسات الأخرى التي أولت الاهتمام لصيغ التمويل المختلفة، دون أن ننسى اجتهادات وأعمال مفكري الاقتصاد الإسلامي وباقي الباحثين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي في إظهار مبادئه وخصائصه ومزاياه.

ومن بين أهم الدراسات التي رأيناها مهمة والتي عالجت موضوع السياسة النقدية في الإسلام نذكر مايلي:

الدراسة الأولى: جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني: دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، وهي رسالة ماجستير (2005) وهي من الأعمال القليلة التي ناقشت مبكرا السياسة النقدية في الإسلام بشكل متكامل، وتطرق الباحث فيها إلى تحديد ماهية السياسة النقدية في الإسلام كما عرض أهم الأدوات التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم القضايا المرتبطة بالسياسة النقدية، واستخلصت الدراسة مايلي:

1. أن التعريف الشائع للنقود لا يتضمن كونها مخزنا للقيمة.
2. تتشابه أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني في استهداف الأسعار، إلا أن النظام الاقتصادي الإسلامي متشعب بالعدالة الاجتماعية والقيم الروحية.
3. تمنع قيم الإسلام حدوث التضخم، لعدم وجود عملية توليد النقود، كذلك لربط الإصدار النقدي بالإنتاج.
4. الأصل في المصرفية الإسلامية هو المشاركة والمضاربة.
5. أن العجز الموازني في الاقتصاد الإسلامي غير موجود لأن النفقات تمول من الإيرادات، وبوجود الواجبات المالية وتكافل المجتمع يمكن أن يعالج العجز المؤقت.

المقدمة العامة

6. يعتبر نظام المشاركة بديلاً لنظام سعر الفائدة، فالمشاركة في الأرباح والخسائر ستحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي.

7. يمكن استخدام عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي، ولا يمكن استخدام الاحتياطي القانوني وسعر إعادة الخصم، وكل الوسائل التي تتضمن سعر الفائدة.

8. يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي العديد من الأدوات كتخصيص استخدامات الحسابات الجارية، وإدارة نسب المشاركة والمضاربة، وكذلك الأمر بالنسبة للأدوات الكيفية.

9. عدم فعالية أدوات السياسة النقدية الوضعية خاصة الكمية منها، في حين تعتبر الأدوات الكيفية الأكثر فعالية.

10. تعتبر أداة تخصيص الودائع تحت الطلب الأكثر كفاءة.

11. تعد الزكاة نظام مالي متميز لما يحققه من توازن اقتصادي واجتماعي، وأداة نقدية مساعدة.

12. تؤدي ضوابط الاستهلاك والاستثمار أثرها على المتغيرات الاقتصادية، مما يجعل السياسة النقدية أكثر فعالية.

13. إن العوامل الذاتية في النظام الإسلامي، المتمثلة في طبيعة دالة الاستهلاك والقدرة على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات، إضافة إلى تقييد الإصدار النقدي ومنع التوسع الائتماني، تجعل الاستقرار الذاتي أكيدا.

الدراسة الثانية: حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2006، ويغلب على الدراسة الجانب الاقتصادي، وقد خلص الباحث إلى أن إحكام سيطرة السلطات النقدية على المعروض النقدي وتهيئة المناخ الملائم لإدارة الاقتصاد الإسلامي، واستخدام الأدوات النقدية المتاحة بدرجة عالية من الكفاية لا بد وأن تأخذ في اعتبارها ضرورة

إعادة النظر في الهيكل المصرفي والنقدي الحالي، ومن أهم التدابير التي تقوم بها الحكومة لرفع كفاءة المسار الاقتصادي للدولة هي التدابير الهيكلية منها زيادة درجة استجابة الاقتصاد للصدمات الخارجية وظروف السوق المتغيرة، مع خلق المناخ المناسب الذي تتفاعل داخله المتغيرات الاقتصادية للدولة، بما يمكن معه التغلب على معوقات النمو، وأنه نتيجة لاختلاف طبيعة الأحكام والقواعد التي تحكم أسس التعامل المصرفي الإسلامي عن القواعد المصرفية التقليدية فإن معظم الأدوات التقليدية لا تصلح في شكلها الحالي للتطبيق على النظام النقدي الإسلامي، وقد طالب بإجراء تغييرات منها إلغاء نشاط المربحة الحالي، وأن تقدم البنوك الخدمات مقابل أجر، وأن توجه البنوك المستثمرين إلى أنسب الفرص.

ويعتبر الاحتياطي القانوني والحسابات الجارية من أهم القضايا التي عالجها الباحث، وحسبه فالحساب الجاري يعد وديعة لا يمكن استخدامه في الاستثمارات أو في بيع المربحة، وبالتالي تطبيق الاحتياطي الكامل وإمكانية استخدام هذه الودائع من طرف البنك المركزي بإذن من صاحبها في قروض حسنة، أو من طرف الحكومة في استخدام الجزء الثابت منها في تغطية العجز المؤقت، ويمكن أن نشير أن الباحث يميل إلى حيادية النقود والتوازن التلقائي. وسوف يتم دعم هذه الدراسة بالتفسيرات، وإيضاح أهمية التمييز بين نموذج التوازن التلقائي والتوازن غير التلقائي.

الدراسة الثالثة: وليد مصطفى الشاليش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، رسالة دكتوراه تم مناقشتها بالمغرب سنة 2009، ويقدم الباحث تصورا فقهيا وأصوليا انطلاقا من التصور الاقتصادي والتنظيمات في إطار الفقه الإسلامي، ويبين معالم هذه السياسة وأهدافها في نطاق الاقتصاد الإسلامي على الجانب الفقهي، لكن يمكن القول أن الباحث نجح في الإلمام بكل جوانب السياسة النقدية مع إعطاء الأهمية للأدوات الكمية فقهيا. ويعتبر الاحتياطي القانوني والحسابات الجارية من أهم القضايا التي أثارها

الباحث، وحسبه أنها تعامل بالوديعة تارة، وبالقرض تارة أخرى، وهذه النتيجة ستكون لها أثرا على مفهوم الاحتياطي القانوني، بالإضافة إلى تعرضه لجل أدوات السياسة النقدية وسنقدم في هذه الدراسة مدلولات عدم استخدام هذا الاحتياطي من الناحية الاقتصادية، وتدعيم ذلك بأراء الاقتصاديين.

الدراسة الرابعة: حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، وفيها حاول الباحث إجراء مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي وتطبيق السياسة النقدية في السودان، والاقتصاد الوضعي وتطبيق السياسة النقدية في الأردن، وخلص أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي سوف تؤثر بشكل أفضل على المتغيرات الاقتصادية من السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي.

مع أن الدراسات السابقة كانت جامعة لمحتوى السياسة النقدية إلا أن المقترح المضاف هو التمييز بين السياسة النقدية التقديرية، والسياسة النقدية التلقائية.

تاسعا: هيكل الدراسة

ستتضمن الدراسة لغرض الوصول إلى هدف البحث أربعة فصول، فقد تم تخصيص الفصل الأول عرض الاقتصاد النقدي الإسلامي والسياسة النقدية في النظرية الاقتصادية، واحتوى ثلاث مباحث حيث سنستعرض في المبحث الأول النقود في النظام النقدي الإسلامي متضمنا لماهية النقود والنظام النقدي الإسلامي وإدارة النقد فيه، أما المبحث الثاني فسيشمل تعريف السياسة النقدية سواء في الاقتصاد الإسلامي أو في الاقتصاد الوضعي، وسيأتي المبحث الثالث لعرض تطور السياسة النقدية في النظرية الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فستتطرق فيه إلى مختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وسيحتوي على ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول سنقوم بعرض مفهوم أدوات السياسة النقدية الكمية ومنها عمليات السوق المفتوح والاحتياطي القانوني، والبدايل الممكنة لسعر

المقدمة العامة

إعادة الخصم، وجاء المبحث الثاني لعرض الأدوات الكيفية التي لا تتعارض في مجملها مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي باستبعاد سعر الفائدة كتتظيم البيع بالتقسيط، واستخدام الأساليب الانتقائية، بالإضافة إلى أداة الزكاة في المبحث الثالث.

وسوف نستعرض طبيعة التقلبات الاقتصادية في الفصل الثالث، حيث سنقوم بتحديد ماهية التقلبات وخصائصها، وأنواعها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيعرض التقلبات الاقتصادية في الفكر العربي، في حين سيخصص المبحث الثالث للتقلبات الاقتصادية في النظرية الاقتصادية.

أما الفصل الرابع فجاء لصياغة كيفية عمل السياسة النقدية لمواجهة التقلبات الاقتصادية، ففي المبحث الأول سنتناول موانع حدوث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي مركزين على الجوانب النقدية، أما المبحث الثاني فسيوضح عمل السياسة النقدية التقديرية في ظل توازن غير تلقائي وإيضاح عمل هذه السياسات من خلال تدخل البنك المركزي، وسنوضح في المبحث الثالث عمل السياسة النقدية في ظل توازن تلقائي، مقدمين التبريرات اللازمة لدفع الاقتصاد إلى التوازن التلقائي، بالحفاظ على تطبيق المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي، ومن بينها العمل بالاحتياطي الكامل والقاعدة النسبية، بدل قاعدة تثبيت القدرة الشرائية، وختم البحث بخاتمة تحتوي على نتائج البحث واختبار الفرضيات والاقتراحات ووافق البحث.

الفصل الأول

تمهيد

يرتبط مفهوم السياسة النقدية بمفهوم النقود ووظائفها على أساس أنها المتغير الأهم في مجال السياسة النقدية، لأنها تؤدي إلى إتمام المبادلات بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما أن توفيرها بكميات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط يجعلها تؤثر سلباً في القدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدول، وفي هذا السياق يمكن القول أن تحديد وظيفة النقود في الإسلام ومعرفة المعالم الرئيسية للنظام النقدي الإسلامي ضرورية، فهي تمكننا من تبيان الدور الذي يمكن أن تؤديه النقود في هذا النظام، هذا الأخير يستمد معالمه من فلسفة النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه والمجتمع الذي وجد فيه، وعن النظام النقدي الإسلامي فإنه متميز عن باقي الأنظمة المعاصرة بمعالم أساسية تجعله مختلفاً والتي تخدم في الأخير المعتقدات والقيم الإسلامية. ولفهم الاقتصاد النقدي الإسلامي لا بد من أخذه ككل ضمن النظام الإسلامي، وشرح أهم العناصر المرتبطة بالنقود سيؤدي إلى فهم السلوك الأمثل للنقود في الاقتصاد.

لا يقصد من التعرض للنظرية النقدية في إطار الاقتصاد الوضعي إبراز مزاياه ولكن تبيان مدى التخبط الذي تعاني منه، فالجدل الحاد بين مختلف النظريات يظهر ضعف الطرح الرأسمالي، ولكن هناك الكثير من نقاط التقاطع بين هذه المدارس وبين الطرح الإسلامي إلا أن تعلق الاقتصاديين الغربيين بسعر الفائدة يفقدها أهميتها.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية النقود في الإسلام والذي احتوى مفهوم النقود وكذا خصائص النظام النقدي في الإسلام بالإضافة إلى تحديد كيفية إدارة النقود، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى ماهية السياسات النقدية في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، أما الثالث فسنتعرض فيه السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي.

المبحث الأول: مدخل إلى الاقتصاد النقدي الإسلامي

سنستعرض في هذا المبحث مفهوم النقود وكذا خصائص النظام النقدي في الإسلام، ثم نتعرض إلى إدارة النقود في الإسلام لوضع قاعدة مؤسسة لتحديد عمل النظام النقدي.

المطلب الأول: ماهية النقود بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

اختلف المفكرون والعلماء حول وظيفة النقود الأساسية والمشتقة، ومن المهم جدا تحديدها وذلك لأنه سيسمح على فهم سلوك النقود في الاقتصاد، وتأثيرها.

الفرع الأول: ماهية النقود لغة واصطلاحا

للتعرف على ماهية النقود بشكل كافٍ سنتعرف على معناها في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء وأخيرا عند الاقتصاديين.

أولا: النقود في اللغة

الأموال نقود وعروض ومنافع وديون، والنقد خلاف النسيئة وخلاف العروض، فالنقد في اللغة يحتمل أربعة معانٍ، حيث يأخذ معنى الوزن الجيد ومعنى الإعطاء والقبض، ومعنى تمييز الدراهم، ومعنى الإعطاء المعجل، ويظهر ذلك من خلال أقوال اللغويين، فالناقد هو الذي يعرف جيد الدراهم من رديئها، أو وازنها من زائفها، ويطلق على الدرهم الرديء النمي أو الزائف أو الزيف أو القسي أو البهرج أو الستوق، والنقدان هما الدينار والدرهم أو الذهب والفضة⁽¹⁾، جاء في لسان العرب النقد خلاف النسيئة، والنقد والتقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتنقدها ونقدها إياها نقدا أعطاه، فانقدها أي قبضها، والدرهم نقد أي وازن جيد⁽²⁾ وفي القاموس المحيط النقد خلاف النسيئة وتمييز الدراهم وغيرها كالتقاد والانتقاد والتتقد وانتقد الدراهم قبضها⁽³⁾، وفي النهاية «بإصبعي

(1) رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 5.

(2) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثالث، ص 425.

(3) مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مكتبة النوري، دمشق، الجزء الأول، ص 241.

أنقده واحدا واحدا، نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب ينقده: إذا كان يلقطه واحدا واحدا، وهو مثل النقر⁽¹⁾، وقال ابن فارس النقد يدل على إبراز الشيء وبروزه⁽²⁾، وعليه فإن النقد لغويا يعني القبض والإعطاء والتعجيل أي يعني السيولة التامة.

ثانيا: تعريف النقود في الاصطلاح الشرعي

استخدم الفقهاء المسلمين مصطلح النقود بكثرة بدون إضافتها إلى نوع من النقود كقولهم نقود فضة أو ذهب كما استخدموا مصطلح الأثمان مع مصطلح النقود ويشيرون بهذه الكلمة إلى نقود الذهب والفضة⁽³⁾.

1: النقود في القرآن والسنة

القرآن الكريم كان أكثر دقة في تحديد فترات استخدام النقود من باقي المراجع التاريخية، وجاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة منها :

قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبة:

وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

(التوبة: 34).

وقوله سبحانه وتعالى في سورة يوسف:

(وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ)

(يوسف: 20).

-
- (1) محمد بن الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ص 103.
- (2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1972، ص 468.
- (3) وليد مصطفى الشاليش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 2011، ص 19.

حيث أشارت الآية الثانية إلى وظائف النقد وهذا يجعلنا نؤكد أن البشرية تعرفت على وظائف النقد منذ الأزمنة القديمة، ومفهوم الثمن يشير ضمناً إلى وجود مبادلة يكون فيها النقد وسيطاً وهذا ما يجعل النقد مقياساً للقيم المتبادلة أي لا بد أن يصلح النقد كمقياس للقيم قبل أن يلقي القبول العام كوسيط للتبادل وإذا تحققت هذه الصلاحية فإنه بالإمكان أن نحصل على أشياء مختلفة بهذا الشيء وهذا ما يجعل النقد أداة للحساب.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الربا عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"⁽¹⁾.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"⁽²⁾، وفي لفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" وفي لفظ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء.

2: النقود عند الفقهاء

يذكر الفقهاء النقود عند حديثهم عن المعاملات وخاصة البيوع، وتنقسم عندهم إلى نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة، ونقود بالاصطلاح وهي سائر المسكوكات المعدنية

(1) مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط2002، 1، كتاب المساقاة، باب الربا، ص 686.

(2) متفق عليه، هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب البيوع بالأرقام (2176، 2177، 2178)، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الربا برقم (1584)، وبرقم (1596)، وأخرجه أيضاً الترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف برقم (1241)، وأخرجه النسائي في السنن في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب برقم (4574 - 45759).

الأخرى وما في حكمها من الفلوس والأوراق النقدية⁽¹⁾، وتطرق الكثير من الفقهاء والمؤرخين عن النقود وتوسعوا فيها، وهذه مجموعة من الأقوال :

- قال أبو حامد الغزالي "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته"⁽²⁾.

- قال مالك في الفلوس رحمه الله: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة أي نقدا وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"⁽³⁾ وهو أمر يؤكد أن للعرف والقبول العام دورا مهما في تحديد كون الشيء نقودا أو لا⁽⁴⁾، عليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة⁽⁵⁾.

- ويعتبر البعض أن النقود قديمة قدم المجتمع حيث يقول ابن سلام "إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر"⁽⁶⁾.

- يقول ابن رشد "ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني: تقديرها)، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات (أعني : غير الموزونة والمكيّلة) العدل فيها إنما هو في وجود النسبة (أعني : أن تكون نسبة قيمة أحد الشئيين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء لآخر إلى جنسه، مثال ذلك : أن العدل إذا باع

(1) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1993، ص 18.

(2) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص91.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، كتاب الصرف، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج 3، ص 5.

(4) وليد مصطفى الشالبيش، مرجع سابق، ص 20.

(5) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني: دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 16.

(6) ابن سلام، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1981، ص 210.

إنسانفرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون ، فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإذا اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العادلة، (أعني : أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل)⁽¹⁾، ويؤكد ابن رشد أن ظهور النقود كان لحاجة الناس لتقويم الأشياء.

- تعرض ابن خلدون في مقدمته للجباية وأسباب قتلها وكثرتها والمكوس وضرر تجارة السلطان والمجاعات والتخصص الصناعي كما تعرض إلى المعاش ووجوهه وتعرض أيضا للنقود⁽²⁾، حيث يقول : " ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وأن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد"⁽³⁾، ومنه فإن " النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم وأداة للادخار أو مستودع للقيم وكامل السيولة، وكذا استقرار قيمتهما وثبات القدرة الشرائية"⁽⁴⁾.

- أما ابن القيم فيقول: " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلف"⁽⁵⁾.

(1) محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، 1999، ص 503.

(2) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 112.

(3) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1996، مجلد2، ص 319.

(4) فوزي عطوي، علم الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 466.

(5) شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، نشر الطبعة المنيرية، القاهرة، د ت، ج2،

ص ص 101-103.

ومن الفقهاء المسلمين المعاصرين من عرف النقود بقوله " كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس نحاسية أو عملات ورقية "(1)، كما عرفت بأنها " ماسوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخلقة ذهباً أو فضة أو بالاصطلاح فلوساً أو ورقاً إذا تحقق لها الرواج "(2).

ثالثاً: النقود في الاصطلاح الاقتصادي

اختلفت النقود من خلال وظائفها كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة(3)، " فالكلاسيك مثل ساي يعتبرونها مجرد عربة لنقل القيم، بالنسبة للكينزيين فالنقود ليست محايدة بل تؤثر على الإنتاج، أما فريدمان فيرى أن النقود في الأجل الطويل ستؤثر على التصخم"⁴ فالنقود تعرف بأنها " أي شيء يؤدي وظيفة، كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة، ويكون ذا سيولة مرتفعة جداً يعد نقوداً"(5)، وعرفت بأنها: "المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته، كما أنها من الناحية القانونية الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته"، وهو تعريف يركز على الجانب القانوني للنقود(6)، فالعملة تعتبر نقوداً وكذا الودائع تحت الطلب تعتبر نقوداً في حين لا تعتبر الودائع لأجل نقوداً لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل(7).

(1) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، 2002، ط1، ص 149.

(2) محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، الرياض، دار الهداية، ط1، 1993، ص 27.

(3) Marie GrosgeorgeRéseau Canopé LA MONNAIE DES ÉCONOMISTES ET L'ARGENT DESSOCIOLOGUES | « Idées économiques et sociales » 2015/4 N° 182 | pages 4 à 5

(4) Gilles MartinRéseau Canopé ، LA MONNAIE EST-ELLE UTILE ? Marie Grosgeorge, Idées économiques et sociales ،2015/4 N° 182 | pages 35 à 42

(5) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص 573.

(6) أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص50.

وهذه بعض التعاريف التي تظهر الاختلاف بين الاقتصاديين:

- أي شيء يؤدي وظيفة كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة ومقياس للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة ويكون ذا سيولة مرتفعة جدا يعد نقوداً⁽¹⁾.
 - كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون⁽²⁾.
 - النقود هي الثروة وتشمل العملة والأوراق المالية والسندات⁽³⁾.
- مما سبق، فإن شكل النقود مرتبط بالتطور الاقتصادي والتقني الذي يحدد درجة السيولة المطلوبة فيها، وعلى العموم فالنقود هي كل شيء يلقي قبولاً عاماً كمقياس للقيم ووسيط في التبادل ومستقر في قيمته.

الفرع الثاني: وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي

لا تختلف الوظائف التقليدية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن ووظائفها في الفكر الاقتصادي التقليدي، فالنقود تعتبر قوة شرائية عامة، وتؤدي هذه المهمة من خلال قيامها بالوظائف التقليدية⁽⁴⁾، وقد أبرز الفكر الاقتصادي بيان النقود ووظائفها بشكل واسع، أما الفقهاء فكان الإمام الغزالي أفضل من تحدث عن النقود وبيان وظائفها والمقصود منها، حتى على مستوى المدارس النقدية الغربية فقد تحدث عن النقود ونشأتها

(7) محمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص 26.

(1) ماير توماس وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ومراجعة أحمد بليح، الرياض، دار المريخ، 2002، ص 31.

(2) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988، ص 32.

(3) ماير توماس وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

(4) ضياء مجيد الموسوي، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 4.

وصعوبة تبادل السلع بدون وسيط مبينا دور النقد في العمليات التبادلية وتسهيلها، فعنده أن النقود لا منفعة في أعيانها وإنما منفعتها مشتقة من منفعة الأعيان التي يمكن الحصول عليها بالنقد، وبذلك يكون سابقاً عن المدارس النقدية الغربية في القول بأن الطلب على النقود هو طلب مشتق من الطلب على السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بالنقد، فيقول "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته"⁽¹⁾.

أولاً: الوظائف الأصلية للنقود

وهي الوظائف التي تعتبر لصيقة بالنقود، ويؤكد كروغمان "أن فهم النقود الدولية يتطلب فهم الوظائف الثلاثة، وسيط للتبادل، مخزن للقيمة، وكونها وحدة حساب"²، فلا يمكن معرفة النقد دون ربطه بها، لذلك تطرق إليها علماء وفقهاء الإسلام.

1: النقود وسيط في التبادل

أقدم وظيفة للنقود وبها تم التغلب ولو جزئياً على صعوبات المقايضة حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البديلين في كل صفقة على حدة فأصبح من يقدم النقود يسمى مشترياً، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعاً، وتسمى هذه النقود المقدمة ثمناً، ويشترط لهذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع⁽³⁾.

أكد علماء المسلمين أيضاً على هذه الوظيفة ولكن لغتهم في التعبير عن هذه الوظائف تختلف عن التعبيرات التي قدمها الاقتصاديون كما قال ابن القيم " فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع"⁽⁴⁾، وقال أبو حامد الغزالي " وأدناها

(1) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 114-115.

²KRUGMAN P, Currency and Crises, MIT Press. [1991].

(3) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 34.

الدرهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم لهما، ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما"⁽¹⁾، ويعتبر بعض الباحثين أن الدور الحقيقي للنقود هو التبادل وليست موضوعا للتجارة والمضاربة لأن وظيفة النقود هي تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج وليس إثراء المصارف المالية.

2: النقود مقياسا للقيم

تستخدم النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشتريين على تحديد كمياتها وأنواعها واتسع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج النطاق العائلي الضيق، "فالنقود وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية مما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلوغرام في قياس الأوزان وهكذا، وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات وتغيرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فإن النقود يجب أن تتسم بالثبات - ولو نسبيا- وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن القيم "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"⁽²⁾، ويؤكد الفقهاء والكتاب المسلمون على وظيفة النقود كمقياس للقيمة وفي هذا الإطار يقول السرخسي " وإنما الذهب والفضة خلقا جوهريين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"⁽³⁾، ويعني بالتقلب والتصرف عملية التبادل، ويؤكد النيسابوري على أهمية النقود كمقياس للقيم حيث يقول " وإنما الذهب والفضة كانوا محبوبين لأنهما جعلتا ثمن الأشياء فمالكها مالك لجميع الأشياء "⁽⁴⁾، ويرى بعض الباحثين

(4) وليد مصطفى الشالبيش، مرجع سابق، ص 36.

(1) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 235.

(2) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 34.

(3) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت الطبعة، بدون طبعة، ب ت، ص 192.

أن النقود تؤدي وظيفتها كوحدة للحاسب كوظيفة ثانوية مشتقة من وظيفتها الأساسية، وهي كونها مقياسا للقيمة، وبذلك يسرت حسابات التكاليف للمشروعات وكل ما يتصل بالإنتاج من حسابات أخرى وكذلك لتوزيع الأرباح كما تسهل مسك الدفاتر، فتغني النظام المحاسبي عن تسجيل قيود بكميات لا محدودة من السلع، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة بكفاءة لا بد أن تتمتع باستقرار قيمتها نسبيا، وأنها وحدات محددة ومتجانسة(1).

ثانيا : الوظائف المشتقة للنقود

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في :

1: النقود مستودع للقيمة

وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط للتبادل وعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءا منها بغرض استخدامها في المستقبل، فالنقود قامت هنا بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع ولكن لا تقوم هذه النقود وحدها بهذه الوظيفة فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت، ومن هذه الأدوات : الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي و المنازل وغيرها(2).

تكلم الفقهاء المسلمون عن وظيفة النقود كمستودع للقيمة فتناولوا مسألة الادخار وأشاروا إلى أن الإسلام لا يمنع من الادخار لوقت الحاجة ولمواجهة احتمالات المستقبل، وكلمة الادخار تطلق على ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، ليأخذ الادخار سبيله نحو الاستثمار(3)، وطرحوا قديما مسألة جواز الادخار وإلى أي حد يتعارض مع توجيهات الإسلام الإعتقادية من جهة التوكل على الله والأخلاقية من جهة طلب الإنفاق في سبيل

(4) الحسن بن محمد النيسابوري، تفسير غرائب القرآن . ج 2، ص 192.

(1) ماير توماس وآخرون، مرجع سابق، ص 34.

(2) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 35.

(3) ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد الفكري الإسلامي في وظائف النقود، مرجع سابق، ص 39.

الخير بعد الإنفاق على العيال فأجازوا مؤنه⁽¹⁾، وبما أن الحكم المقصود من النقود هو أداء وظائفها فإن المعاملة فيها بما لا يتفق مع الحكم المقصود منها يؤدي إلى مخالفة الحكم فيهما، فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتمتع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به ويمكن أن نستنتج ضمناً من مقولات أبي حامد بأنه كان مدركاً لضرورة وأهمية تحقيق التوازن بين التيار النقدي والتيار الحقيقي في الاقتصاد، فالاحتياز أو المضاربة بالمفهوم الربوي يؤدي بالنتيجة إلى اقتطاع النقود من دائرة التدفق النقدي مما يؤدي إلى اضطراب في النشاط الاقتصادي بسبب الاختلال في التوازن بين التيار النقدي والتيار الحقيقي وبالتالي تعطيل جزء من المبادلات السلعية في الاقتصاد، فالمكتنز يضيع الحكم من النقود ولا يحصل الغرض المقصود به، لأن النقود خلقت لتداولها الأيدي، فيقول "وإنما خلقا لتداولهما الأيدي"، وحتى تقوم النقود بوظيفة مستودع القيمة لا بد من توفر شرطين⁽²⁾، الأول أن لا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن والثاني قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة.

2 : النقود أداة للمدفوعات الآجلة

تعد هذه الوظيفة مشتقة من وظيفة كون النقود مقياساً للقيم الحاضرة، فاستخدمت بذلك معياراً للمدفوعات الآجلة، وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في المستقبل، أي أن هذه الوظيفة تركز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود في المستقبل، ومما يشترط في النقود أن تظل محتفظة بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرتها بالسلع والخدمات، وغياب هذا

(1) محمد المبارك، نظام الإسلام والاقتصاد، دار الفكر، بيروت، ص 60.

(2) ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد الفكري الإسلامي في وظائف النقود، مرجع سابق، ص 39.

الشرط سيؤدي إلى إحجام الأفراد على قبول التعامل خوفاً من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود⁽¹⁾، وتعد النقود معياراً رديئاً للقيمة⁽²⁾ في حالة تدهور قيمتها.

المطلب الثاني: النظام النقدي في الإسلام

لغرض توضيح مكونات النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي لا بد أن نستعرض وبشكل موجز أهم الإصلاحات النقدية في الدولة الإسلامية لنكشف من خلالها عن عناصر أو مكونات النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي حيث كانت النقود في بداية الدولة الإسلامية على ما كانت عليه في الجاهلية، فكانت النقود المتداولة هي النقود المعدنية، فقد استخدمت الدينار القيصري التي استخدمتها الدولة الرومانية وسكت عملتها وكانت لها نفس الوزن⁽³⁾، أما الدولة الفارسية فقد استخدمت الفضة أساساً لعملتها وسكت منها الدراهم البغلية وكانت على أوزان مختلفة.

نشأت النقود وتطورت بتطور الحياة الاقتصادية في المجتمعات، ولا شك أن تطور النظام الاقتصادي بكل خصوصياته أثر بشكل مباشر في تطور النقود المتعامل بها، كما يجب أن نشير إلى أن سلوكيات الأفراد والمجتمعات اتجاه النقود هو الذي يحدد كفاءته، وسوف نركز على تعريف النظام النقدي، وخصائصه فقط دون التطرق إلى تطوره التاريخي خدمة لبحثنا.

الفرع الأول : ماهية النظام النقدي

يختلف استخدام النقود من طرف الجمهور باختلاف طبيعة كل مجتمع الذي وجد فيه وكذا اختلاف النظام الاقتصادي المتبع، والقواعد التي تنظم الهيكل الاقتصادي فيه، ونتاجاً

(1) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 36.

(2) ماير توماس وآخرون، مرجع سابق، ص 35.

(3) حسن الباشا، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 433.

لهذا الهيكل الاقتصادي فإن النظام النقدي سيكون تابعا له ويحمل خصائصه، ولذا سيكون مختلفا من نظام لآخر.

وعلى العموم فإن النظام النقدي هو "مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات"¹ أو هو "تحديد وحدة التحاسب النقدي أو العملة، وكيفية تداولها ومدى قوتها في الإبراء، وأنواع النقود المقبولة في التداول، وعلاقة كل نوع منها بالأنواع الأخرى، وضوابط إصدار هذه النقود، وعلاقتها بالنقود المتداولة في الدول الأخرى"²، ويمكن تعريفه على أنه مجموعة قواعد وإجراءات ووسائل ومؤسسات وتشريعات تحكم أو ترتبط بالجانب النقدي خلال فترة معينة، وعليه يتكون النظام النقدي من⁽³⁾:

- 1- النقود التي يستخدمها في التعامل بأشكالها المختلفة،
- 2- الأساس الذي يتم الاستناد إليه في إصدار النقود والتعامل بها،
- ج- القوانين والأنظمة التي تحكم إصدار النقود والتعامل بها،
- 8- المؤسسات التي تتولى مهمة إصدار النقود وتوليدها وإدارتها وتنظيم عرضها.

يختلف تعريف النظام النقدي على المستوى المحلي عنه على المستوى الدولي فعلى المستوى الدولي يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقات الدولية، التي يتواجد في ظل وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية أو ما يسمى السيولة الدولية.

عرّف النظام النقدي الإسلامي بأنه "النظام الخالي من الفائدة البنكية وتسانده مبادئ الشريعة الإسلامية كتنقاسم المخاطرة، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وحقوق الملكية وحرمة العقود، ويغطي تكوين رأس المال، وأسواق رأس المال وكل أنواع الوساطة المالية"⁽⁴⁾، كما

(1) محمد يوسف كمال ، فقه الاقتصاد النقدي، ص 33.

(2) محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 288.

(3) فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، ص 40.

عُرف النظام النقدي الإسلامي بأنه "مجموعة القوانين والإجراءات المنظمة والمنضبطة بالقواعد الإسلامية أو المستمدة من النصوص والقواعد الشرعية التي تصدر عن المؤسسات الحكومية الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية، لتتحكم بإصدار وضبط النقود المتداولة، وإلغاء النقود من التداول"⁽¹⁾، فمكونات النظام النقدي الإسلامي هي⁽²⁾:

1. النصوص الشرعية التي يستمد منها القوانين.
2. المؤسسة التي تعد مصدرا للنقود والقوانين.
3. القوانين والإجراءات المنظمة.
4. جميع النقود المتداولة في المجتمع في وقت معين.
5. الاحتياطي النقدي وهو ما يتوفر من عملة أجنبية وذهب لدى المصرف المركزي والمصارف التجارية والصرافين.
6. الأسواق المالية والنقدية الإسلامية.

الفرع الثاني: عناصر النظام النقدي

يتميز النظام النقدي بثلاث خصائص هي:

أولا: نظام مركب :

يتركب النظام النقدي من ركنين الأول يعتبر الأساس في النظام النقدي ألا وهو القاعدة النقدية وتسمى أيضا بقاعدة القيم، فهي الأساس الذي يستند إليه النظام النقدي لتحديد قيمة النقود المتداولة⁽³⁾، والوظيفة الأساسية لها هي المحافظة على القيمة الاقتصادية

(4) محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام: دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص، 64.

(1) نفس المرجع، ص 65.

(2) نفس المرجع، ص 65.

(3) أحمد فريد مصطفى وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 43.

للقود، وحتى تقوم النقود بوظائفها باعتبارها وسيطا للتبادل ومخزنا للقيم، كما أن تحقيق الغاية يعد معيارا لجودة النظام النقدي⁽¹⁾، أما العناصر الثانوية التابعة للقاعدة النقدية فأهمها وحدة النقد الرسمية المستخدمة في الحسابات النقدية، وتمتاز بصفتين أساسيتين الصفة القانونية المتمثلة في تدخل الدولة بإعطائها قوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات حيث يقبلها الجميع في المعاملات، والصفة النهائية حيث لا يمكن تحويلها لنوع آخر من النقود⁽²⁾.

ولا يشترط تلازم الصفتين للنظام النقدي، ففي مرحلة النقود الورقية النائية كانت هذه الأوراق لها صفة القانونية لكن لم تكن لها صفة النهائية إذ يمكن تحويلها إلى ذهب عند الطلب، وتختلف صفة النهائية من نظام نقدي لآخر، وقد تطور الأمر في ظل نظام قاعدة النقد، فلم تعد العلاقة تنحصر بين القاعدة النقدية والنقود القانونية الأساسية، وإنما بين النقود ومختلف أدوات الدفع، فالنقود القانونية تمثل قمة السيولة، أما أدوات الدفع الأخرى فهي تتمتع بدرجات متفاوتة من السيولة، وسوف تتحول خلال دورة النشاط الاقتصادي إلى نقود أساسية والمهم هو تمتع النظام النقدي بخاصية التناسق بين مختلف عناصره⁽³⁾.

ثانيا: نظام اجتماعي

نشأت الأنظمة النقدية في مجتمعات إنسانية مختلفة، وبالتالي فإنها متشعبة بتقاليد هذه المجتمعات فالنظام النقدي في الاقتصاد الرأسمالي يختلف بالضرورة عن النظام النقدي في الاقتصاد الاشتراكي أو في اقتصاد يتمتع بالقيم الإسلامية⁽⁴⁾، فالنقود والمؤسسات النقدية والعلاقات النقدية لا يمكن أن تتماثل بين نظام نقدي وآخر كما أن سلوكيات الأفراد اتجاه

(1) نفس المرجع، ص 72.

(2) جمال بن دعاس، مرجع سابق ص 42.

(3) نفس المرجع، ص 42.

(4) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 92.

النظام النقدي هي التي تحدد مدى صلاحية النظام النقدي، وبناء عليه فإن تطبيق نظام نقدي لا يتلاءم مع تقاليد المجتمعات لن يجدي شيئاً، بل سيلفظ هذا النظام، بالإضافة إلى أن تطبيق نظام نقدي يتلاءم وطبيعة المجتمع سوف يجعله أكثر واقعية، وذو كفاءة، وعلى هذا الأساس فإن النظام النقدي الأصح لمجتمعاتنا هو الذي يحترم مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثاً : نظام تاريخي

بما أن النظام النقدي يتكون في بيئة اجتماعية، سيكون قديماً قدم المجتمع، كما أنه سيتطور بتطور ذلك المجتمع⁽¹⁾، ولذلك مر المجتمع الإنساني بعدة أنظمة نقدية وعليه فما وصلنا إليه الآن هو نتاج التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وبصفة عامة فالنظام النقدي هو نظام اجتماعي تطور مع تطور المجتمع، إن النظام النقدي هو نتاج الظروف السائدة في فترة معينة "يتطور بتطور وتغير النظام الاقتصادي والاجتماعي وعادة ما يكون سبباً في تغير هذه الظروف بل شرطاً في تكوينها، وهذا التغير لا يكون عفويًا، بل نتيجة طبيعية للتوافق بين البيئة الاقتصادية والظواهر النقدية، لغرض المحافظة على الأهداف الرئيسية للنظام السائد"⁽²⁾.

هذا ما يلاحظ على تطور النقود وتعامل المسلمين معها فقد "استمر العمل بالنقود التي كانت سائدة في عصر ما قبل الإسلام، وكانت هذه النقود من نوع النقود السلعية، والتي كانت تتكون من الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، وكانت هذه النقود تجلب من

(1) نفس المرجع، ص 75.

(2) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 43.

الدول المجاورة، حيث كانت الدينانير مصدرها الدولة الرومية أما الدراهم فمصدرها الدولة الفارسية، أما في عصر الخلافة الراشدة فقد استمر العمل كما كان عليه الحال في عصر النبوة وقد ضرب الدرهم الإسلامي في أواخر خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولكن ليس بإصدار جديد وإنما على صورة الدرهم الساساني أضيفت إليه بعض عبارات التوحيد الإسلامية نحو بسم الله، بسم الله ربي، الحمد لله، محمد رسول الله، وقد بقيت صورة كسرى منقوشة على هذا الدرهم، واستمر الحال على ما هو عليه في خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وإن كان هناك تغيير فيقتصر على تغيير بعض العبارات المنقوشة فقط، أما في زمن الدولة الأموية فقد حدث تغيير جوهري في خلافة عبد الملك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إدارة النقد في الاقتصاد الإسلامي

يرى الفكر الإسلامي ويؤيده الواقع التاريخي للإسلام أن النقد من شؤون الدولة وحدها، فهي التي تصدر النقد وتحدد قيمته، فذلك أمر ضروري لتوافر الثقة في العملة وعلى الدولة بعد ذلك أن تحافظ على سلامة العملة وجودتها، حيث " يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدينانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"² وعلى أساس هذا المبدأ، يرى بعض الكتاب المعاصرين* أن النظام الإسلامي يقتضي تملك الدولة للبنك المركزي باعتباره يصدر النقود الورقية، وكذلك للبنوك التجارية وهي التي تصدر نقود الودائع، فوق تملكها لدار سك العملة أو ما يسمى بدار الضرب، فخلال فترة الدولة الإسلامية لم تكن تخلو عاصمة من دار للضرب، في بغداد، والقاهرة،

(1) سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون و موزعون، العراق، 2011، ص 292.

(2) محي الدين النووي، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، دت، ص

• محمد نجاة الله صديقي في كتابه النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي لجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1985، ص 70.

ودمشق والبصرة وقرطبة وغيرها، وكان لدار الضرب ضربية على ما يضرب فيها من النقود يسمونها ثمن الحطب وأجرة الضارب، ومقدار ذلك درهم عن كل مائة درهم، أي واحد في المائة وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن، فكانت للدولة من ذلك دخل حسن، ويؤكد ابن خلدون في مقدمته عن وظيفة سك العملة "أنها وظيفة ضرورية للملك، وأنها شارة من شارات الملك والسلطان الخاصة به، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"⁽¹⁾.

أما المقريري فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة، وأنه يجب الاهتمام بالنقود، وأن إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها، وأن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك، وأن التوسع في إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع، وهو أمر ممنوع شرعا²، حيث يقول المقريري بصد الحديث عن ذلك: "وتقننت الدولة، يقصد الدولة العباسية، في الترف، وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين. وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله من ذلك غش الدراهم" فغش النقود عن طريق خلط الذهب بمعادن أخرى أقل قيمة من خلال عملية السك، بالرغم من أن عملية السك تستلزم نسبة ضئيلة وزهيدة من الفضة أو النحاس لأجل إضفاء صلابة خاصة على العملة الذهبية، إلا أن الحاكم يغش الرعايا مستغلا ثقتهم فيه ومستغلا صفة الشرعية التي

(1) حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأأسسه، المال وتنميته، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1979، ص203.

(2) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980، ص123.

يضيفها على أوزان معينة من الذهب من خلال عملية السك ليحقق لنفسه مكسبا خاصا صافيا"⁽¹⁾.

الفرع الأول: البنك المركزي الإسلامي وإصدار النقد

من خلال السياسة النقدية فإن البنك المركزي يدير بعض المتغيرات الاقتصادية نحو الهدف المعتمد سابقا، وتختلف الأهداف من بنك إلى آخر⁽²⁾، وكبقية المصارف المركزية فالبنك المركزي الإسلامي يعتبر من مكونات النظام النقدي فلا بد من التعرف على مفهومه وأهميته وبدايات ظهوره وظائفه.

أولاً: مفهوم البنك المركزي وأهميته

يتكون الجهاز المصرفي الإسلامي من مجموع المصارف والمؤسسات المالية غير النقدية، ويأتي على رأسه البنك المركزي.

1- مفهوم البنك المركزي الإسلامي

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 13، 14.

(2) Lino Galiana . AUX LIMITES DES POLITIQUES MONÉTAIRES ; Réseau Canopé | « Idées économiques et sociales » 2015/2 N° 180 | pages 14 à 23

اختلف الاقتصاديون المعاصرون في تعريف البنك المركزي، ومن التعاريف الشائعة هو أن البنك المركزي مؤسسة تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مال للحكومة ومسئولا عن النظام النقدي للدولة، كما أنها المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية الانكماش والتوسع⁽¹⁾، كما يمكن تعريفه على أنه المؤسسة المكلفة بإصدار النقود وإدارتها للحفاظ على استقرار قيمتها، بالإضافة إلى كونه المسؤول على تحقيق كفاءة النظام النقدي، وانطلاقا من التعاريف السابقة فإن وظائف البنوك المركزية تتمثل في :

- بنك الإصدار فهو الذي يقوم بإصدار الأوراق النقدية تعد التشاور مع الحكومة، وذلك في ضوء الاقتصادية .
- بنك الحكومة فهو البنك الذي يمسك حسابات الحكومة وودائعها، وهو الذي يباشر المدفوعات الحكومية ويقرضها، ويقوم بمعاملاتها في الخارج، ويشرف على تنظيم إصدار القروض والاكتتاب فيها، ويقوم بنصحها وإرشادها.
- بنك المصارف فهو الذي يقوم بوظيفة المقرض الأخير، ويحكم المصارف التجارية فيما يتعلق بالسيولة والاحتياطي الإلزامي.
- المشرف على الائتمان فهو الذي يتولى الإشراف على الائتمان، والتحكم فيه على النحو الذي يخدم الاقتصاد.

وبذلك يمكن تعريف البنك المركزي الإسلامي بأنه مؤسسة حكومية تنظم إصدار النقود وتداوله وتراقب المؤسسات البنكية، وترسم السياسة النقدية وفق الشريعة الإسلامية.

2 - أهمية البنك المركزي الإسلامي

يمكن التعرف على أهمية البنك المركزي الإسلامي من خلال معرفة خصائصه التي نوجزها وهي:

(1) سامي خليل، النقود والبنوك، مؤسسة كميل للنشر، الكويت، 1989، ص 530.

- تطبيق النظام النقدي والبنكي الإسلامي: فالبنك المركزي الإسلامي يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية ولا يخرج عنها، ويجبر المصارف التجارية على تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بأية معاملات تخالف الشرع الإسلامي.
- فالبنك المركزي الإسلامي مؤسسة نقدية مستقل بقراره ويستطيع أن ينفذ قراره بنفسه، وهو يمثل القمة والسلطة العليا في النظام النقدي الإسلامي.
- يعد حلقة الوصل بين الدولة والمصارف الإسلامية، فإذا ما أرادت الحكومة التدخل في المصارف التجارية، فتقوم بالإيعاز للبنك المركزي لإصدار القوانين اللازمة لذلك وتنفيذها.
- يعد حلقة الوصل فيما بين المصارف التجارية: يستطيع البنك المركزي الإسلامي التوفيق بين المصارف الإسلامية التجارية المتعددة والمستقلة في نقديتها وقرارات استثمارها عن طريق غرفة المقاصة وكذلك بإجبارها على التعامل فيما بينها.

ثانياً: إصدار النقود من طرف البنك المركزي الإسلامي

يقصد بعملية الإصدار قدرة هذه المؤسسة النقدية على تحويل بعض الأصول حقيقية، نقدية، شبه نقدية إلى وحدات نقد أي أدوات تداول، فأصدار النقود هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة حقيقية أو نقدية ثم قيامه بعملية تنقيد لها أي صبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها، وهذا يعني أن عملية الإصدار يمكن النظر إليها من خلال الوجهين الآتيين:

الأول: الحصول على أصول حقيقية أو نقدية تمثل جميعها التزاماً على دولة أجنبية، مشروعات صناعية وتجارية، البنوك ومؤسسات بنكية محلية أو أجنبية وحقوقاً للبنك المركزي وتشكل هذه الأصول جزءاً من غطاء الإصدار.

الثاني : أن عملية الإصدار النقدي تُعد التزاماً من قبل البنك المركزي تجاه المؤسسات والأفراد وكل حائز لهذه الوحدات النقدية وهي بذلك تعد خصوماً على البنك. يمكن إصدار النقود من خلال إحدى القنوات :

1- الإصدار النقدي من خلال علاقته بميزان المدفوعات

تتعرض العلاقة بين ميزان المدفوعات واحتياجات الاقتصاد من العملات الأجنبية على رصيد الاقتصاد من الموجودات الأجنبية، إذ كلما تحسن وضع الميزان تفوق الحقوق على الالتزامات تدفقت العملات الأجنبية من الخارج إلى الداخل، مما يزيد من احتياطياته من الموجودات الأجنبية والعكس صحيح، لنفترض أن الحكومة حققت فائضاً أثناء تعاملها مع الخارج، هذا الفائض سوف يدعم رصيد الحكومة من العملات الأجنبية الذي يتولى البنك المركزي إدارته أولاً، ويعزز مقدرة الدولة على الإنفاق ثانياً، ذلك لأن وفرة العملات الأجنبية العائدة للحكومة والمودعة لدى البنك المركزي تؤدي إلى تقوية المركز المالي للدولة الذي ينعكس في قدرة الحكومة على التوسع في سياستها الاتفاقية، وبهدف تمويل الإنفاق الحكومي يتدخل البنك المركزي للقيام بعملية تنقيد للعملات الأجنبية الداخلة باعتباره المسؤول عن الإصدار النقدي لتغذية الزيادة في الإنفاق العام الجاري والاستثماري للدولة وامتداد انعكاسات ذلك على المعروض النقدي على افتراض ثبات العوامل الأخرى وفي حال حصول عجز في المعاملات الخارجية للقطاع الحكومي يحصل العكس، إذ سيؤدي هذا العجز إلى اتجاه معاكس لما حصل في حالة الفائض إذ ينتج عنه تقليص إصدار العملة ومن ثم عرض النقد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصدار العملة لا يتم بصورة آلية بمجرد استلام البنك العملات الأجنبية المقدمة من قبل الدولة أو القطاع الخاص أو البنوك التجارية بل يتم الإصدار في ضوء حاجة هذه الجهات إلى نقد لتغطية نفقاتها المختلفة وبعبارة أخرى أن عملية الإصدار لا تتم فعلاً إلا عندما تلجأ الدولة والبنوك التجارية إلى السحب من حساباتها لدى البنك

المركزي بالعملة المحلية، ويظهر من ذلك أن للإصدار النقدي علاقة وثيقة بالحكومة آخذين بنظر الاعتبار وضع ميزان مدفوعات.

2- الإصدار النقدي من خلال علاقة البنك المركزي بتمويل عجز الموازنة العامة

من ضمن المصادر المهمة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة هو التمويل الداخلي أو المحلي، الذي تلجأ إليه الدولة، والذي يمكن أن يأتي من مصادر عدة من ضمنها الاقتراض من الجمهور والاقتراض من المؤسسات المالية الوسيطة غير النقدية والاقتراض من البنوك التجارية والبنك المركزي، وعند قيام البنك المركزي بإقراض الحكومة لمساعدتها في تمويل العجز المالي في موازنتها فان هذه العملية تؤثر في جانبي الموجودات المالية والمطلوبات في ميزانية البنك المركزي في آن واحد، ذلك لأن شراء الموجودات المالية العامة الحوالات يجعل البنك المركزي دائماً بقيمتها في جانب الموجودات في ميزانيته ومديناً بقيمتها لجهة إصدارها في جانب المطلوبات، فالبنك المركزي هنا يبادل ديناً على الحكومة بصورة استثمارات مالية مقابل دينه بشكل ودائع جارية لصالح الحكومة وهذه المبادلة تتطوي على تنقيد للدين الحكومي، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاقتراض الحكومي من البنك المركزي قد لا يعني دائماً إصدار نقدي جديد، فالأقتراض ربما يكون بقصد إضافة المبالغ المقترضة إلى حسابها لدى البنك المركزي وعليه فان اقتراض الحكومة من البنك المركزي لا يؤدي إلى إصدار العملة إلا عندما تحتاج الدولة إلى النقد، وعلى أي حال فان الأثر البارز لعملية الاقتراض الحكومي من البنك يتمثل عادةً بزيادة صافي العملة في التداول ثم زيادة عرض النقد نظراً لحاجة الدول إلى المزيد من النقد لغرض الإنفاق الحكومي، ويمكن أن تكون الزيادة في تمويل العجز أكثر من الزيادة المطلوبة في الأرصدة النقدية الحقيقية الناتجة عن الزيادة في الدخل وهذا ما يؤدي إلى إحداث موجات تضخمية، "أما إذا كان الاقتراض من البنك المركزي قصد تسوية معاملات خارجية فهذا سيؤدي إلى تقليص عرض النقود"⁽¹⁾.

أما في اقتصاد إسلامي فقد تلجأ الحكومة إلى إصدار صكوك قرض حسن، أو التعامل بالصكوك الحكومية.

3- الإصدار النقدي من خلال علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

ترتبط عملية الإصدار النقدي بطبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية، إذ يقوم البنك المركزي بتغطية احتياجات المصارف التجارية من النقود القانونية إذا ما كانت هناك حاجة تفوق قدرة البنوك التجارية على تمويل عملياتها، والبنوك المركزية ملزمة بتمويل البنوك التجارية وذلك من خلال إعادة خصم بعض أصولها السائلة أو بيع العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

في اقتصاد إسلامي فإن المضاربة والمشاركة بين البنك المركزي والبنك التجاري، والقروض الحسنة هو السبيل الوحيد لتمويل البنوك.

الفرع الثاني: عرض النقود والطلب عليها

بعدا لتعرف على البنك المركزي الإسلامي وأهم وظائفه، من بينها عملية إصدار النقود وكيف عد الإسلام ثبات قيمتها ضرورة، تبقى هناك إشكالية إدارة طلب وعرض النقود من طرف البنك المركزي، بطريقة تساعد على تحقيق استقرار الأسعار وسائر الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، وحيث أن عرض النقود مطابق للطلب عليه في نظام نقدي تنافسي كالاقتصاد النقدي الإسلامي، فإن المهمة تكمن في إدارة الطلب النقدي بحيث تتحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

يتحقق التوازن النقدي عندما يتساوى الطلب على النقود مع العرض عليها، وتجادل الاقتصاديون حول تحديد محددات الطلب على النقود وما هي الدوافع التي تؤثر فيه،

(1) كردودي صابرينة، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص146.

ولكن المتفق عليه أن تغطية المعاملات يعد أهم دافع، في حين اختلفوا في تأثير عائد النقود على الطلب عليها، ونفس الشيء بالنسبة لعرض النقود، فقد حدث اختلاف كبير حول من يؤثر عليه، هل هو البنك المركزي وحيدا، أم النظام بأكمله.

وسوف نتعرف عليهما كالتالي:

أولا : الطلب على النقود

حسب النظام النقدي الغربي فإن الدوافع الأساسية لطلب النقود هي لأغراض المعاملات، والاحتياط والحذر، والمضاربة، وعليه يتألف الطلب على النقود عموما من مكونين أولهما سد حاجات الاستهلاك والاستثمار الإنتاجي، والثاني الاستهلاك التفاضلي والتبذيري، والاستثمار العقيم، أو المضاربة في السلع والأسهم والسندات بصيغتها الشائعة في الأنظمة غير الإسلامية، ويمكن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بصورة أنجح نسبيا إذا تم تدنية الطلب على النقود الناشئ من المصدر الثاني، أي التبذير والاستثمار العقيم.

1- طلب النقود لأجل المعاملات

يحدد الإمام الغزالي الغرض الأساس من النقود في أنها خلقت لتداولها الأيدي⁽¹⁾، وبذلك يشدد على أن من كنزها فقد أبطل الحكمة، كما يذكر ابن رشد المقصود من النقود أنها إتمام المعاملة⁽²⁾ ويرى ابن تيمية أن النقود هي وسيلة إلى التعامل بها⁽³⁾.

والطلب على النقود لهذا الغرض في الاقتصاد الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات غير الإسلامية، ذلك لأن الله تعالى شدد على تحريم الإسراف والتبذير، حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف الذي يعني تجاوز الحد في العطاء، كما نهى

(1) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 114 .

(2) محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، مرجع سابق، ص 194 .

(3) أحمد ابن تيمية، الفتاوى، مجلد 13، مرجع سابق، ص 251 .

عن التضييق في النفقة، وبذلك فإن الإنفاق أن يكون وسطاً بين الإسراف والتضييق، وجاء في تفسير الطبري أن "الإسراف المجاوزة في النفقة الحد والإقتار التقصير عن الذي لا بد منه" (1)

الطلب على النقود لغرض المعاملات في المجتمع الإسلامي، يقوم على أساس تمويل كافة المعاملات على مستوى الاقتصاد الكلي وتبع حجم الدخل الوطني ومستوى النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع، كما يأخذ هذا الطلب النصيب الأكبر من حجم الطلب على النقود في المنظور الإسلامي، كما نجد أن هذا الطلب لا يغطي المعاملات التي لا يقرها الإسلام، فضلا عن كافة المعاملات والصفقات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي نجد، أن الطلب على النقد على المعاملات في المجتمعات التي تطبق النظام الإسلامي يكون أضييق نطاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى التي تسودها الأنظمة الوضعية، ولكن نجد في الوقت نفسه بأن الدخل الوطني كما هو في المجتمعات الأخرى هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب في المجتمعات ذات النظام الإسلامي، فكلما زاد الدخل الوطني تزداد أرصدة المعاملات لتغطية كافة الاحتياجات(2)، ولغرض بيان ارتباط الطلب على النقود لغرض المعاملات بأنه مرتبط بمستويات الدخل، نجد الفقهاء قسموا الحاجات إلى ما هو ضروري وتحسيني وكمالي، فالوسطية في إشباع كل حاجة يعتمد على مستوى الدخل، فيكون محددًا بأحكام الشريعة الإسلامية وعلى هذا يكون أضييق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الإسلامية، أي أنه لا ينكر أن الأفراد أو المؤسسات تطلب النقود بدافع المعاملات حيث أن المستهلكين يطلبون النقود لشراء ما

(1) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مجلد 9، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1972، ص 300.

(2) محمد عبد المنعم عفر، سوق النقود في اقتصاد إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع 20، 1981، ص 54.

يحتاجونه من أشياء، أو لتسوية التزاماتهم المالية، أما المؤسسات فتطلب النقود لدفع أجور عمالها، وشراء عوامل الإنتاج وغيرها في إطار الشريعة التي تنهى عن الإسراف.

2- طالب النقود بغرض الاحتياط و الحذر

يقصد بالاحتياط هو تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله لإمكان إتمام المعاملات المستقبلية⁽¹⁾، وترتبط برغبته وحسن تقديره لما قد يواجهه من صعوبات تجاه مصالحه، وهي تدخل في إطار المقاصد الضرورية والحاجية.

ومن السنة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ادخر قوت سنة⁽²⁾ وحددت الشريعة الإسلامية هذا الاحتياط بنصاب الزكاة، وما زاد عن النصاب وجبت عليه الزكاة، إذا حال عليه الحول، لذا فإن الزكاة تدفع صاحب المال إلى توظيف واستثمار ماله.

ويرى البعض أن يكون المبلغ المحتفظ به للاحتياط هو دون نصاب الزكاة الذي يتحدد بنصاب النقدين من الذهب والفضة بالشريعة الإسلامية، حيث يعتبر الفاضل عن الحاجة ادخارا، إلا أن المسلم مأمور بتشغيل الفاضل عن الحاجة وعدم إمساكها واكتنازه بعد إخراج زكاته وصدقاته.

إن الافتراض الكلاسيكي القائل "إن الادخار يتجه تلقائيا نحو الاستثمار" يرتبط بالفرضيات الكلاسيكية الأخرى، والتي من أهمها دور النقود كواسطة للتبادل، وبأن النقود عقيمة لا تدر دخلا لأن عائدها يساوي صفر.

ويمكن القول أن الطالب على النقود لغرض الاحتياط في النظام الإسلامي جاء متأصلا من الشريعة الإسلامية، ويحد هذا الغرض بنصاب الزكاة فما زاد على النصاب أوجب توظيفه واستثماره لأن مخالفة ذلك سيحول إلى كنز إذا لم تؤتى زكاته، وإن أديت

(1) عوف محمود الكفراوي، السياسات النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، السودان، 2004، ص 55 .

(2) سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في مصرفه مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين إبراهيم درادكة، مجلد 4، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1988، ص 319 .

زكاته خاف عليه أن تأكله الزكاة، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة⁽¹⁾، فالشريعة أخذت بنظر الاعتبار الأجل القصير والأجل الطويل في مسألة الطالب على النقود لغرض الاحتياط، فالاحتياط مهما بلغ في الأجل القصير أي قبل حولان الحول، لا تجب فيه الزكاة ولا يأخذ حكم الكنز، أما في الأجل الطويل وهو ما حال عليه الحول، فيجب إخراج زكاته وإلا فهو كنز يدخل في باب الوعيد، وهكذا نجد ترابط الأحكام ترابطاً دقيقاً ومتقناً لتحديد لنا بشكل عام هيكلية الاقتصاد الإسلامي وتوضح من خلال آلياتها وتفاعلها الطريق لحركة الاقتصاد وتطوره.

كما أن النظام النقدي الإسلامي يقر طالب النقود بغرض الاحتياط والحذر، بشرط الالتزام بالضوابط الإسلامية والابتعاد عن المعاملات الربوية المرتبطة بسعر الفائدة المحرمة، وكذلك ينهى عن الاحتكار، والبيوع الفاسدة، والسلوك الضار بالمنافسة العادلة في الأسواق.

ويمكن تلخيص أهم الفوارق بين الطالب على النقود لأجل المعاملات والحيطة والحذر بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): أهم الفوارق بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد الإسلامي	مكونات الطالب
عدم وجود ضوابط في الاستهلاك.	وجود ضوابط في الاستهلاك - الوسيطية	الطالب على النقود للمعاملات والحيطة والحذر

(1) رواه الترمذي، الإمام ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر محمد بن عبد المحسن الكتيبي، ب ت، مجلد 2، ص 76 .

عدم وجود ضوابط في الادخار.	<ul style="list-style-type: none"> - تحريم استهلاك بعض السلع. - النهي عن التقتير - النهي عن الإسراف وجود ضوابط في الادخار 	
----------------------------	---	--

المصدر: من تلخيص الطالب


3: طلب النقود لأجل المضاربة

مبدأ المضاربة الإسلامية مختلف جذريا عن المفهوم الغربي حيث تعني حيازة النقود لاستثمارها في وقت مناسب يدفعها المضارب على أساس مبدأ المشاركة في العائد، وبالتالي فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة في النظام النقدي الإسلامي ليس له أي ارتباط بسعر الفائدة مما يجعله أكثر استقراراً ليؤدي بالضرورة إلى استقرار دالة الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي.

ويأخذ الطلب على النقود للمضاربة الشكل التالي:


الشكل رقم 1 الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي.

معدل الربح



R2

R1



D1 D2 الطالب على النقود لاجل المضاربة

المصدر: ضياء مجيد الموسوي، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006 ص 52.

فعند ارتفاع معدل العائد فإن طلب السيولة المحتفظ بها قصد المضاربة ينخفض، ويتناسب معدل الربح مع مشاركة البنوك في الربح. إن نظرة النظام الإسلامي للنقود تقوم على أساس أن استخدامات النقود تركز على وظيفة الاستثمار وليس على وظيفة الإقراض التي تقوم عليها استخدامات النقود في النظام النقدي التقليدي، هذا ما أوجد ما يعرف بتكلفة الفرصة الضائعة أو البديلة للسيولة النقدية القائمة على معدل الفائدة التوازني في سوق المال، الذي يجعل لعمليات الإقراض تأثير على عمليات توجيه الاستثمار لأن تكلفة الفرصة الضائعة أو البديلة هي التي تحدد العائد الذي يمكن الحصول عليه متى وظفت الأموال في أكثر الأصول المالية سيولة مثلا لسندات الحكومية، والتي تدفع لحاملها ربا مقطوعا كل فترة معينة مما يجعل معدل الربا على تلك السندات هي تكلفة الفرصة الضائعة للنقود، بعكس النظرة الإسلامية، حيث أن توظيف الأموال الجامدة بأي عائد ربحي سوف يمكن قبوله إذا غطى معدل الزكاة في حالة عدم الاستثمار.

أما بالنسبة للمطالب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار في سوق الأوراق المالية فالمطالب عليها محكوم باعتبارين:

- 1- نوع الأوراق المتعامل فيها في السوق المالية.
- 2- معدل الأرباح السائدة وهو مرتبط أيضا بنسبة معدل الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لهذه الأرباح في المستقبل، وأيضاً مع الأخذ في الاعتبار احتمال انخفاض القيمة الحقيقية.

ثانياً: العرض النقدي في النظام الاقتصادي الإسلامي

عرض النقود يتكون من النقد القانوني أي النقد الورقي والنقد المعدني والنقد الكتابي، أما الأول فإن البنك المركزي هو الذي يتكفل بإصداره وسكه، والنقد الكتابي تقوم البنوك التجارية بإصداره، ومع هذا فإن التعريف يعتبر معنى ضيقاً لعرض النقود، ومن هنا يتضح أن عرض النقود يحمل مفاهيم متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً - عرض النقود بالمعنى الضيق الكتلة النقدية ويمثل إجمالي كمية النقود المستعملة كوسيط للتبادل، والمتمثلة بالنقود القانونية، وكذا نقود الودائع أي نقد كتابي، وكل العناصر التي تدخل ضمن عرض النقود والتي تتمتع بالسيولة التامة، وعليه فإن عرض النقود بالمعنى الضيق

$$M1 = \text{صافي العملة في التداول} + \text{الودائع النقدية الجارية الخاصة لدى البنوك.}$$

ثانياً - عرض النقود بالمعنى الواسع M2: يشمل عرض النقود بالمعنى الواسع إجمالي وسائل الدفع M1 أي: عرض النقود بالمعنى الضيق، مضافاً إليها الودائع الزمنية الآجلة، وودائع الادخار الخاصة لدى البنوك التجارية، وبالتالي فعرض النقود بالمعنى الواسع M2 = العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي نقود ورقية + نقود مساعدة + الودائع الجارية الخاصة لدى البنوك التجارية + الودائع الزمنية الآجلة + وودائع الادخار أو التوفير لدى البنوك التجارية.

ومن خلال هذا الاختلاف والتباين في معنى عرض النقود فإن غالبية الاقتصاديين يميلون إلى التعامل بالمعنى الضيق لعرض النقود. وتجدر الإشارة إلى أن نظرة الاقتصاد الإسلامي لهذين النوعين من عرض النقود، تتمثل في:

أ- فيما يتعلق بالنوع الأول من عرض النقود

على العموم ليس هناك اعتراض على هذا النوع من العرض النقدي من حيث المبدأ، ولكن على البنك المركزي أن يراعي عند إصداره للنقود ارتباط الإصدار والتوسع النقدي بالإنتاج أي عرض السلع والخدمات.

ب- ما يخص النوع الثاني من عرض النقود

وهنا تكون الكتلة النقدية توسعت بحيث أضيفت لها الودائع الزمنية الآجلة، القصيرة والطويلة الأجل، وهي أصول تنطوي على فائدة، وهي من التعاملات المحرمة في اقتصاد نقدي إسلامي، لذا وجب التعامل مع هذه الأصول وفق أساليب وأدوات إسلامية في سوق مالي إسلامي، ينطوي على محفظة مالية بها شهادات الإيداع، وسندات المقارضة، وغيرها مما يستبعد منه الفائدة في تعاملاته.

العرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي يكون لأسباب اقتصادية بحيث يتناسب نمو العرض النقدي مع نمو الناتج الوطني الحقيقي، والعرض النقدي الإسلامي يكون إما بسبب الإصدار النقدي القانوني من قبل البنك المركزي الإسلامي أو من توليد النقود الائتمانية الصادرة عن المصارف التجارية والمؤسسات المالية.

ومن بين أهم التجارب التي تمكننا من فهم مكونات عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي نجد تجربة السودان، والجدول التالي يوضح عرض النقود في السودان لسنة 2014

الجدول رقم(2): عرض النقود في اقتصاد اسلامي
الوحدة: مليون جنيه

معدل التغير	2014	2013	
	43,086.1	35,665.3	M1
	23,343.1	19,178.4	- عملة لدى الجمهور
	19,743.0	16,486.9	- ودائع تحت الطلب
	34,652.9	30,780.4	شبه النقود
	21,188.8	18,873.2	- عملة محلية
	13,464.1	11,907.2	- عملة أجنبية
17.0	77,739.0	66,445.7	عرض النقود M2

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي السوداني لسنة 2014

المبحث الثاني : السياسة النقدية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

سنلقي الضوء في هذا المبحث على مفهوم السياسة النقدية وتحديد أهم الأهداف التي تحاول تحقيقها مع الإشارة إلى تميز الاقتصاد الإسلامي وأسبقيته عن الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول : تعريف السياسة النقدية بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

سوف يتم تعريف السياسة النقدية لغة واصطلاحاً، وفي الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

الإسلامي لإظهار الاختلافات الأساسية بينهما كالتالي:

الفرع الأول: ماهية السياسة النقدية

للتعرف على ماهية السياسة النقدية سنتطرق إلى تعريف السياسة لغة واصطلاحاً، ثم

نستعرض أهداف السياسة النقدية وفي الأخير علاقتها بالسياسات الأخرى.

أولاً: السياسة لغة

تفيد قواميس اللغة العربية أن كلمة السياسة تعني التصرف في الأمور يقال: الوالي

يسوس الرعية ويسوس أمورهم أي تصرف فيها كما يقال ساس أمر الرعية أي أمرهم

ونهاهم، وفي القاموس المحيط "يقال سست الرعية سياسة : أي أمرتها ونهيتها، فالسياسة

تعني تولي الأمر بالنهي والأمر مع الطاعة للسائس".

ويتضمن المفهوم العام للسياسة " كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي

تصدرها الحكومة للتعبير عن توجهاتها أو إنفاذ تلك التوجهات¹ " والسياسات العامة لها

فروع ثلاثة: " داخلية وخارجية ومدنية، والسياسة المدنية هي تدبير المعاش مع العموم على سنن بالعدل والاستقامة وهي من أقسام الحكمة العلمية وهي في عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشرية بحيث يجري الإنسان في عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه واجتهاده في ترقية حاله وقد يقال لها الاقتصاد السياسي"¹.

ثانياً: تعريف السياسة النقدية

تعددت تعاريف السياسة النقدية واختلفت باختلاف الرؤية الفكرية والاقتصادية، لذلك نجد من ضيق مفهوم السياسة النقدية ليحصره في إدارة النقد، في حين نجد من وسع المفهوم حتى ضمنه إدارة الدين الحكومي، ومن الباحثين من ربط مفهوم السياسة النقدية بأداة نقل الأثر إلى النشاط الاقتصادي وسوف نستعرض في هذا المطلب مجموعة من التعاريف.

1 - المفهوم الضيق

يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تطبقها السلطات النقدية والتي تسيطر من خلالها على شؤون النقد والائتمان، وتتم من خلال إحداث تأثيرات في كمية النقود كمية وسائل الدفع بما يتلاءم مع ظروف البلد الاقتصادية وتسعى السلطات النقدية من خلال هذه الإجراءات أما إلى حقن الاقتصاد بتيار من النقود الإضافية أو امتصاص السيولة الزائدة⁽²⁾، بصرف النظر عن ما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير على النظام النقدي⁽³⁾، وبهذا المعنى عرفت السياسة النقدية بأنها " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة"⁽⁴⁾، ذلك أن المصدر

¹ عوف محمود الكفراوي، السياسات النقدية والمالية في ظل اقتصاد اسلامي، مكتبة الاشعاع، السودان، 2004، ص 230.

(2) عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط2، 1999، ص 207.

(3) عبد المنعم سيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر المفرق، 1988 ص 372.

الأساسي للأصول السائلة إنما هو خلق الائتمان من طرف المصارف التجارية، حتى أنها أصبحت سياسة مستقلة تسمى السياسة الائتمانية، وتعرف بأنها: "التأثير في حجم وسائل الدفع الإجمالية بحيث يؤدي إلى امتصاص السيولة الزائدة، أو مد الاقتصاد الوطني بتيار نقدي إضافي في حالة نقص السيولة، في نفس السياق عرفت السياسة النقدية على أنها تأثير البنك المركزي في حجم كمية النقود في المجتمع وتأثيره في حجم الائتمان عن طريق استخدام أدواته التقليدية في ذلك، وأن هذه الأدوات فضلاً على تأثيرها في حجم الائتمان فإنها بالإمكان أيضاً أن تؤثر على سعر الفائدة وبالتالي يكون لها آثار على الاستثمار والنشاط الاقتصادي في المجتمع⁽¹⁾، هذا التعريف يشير إلى المعنى الضيق للسياسة النقدية فالمعنى الضيق ينصرف إلى مراقبة وتنظيم عرض النقد و العملة والائتمان المصرفي بهدف تحقيق أهداف اقتصادية محددة.

2- المفهوم الواسع

أما السياسة النقدية بمعناها الواسع فتشمل جميع التنظيمات النقدية والصيرفية لمالها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتيسر في النظام الاقتصادي، بهذا المعنى فإنها تشمل على جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة والبنك المركزي والخزينة بقصد التأثير في مقدار وتوافر واستعمال النقد والائتمان، وكذلك يمكن أن تعرف السياسة النقدية على أنها ذلك العمل الذي يوجه للتأثير في النقد والائتمان فضلاً عن الاقتراض الحكومي أي حجم وتركيب الدين الحكومي⁽²⁾، ودعماً لهذا التعريف فإن السياسة النقدية تشمل تلك الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي والخزينة العامة أو الحكومة بهدف التأثير على النقد

(4) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط1، 1987 ص381.

(1) عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص284.

(2) هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين تيسع ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2009، ص259.

والائتمان وحجم وتركيب الدين الحكومي⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن مهمة السياسة النقدية لا تقف عند حدود الرقابة على حجم العملة المصدرة وعرض واستخدام الائتمان المصرفي، بل تمتد لتشكل السياسة الاقتراضية للقطاع الحكومي أيضاً، لما لهذه السياسة من انعكاسات واضحة على عرض النقد، كما يقصد بالسياسة النقدية والتمويلية مجموعة القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة النقدية البنك المركزي بغرض التأثير على حجم السيولة، وذلك للحد من تقلبات المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، والرقابة على التمويل البنكي المتاح للقطاعات الاقتصادية بهدف تحقيق التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية، والمحافظة على استقرار أسعار صرف العملة الوطنية لضمان تحقيق الاستقرار والتوازن في ميزان المدفوعات، وتنظيم استخدام النقد لضمان سلامة واستقرار النظام البنكي والمالي بما يتلاءم مع حركة النشاط الاقتصادي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع السياسة المالية والسياسات الاقتصادية الأخرى⁽²⁾، والملاحظ من هذا التعريف أن السياسة النقدية والتمويلية تعتبر أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة للدولة، حيث يُنظر إليها كأداة مهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق إدارة حجم السيولة في الاقتصاد، ووسيلة فعّالة في توجيه التمويل البنكي والتأثير على تكلفته، وأداة لضبط أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، وأداة تنظيمية لإدارة النظام البنكي بالقدر الذي يضمن تدفق المدخرات الوطنية وجذب الاستثمارات الكافية لتحقيق مستوى عالٍ ومستدام من النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في الدولة⁽³⁾.

(1) عوض فاضل إسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، جامعة بغداد، 1990، ص584.

(2) توثيق تجربة السودان في مجا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بنك السودان، السياسة النقدية والتمويلية، 2006.

(3) نفس المرجع.

وانطلاقاً من التعريف الواسع للسياسة النقدية، فإن التنسيق مع السياسة المالية يصبح ضرورة وبخاصة فيما يتعلق بالدين العام، إذ يهتم ممثل السياسة النقدية البنك المركزي بجميع العمليات المتعلقة بتحديد أنواع وحجم الإصدارات الخاصة بالقروض الحكومية وآجالها وأسعار الفائدة والتي تعرف بسياسة الدين العام⁽¹⁾.

3 - ربط مفهوم السياسة النقدية بالنشاط الاقتصادي

هناك الكثير من التعريفات تربط السياسة النقدية بقناة نقل الأثر إلى النشاط الاقتصادي وفي هذه الحالة فإن التعريف يحمل الخلفية الكينزية، باعتبار أداة النقل هي سعر الفائدة ومن هذا المنطلق فإن النقود تؤدي "جهداً مهماً في التأثير في سعر الفائدة ويكون ذلك واضحاً من خلال السياسة النقدية والتي تهتم بإدارة النقد وأسعار الفائدة، وأن البنك المركزي هو الذي يقود ويوجه ويسيطر على السياسة النقدية"⁽²⁾، لذلك يمكن أن تعرف السياسة النقدية على أنها تلك السياسة التي تهدف إلى تغيير كمية المعروض من النقود ومن ثمَّ سعر الفائدة بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة التي ترمي إلى تحقيق التوظيف أو الاستخدام الكامل للموارد ومن ثم تحقيق معدل نمو مقبول مع استقرار في المستوى العام للأسعار⁽³⁾، وهناك من يرى أن السياسة النقدية عبارة عن إجراءات تهدف إلى التأثير على مستوى الإنفاق الكلي وذلك بالتأثير على كلفة الائتمان أي سعر الفائدة أو وفرة الائتمان⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

(1) يسرى السامرائي، زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار وائل للطباعة والنشر، 2005، ص 186.

(2) غالب عوض الرفاعي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2002، ص 21.

(3) سامي خليل، النقود والبنوك، مؤسسة كميل للنشر، الكويت، 1989، ص 749.

(4) عوض فاضل إسماعيل الدليمي، مرجع سابق، ص 584.

اختلف مفكرو الاقتصاد الإسلامي في تعريف السياسة النقدية، وسنقدم بعض التعاريف لنخرج في الأخير بتعريف شامل، فقد عرفت بأنها السياسة التي تهدف للوصول بمعدل الزيادة في كمية النقود إلى مستوى العرض الأمثل للنقود، بحيث يكفي التوسع النقدي لتمويل الزيادة في النشاط الاقتصادي المرتبطة بالنمو الاقتصادي⁽¹⁾، أو أنها الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة⁽²⁾، أو هي التحكم والإشراف على حجم النقود المتداولة لما لها من تأثير على القيم الحقيقية لأموال الأفراد، لكن الخلاف بينها وبين السياسة التقليدية هو في الأهداف الكلية المراد تحقيقها، والسلوكيات التي تحكم كيفية توظيف النقود لتحقيق تلك الأهداف، ويقصد كذلك بالسياسة النقدية في الإسلام أنها مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد الوطني⁽³⁾، وتعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم شؤون النقد وإدارتها، بشرط أن تكون تلك الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الأهداف النهائية للسياسة النقدية

تتبع إجراءات السياسة النقدية " الفلسفة الاقتصادية للبلد، كما تختلف هذه الإجراءات من وقت لآخر داخل البلد الواحد"⁽⁵⁾ فهي ليست معيارية ولكن تبقى أهداف السياسة

(1) معبد علي الجارحي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال والأسواق المالية، مطبوعات المعهد العالي للبحوث والتدريب، 1420 هـ، ص 91.

(2) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 33

(3) حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية: دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2007، ص 371 .

(4) حسين علي بن هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة اليرموك، 1989، ص 10.

(5) سامي خليل، مرجع سابق، ص 750.

النقدية واحدة وبذلك يتفق معظم الاقتصاديون على وجود أهداف مشتركة للسياسات النقدية في البلدان كافة، لكن يبقى الاختلاف موجود على مستوى مفهوم هذه الأهداف في مختلف الدول وكذا ترتيب الأهداف الذي " يجري وفق الأولويات التي تعتمد بشكل أساسي على المشكلة التي تعانيها الدولة والتي تمثل المرتبة الأولى في اهتمام سلطاتها النقدية، أخذاً بنظر الاهتمام وحدة الأهداف واتساق عملها بالشكل الذي يحقق الملائمة وضمان النجاح ويتم ذلك من خلال إستراتيجية تعتمد على السلطة النقدية في تنفيذ سياستها من خلال تحديدها للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتحتل مكانه البنك المركزي الأساس في رسم السياسة النقدية وتنفيذها إلا أن طبيعة هذه المكانة تتباين من نظام اقتصادي إلى آخر، ففي البلدان الرأسمالية يكون فعالاً ومشاركاً في رسم سياسته وتحديد وسائله وتقرير أهدافه".

أما في البلدان الاشتراكية فواجباته تنحصر في إلزام الوحدات الإنتاجية المختلفة بمقتضيات تحقيق الأهداف الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية وفي البلدان النامية يتوقف دور البنك المركزي على مكانة الشخص الذي يمثل وظيفة المحافظ، فإذا كان مؤثراً وفعالاً ساهم في إقناع السلطات برأي البنك والعكس خلاف ذلك⁽¹⁾.

وطالما أن السياسة النقدية مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية فإنها تسعى في الواقع إلى تحقيق نفس أهدافها، وتعتبر بمعيار السياسة المالية أحد أهم السياسات الاقتصادية، لذلك فإن بعض المفكرين الاقتصاديين قال بوجود التنسيق بين السياستين لتحقيق الأهداف النهائية، لكن يبقى للسياسة النقدية أهدافها الخاصة التي تميزها عن باقي السياسات، أما في البلاد العربية، فمن خلال استقرار التشريعات، فإن أهداف السياسة النقدية يدور حول العناصر التالية:

- تحقيق الاستقرار النقدي؛

(1) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود، البنوك، ط5، دار النهضة، 1962، ص299 .

- ضمان قابلية صرف العملة والحفاظ على قيمتها الخارجية؛

- تشجيع النمو الاقتصادي.


وبشكل عام فإن السياسة النقدية تهدف إلى التأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع، وأن الهدف من زيادة القوة الشرائية هو تنشيط الطلب والاستثمار وزيادة الإنتاج وتخفيض البطالة والعكس صحيح إذ أن تخفيض القوة الشرائية يؤدي إلى الحد من التوسع في الإنتاج⁽¹⁾، وذلك من خلال ترابطها والفروع الأخرى للسياسة الاقتصادية في تحقيق الأهداف المشتركة على صعيد النظام الاقتصادي، بل في جوانب متعددة يصبح من الصعوبة التمييز بين إجراءات السياسة النقدية وغيرها من السياسات، وبخاصة السياسة المالية⁽²⁾.

وحسب نيكولاس كالدور فإن أهداف السياسة الاقتصادية تتمثل في أربعة أهداف ممثلة في النمو الاقتصادي واستقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات، وكذا التوظيف التام، ولا يخفى أنه من الصعوبة تحقيق هذه الأهداف معا لتعارضها، ويأخذ الشكل التالي.

(1) رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر، عمان، 2000، ص 151.

(2) وداد يونس يحيى، النظرية النقدية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2001، ص 130.

الشكل رقم (02) مربع كالدور



Source : Marie Delaplace , Monnaie et Financement de l'économie , édition DUNOD, Pari , s 2003 118p.

الفرع الأول: تحقيق مستوى عال من الاستخدام

تتعدى مهمة السياسة النقدية حدود الرقابة والإشراف على الكمية الإجمالية للعملة في التداول واستخدام الائتمان البنكي وتنظيمه، إذ تمتد مهمتها لتشمل السياسة الاقتراضية للقطاع الحكومي وتوجيه الائتمان بالتدفق نحو الموجودات المنتجة للقيمة وتوسيع قاعدة الإنتاج وما لهذه الأخيرة من انعكاسات واضحة على عرض النقد، في الوقت الذي تحرص فيه السلطة النقدية على تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد المادية والبشرية لضمان مستوى عال من الاستخدام من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنب الاقتصاد حالة البطالة وما يصاحبها من انكماش في الفعاليات الاقتصادية أو اضطراب في العلاقات الاجتماعية والعمل على رفع مستوى الطلب الكلي لاستثمار الموارد الإنتاجية غير المستغلة⁽¹⁾. ويعتبر هدف جعل التقلبات الاقتصادية أكثر

(1) عوض فاضل الدليمي، مرجع سابق، ص 586.

سلسلة من أهم أهداف السياسة النقدية ويعتبر الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي من أهم البنوك المركزية التي تتبنى هذا الهدف.¹

الفرع الثاني: النمو الاقتصادي

اختلفت آراء الاقتصاديين حول دور النقود في النمو الاقتصادي وتمحورت في ثلاثة اتجاهات، عدَّ الاتجاه الأول أن الزيادة في كمية النقود في الأمد الطويل شرط كاف لتحقيق النمو الاقتصادي في حين أفَّ ر الاتجاه الثاني بوجود علاقة جائرة بين عرض النقد والنمو الاقتصادي وعدَّ النمو في عرض النقد شرطاً ضرورياً يجب توفره في تحقيق النمو ولكن ليس كافياً لإحداثه وخلص الاتجاه الثالث إلى ضرورة وجود كتلة نقدية على درجة كاملة من المرونة تتكيف مع النمو في مستوى الإنتاج والدخل والاستخدام، ويشير هذا الاتجاه إلى دور النقود الطوعي الذي يتكيف مع متغيرات النشاط الاقتصادي أكثر ما يكون مسبباً له.

ويظهر من خلال استعراض الآراء الثلاثة عدم وجود اتفاق حول دور النقود في النمو الاقتصادي، إلا أن الرأي الراجح هو أن النقود وسيلة لنقل الدوافع الاقتصادية نحو الأمام كعامل تسهيل وليس كعامل منشئ للنمو.

يقاس النمو الاقتصادي من خلال التغيرات المتحققة في معدل الناتج الحقيقي والدخل الفردي الحقيقي مع حجم الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت مع تلك المستلزمات الأساسية التي تقود إلى النمو الاقتصادي، ويتم ذلك بواسطة تحفيز المؤسسات على الاستثمار في ظل بيئة اقتصادية ملائمة.

يتطلب تحقيق النمو الاقتصادي تضافر جهود الدولة والأفراد نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاج العمل، وهذا لتحسين مستوى المعيشة مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

¹Mishkin F., *Monnaie, banque et marchés financiers*, Paris, Pearson, 2013. Chap 20 .

وتحقق السياسة النقدية هذا الهدف من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها استغلالاً أمثلاً، من خلال زيادة نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الدخل الوطني مما يؤدي إلى زيادة حجم الدخل والناج الوطني وتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات التي تخدم النظام الاقتصادي بزيادة معدلات نموها⁽¹⁾.

الفرع الثالث : استقرار الأسعار

في الدول الصناعية هناك اتجاه نحو عدم التوسع في الأهداف والاقتصر على هدف واحد للسياسة النقدية والمتمثل في استقرار الأسعار⁽²⁾، وعرفت هذه السياسة بسياسة استهداف التضخم ويتم ذلك بوضع معدلات من التضخم تكون مستهدفة حيث يستخدم البنك المركزي الأدوات الممكنة للوصول إلى هذه المعدلات، وتم استخدامها في نهاية القرن من طرف الاقتصاديات المتقدمة لمواجهة موجة التضخم السائدة آنذاك، وفي نهاية سنة 2014 تم احصاء 26 بنكاً مركزياً تستخدم هذه السياسة⁽³⁾، فالآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وخاصة حالة التضخم منها جعلت هدف استقرار المستوى العام للأسعار من خلال استقرار قيمة النقود هدفاً استراتيجياً يمكن أن تتحقق من خلاله معدلات جيدة في النمو الاقتصادي، مما جعل مختلف الدول المتقدمة تتجه في الآونة الأخيرة نحو تكليف البنك المركزي بمهمة رئيسية هي الحفاظ على استقرار الأسعار وإعطائه الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية بالطريقة المناسبة لتحقيق هذا الهدف ويأتي إعطاء الأولوية لهدف استقرار الأسعار للأسباب التالية⁽⁴⁾:

(2) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 91

(1) نفس المرجع، ص 91.

(2) قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 54.

(3) Yannick Lucotte LE CIBLAGE D'INFLATION DANS LES ÉCONOMIES ÉMERGENTES revue française d'économie | « Revue française d'économie » 2015/2 Volume XXX | pages 93 à 128

(4) زينب عوض الله، أسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 ص 320.

1- تتمتع السياسة النقدية بقدرتها على تحقيق هذا الهدف أكبر من أي سياسة أخرى،

وقدرتها أقل على تحقيق الأهداف الأخرى للسياسة الاقتصادية،

2- إن تعدد الأهداف يقلل القدرة على تحميل المسؤولية للبنك المركزي والدولة الفشل

في تحقيق هدف معين يمكن تبريره بالاهتمام بالأهداف الأخرى.

تولدت قناعات راسخة لدى واضعي السياسة النقدية بأن استقرار الأسعار يجب أن

يكون الهدف طويل الأجل للسياسة النقدية وكما تبين ومنذ نهاية الثمانينات من القرن

الماضي بأن التأثير في التضخم بشكل غير مباشر عن طريق المقاربة التقليدية القائمة

على التحكم في المتغيرات الوسيطة كسعر الصرف والمجاميع النقدية التي لم تكن فعالة

في تحقيق الهدف المنشود في خفض التضخم مما دفع إلى تبني أسلوب حديث لإدارة

السياسة النقدية مبني على مقاربة مباشرة للحد من التضخم سواء من قبل الدول المتقدمة

أو الدول النامية مع بداية التسعينات من القرن الماضي وعرف هذا الأسلوب "سياسة

استهداف التضخم" (1) كإطار أو قاعدة للسياسة النقدية، فقاعدة السياسة النقدية ليست أكثر

من مجرد خطة طوارئ تصف بأكبر دقة ممكنة الظروف التي يغير بها البنك المركزي

أدوات السياسة النقدية.

إن فالهدف الرئيس من السياسة النقدية لأغلب البنوك المركزية هو تحقيق استقرار

في مستوى الأسعار من خلال المحافظة على قيمة العملة المحلية داخلياً أو خارجياً. ويعني

ذلك على صعيد الاقتصاد المحلي إبقاء التضخم منخفضاً ومستقراً، أما على الصعيد

الخارجي، فذلك يعني عادة استهداف سعر الصرف (2)، إن اقتصر الدول المتقدمة على

استهداف التضخم مبني على توفير بعض الشروط (3)، كارتفاع درجة استقلالية البنوك

(1) رجاء عزيز بندر، استهداف التضخم، دراسة لتجارب بلدان نامية في السياسة النقدية، البنك المركزي العراقي.

(2) سايمون غرابي، نك تالبوت، العمليات النقدية، كتيبات عن البنوك المركزية، العمليات النقدية، مركز دراسات المصارف المركزية، بنك انكلترا، لندن، 2006، ص 1.

المركزية، وأسعار صرف مرنة، ونظام إعلامي ملائم، وكذا توافر شبكة المعلومات بين مختلف المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك فإن الشفافية تعمل على إلغاء التضارب بين البنك المركزي والقطاع الخاص، وما زال الجدل قائم حول أثر الشفافية¹.

هذه العناصر تساعد على تقديم تنبؤات مستقبلية للتضخم مما يجعل السلطات النقدية قادرة على استخدام أدواتها النقدية للتأثير على سلوك الفعاليات الاقتصادية بما يؤدي إلى تحقيق هدف الاستقرار النقدي أي استقرار الأسعار.

يعتقد الكثير من الاقتصاديين أن باستطاعة السياسة النقدية أن تعمل على تحقيق استقرار النشاط الاقتصادي وثباته ولكنهم يختلفون حول الأهداف المباشرة لسياسة نقدية تقود إلى استخدام شامل، وتباينت الآراء حول دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار إلى عدة اتجاهات، فمنهم من يرى أن السياسة النقدية يجب أن تهدف إلى منع التقلبات المتطرفة في مستوى الأسعار في حين ترى مجموعة أخرى أن السياسة النقدية يجب أن تهدف إلى إبقاء مستوى الأسعار ثابتاً بصورة مطلقة وبينما تعتقد مجموعة ثالثة، أن هدف السياسة النقدية هو التمييز بين الاستعمال الإنتاجي والاستعمال المضارب للنقود، في حين ذهب اقتصاديون آخرون أن دور النقود في الاقتصاد يجب أن يبقى حيادياً تماماً.

يعد تحقيق استقرار قيمة النقود وسيلة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ولذلك تسعى السلطات النقدية لتحقيقه من خلال تقادي العوامل المسببة للأزمات الاقتصادية من تضخم وانكماش، عن طريق إدارة عرض النقود بحيث تزداد الكتلة النقدية بنسبة مماثلة لزيادة حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، فيتوازن الادخار والاستثمار المرغوبين، ويتحقق مستوى الاستخدام الكامل، أما الأسعار فتبقى حرة في التغير تبعا للتغيرات في مستوى الكفاءة الإنتاجية وتبعا للتغيرات في تفضيلات

(3) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 58.

¹Camille Cornand, Frank Heinemann, «MACRO-EXPÉRIMENTATION AUTOUR DES FONCTIONS DES «BANQUES CENTRALES», Revue française d'économie | «Revue française d'économie» 2015/2 Volume XXX | pages 3 à 47

المستهلكين بين الأنواع المختلفة للسلع، ويتطلب استقرار قيمة النقود تدخلا مستمرا من قبل السلطات النقدية للتأثير في تدفق الدخل عن طريق الإدارة الرشيدة والمستمرة لعرض النقد⁽¹⁾.

يعد تحقيق هدف استقرار الأسعار تحقيا آليا لأهداف أخرى وهو ما لوحظ فعلا في الدول مثل ألمانيا وسويسرا وغيرهما حيث انخفضت معدلات التضخم وقل عجز الموازنة مع تحقيق النمو الاقتصادي.

رابعا: استهداف الأسعار في الفكر الإسلامي

في النظام الإسلامي يعد استقرار النقود هدفا لا غنى عنه بسبب تأكيده الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، ذلك أن انخفاض قيمة النقود يعني⁽²⁾:

1. عدم صلاحية النقود لأداء دورها كوحدة حساب عادلة وأمانة، فيجعل النقود أداة

ظالمة للمدفوعات الآجلة، ومخزنا غير موثوق به للقيمة فيظلم الناس بعضهم بعضا ولو عن غير قصد من خلال انخفاض القيمة الحقيقية للوحدة النقدية؛

2. زيادة الاستهلاك على حساب الادخار طالما أن الادخار يعني فقد جزء من

القيمة الحقيقية للرصيد النقدي؛

3. عدم اليقين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، فكيف لمستثمر أن يقبل بانجاز

مشروع لا يعرف كم ستكون تكلفته في المستقبل، في ظل عدم استقرار قيمة

النقود مما يؤدي إلى تقليل حجم النشاط الإنتاجي؛

(1) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص. 89.

(2) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل. دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1991/1410، مرجع سابق، ص

4. يزيد من سوء توزيع النقود، حيث يتأثر أصحاب الدخل الثابتة والدائنون بانخفاض قيمة النقود مما يعني ظلما كبيرا لفئة واسعة من المجتمع.

الفرع الرابع : تحسين ميزان المدفوعات

تبلور هدف تحقيق التوازن الخارجي كهدف للسياسة النقدية بشكل واضح إثر الانهيارات الكبيرة التي حصلت في أسعار صرف العملات الرئيسية للدول التي خاضت الحرب العالمية الثانية بسبب خروجها عن تطبيق قاعدة الذهب بعد الحرب الأمر الذي أنشأ اختلالا واسعا في موازين المدفوعات " للدول المتحاربة " بسبب فقدانها لأرصدها النقدية الأجنبية نتيجة حاجتها المتزايدة للسلع الإنتاجية والمواد الأولية لإعادة إعمار ما دمرته الحرب وبذلك أصبح هدف السياسة النقدية فضلا عن التوازن الداخلي تحقيق التوازن الخارجي من خلال العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، مما يتطلب من البنك المركزي أن يتابع بصورة مستمرة حالة واتجاه مدفوعات البلد والاحتياطيات النقدية وذلك لانعكاساتها الداخلية والخارجية على البلد.

يتضمن ميزان المدفوعات لاقتصاد ما علاقته النقدية والمالية والتجارية مع بقية اقتصاديات العالم للكشف عن العجز في حالة قيام دولة بدفع أكثر مما يستلم بصورة جارية بالعملة الأجنبية والذي لا يمكن تغطيتها إلا بالسحب على احتياطياته النقدية الأجنبية أو القيام ببيع بعض موجوداته أو اللجوء إلى الاقتراض أو الحصول على مساعدات من الخارج مما يترتب على ذلك آثارا سلبية على القيمة الخارجية للعملة الوطنية، مما يقود إلى تدخل السياسة النقدية للحد من التوسع في حجم الإنفاق المقدم إلى الوحدات الاقتصادية غير البنكية لتقليل استيراداتها وتقليص حجم الائتمان البنكي إلى الخارج في حالة كون العجز زيادة في التوظيف إلى الخارج، وتلجأ السياسة النقدية إلى مجموعة من الإجراءات التصحيحية لمعالجة الاختلال في ميزان المدفوعات حتى في حالة وجود فائض في ميزان

المدفوعات نتيجة زيادة الطلب على العملة الوطنية ومن ثم ارتفاع في قيمتها الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تقلبات في حجم الصادرات(1).

فالعجز يتطلب سياسة نقدية تتفادى الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قوتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتتجم الدول الأخرى عن استيرادها، بينما يسعى المستوردون في الداخل إلى جلب السلع الأجنبية لبيعها بأسعار أقل من أسعار السلع المحلية، فيزداد عجز ميزان المدفوعات والسياسة النقدية السليمة هنا هي إتباع سياسة انكماشية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية(2).

تسعى جميع الدول إلى تحسين ميزان المدفوعات من خلال التغيير في عرض النقد اتساعا وانكماشاً للتأثير بالعوامل الخاصة بقوى العرض والطلب في أسواق سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية مما يؤدي إلى حدوث تقلبات في حجم كل من الصادرات والواردات وفي التدفقات من وإلى الخارج.

المطلب الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى

تعد السياسة النقدية بمعيار السياسة المالية أهم السياسات الاقتصادية، لذلك فإن تحديد العلاقة بين هذه السياسات مهما لتحديد مهمة كل سياسة في تحقيق الأهداف العامة للدولة.

الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

السياسة المالية هي مجموعة الإجراءات والقرارات التي تحدد الإيرادات والنفقات، وعادة ترتبط بالاتفاق العام في جانب النفقات وتحديد الموارد المالية في جانب الإيرادات من خلال تحديد معدلات الضرائب، ويكون هدف السياسة المالية هو تحقيق معدلات

(1) عوض فاضل الدليمي، مرجع سابق، ص 588 .

(2) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص. 94.

مقبولة من النمو الاقتصادي دون حدوث تذبذبات اقتصادية، أي تحقيق التوازن الاقتصادي.

التوازن الاقتصادي يعني عدم وجود انكماش أو تضخم، ويمكن أن يتم بسياسة نقدية مضادة أو محايدة للسياسة المالية، فيمكن للحكومة إذا رغبت في التوسع في الائتمان أن يقوم البنك المركزي بتخفيض معدل إعادة الخصم، وبالعكس أيضا إذا أرادت تقييد الائتمان فيمكن أن يرفع معدل إعادة الخصم، إلا أن سياسة الميزانية بطيئة وثقيلة فهي تنتظر التصويت عليها لمدة طويلة، ومن الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس اتجاه السياسة المالية وتكملها وتدعمها ولا تعوقها، ومن الأسباب التي تدعو لذلك⁽¹⁾:

1- الانتقاد الموجه إلى البنوك عندما تبالغ في تمويل نفقات القطاع العام عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي، كما يوجه اللوم إلى الحكومة عندما تلجأ إلى تمويل نفقاتها من خلال النظام الضريبي، وهذا يعني أنه تم توجيه اللوم إلى السياسة النقدية في الحالة الأولى وإلى السياسة المالية في الحالة الثانية وهو ما يتطلب عدم التركيز على سياسة دون أخرى.

2- يجب استخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة، ولكنها غير كافية لتحقيق ذلك إذ لا بد أن يتم استخدام السياسة المالية وسياسة الأجور والأسعار والدخل طالما أنه يشترط لفعالية السياسة النقدية في إيجاد الموارد المالية الضرورية للاستثمارات عن طريق الاقتراض، أن يكون الأفراد على استعداد لقبول مستويات أسعار الفائدة المختلفة ودرجة منافسة الاستثمار الخاص، ونفس الملاحظة عندما تستخدم السياسة المالية وحدها لتنشيط الاستثمار الخاص بتخفيض الإنفاق الحكومي أو العام ويمكن أن يؤدي هذا إلى انخفاض هذا النوع من الاستثمار عوضا من محاولة زيادته خاصة في

(1) صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية واقع وأفاق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر، 2005.

الدول النامية التي تعاني من تبعية لاقتصاديات الدول الصناعية، وهذا يعني وجوب الاعتماد على السياسة النقدية لتشجيع الاستثمار والتحكم في معدل الصرف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

3- عندما لا يكون العمل للسياسيين واحدا وفي نفس الاتجاه فإن النتيجة هي حدوث انقسامات واضطرابات اقتصادية إذا ما سلكت السياسة المالية طريقا وسلكت السياسة النقدية طريقا مخالفا ومستقلا، وهذا يحدث عندما تتعاقب حكومات متعددة في دولة واحدة وتتضاد كل حكومة بسياسة مخالفة لحكومة أخرى.

4- لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تتحمل الأضرار والصدمات في مكافحة التضخم ولا بد من تكامل السياسة المالية في هذه الأمور إذ يتطلب الأمر استخدام أدوات للتأثير على جانب الطلب، ويصلح لهذه المهمة السياسة المالية، بينت التجارب العملية أنه عندما سادت حالة الكساد في فترة السبعينات في الدول الصناعية الكبرى لجأت السلطات الاقتصادية في هذه الدول إلى استخدام كل من السياستين معا للخروج من هذه الأزمة. كما بينت التجارب أن السياسة النقدية التوسعية وحدها يمكن أن تؤدي إلى تحقيق نوع من الانتعاش في الاقتصاد، غير أنها تصل إلى درجة عدم القدرة في الحالات الأخرى وبهذا أدركت الحكومات ضرورة إتباع مزيج من السياسات النقدية والمالية. إن التنسيق بين السياستين من حيث الاتجاه والتوقيت يصبح من الأمور الضرورية ولا يمكن للدولة أن تهمل ذلك، لأن التغاضي عن ذلك يعني تقييد الفرصة على تلك الدولة لتحقيق ما تتشده من أهداف.

في حالة التضخم يمكن تخفيض الطلب الفعلي عن طريق أدوات السياسة المالية، منها زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها أي عن طريق إحداث فائض في ميزانيتها، وبواسطة عقد القروض العامة لامتناص السيولة الفائضة للاقتصاد. كما يمكن في نفس الوقت الاعتماد على الأساليب التي تستخدمها السياسة النقدية لتضييق فرص

الائتمان المتاح للأفراد والمؤسسات عن طريق رفع سعر الخصم وسعر الفائدة للمقترضين هذا في حالة التضخم، أما في حالة الانكماش فيمكن استخدام أدوات السياسة المالية لتنشيط الطلب عن طريق تدخل الدولة بزيادة الاتفاق، كما تطالب النظرية الكينزية بإحداث عجز في ميزانية الدولة، ويتم ذلك بالاعتماد على الإصدار النقدي، كما يمكن في نفس الاتجاه استخدام أدوات السياسة النقدية لزيادة الائتمان للأفراد والمؤسسات بتخفيض تكلفته وتسهيل الحصول عليه بتخفيض سعر الخصم.

وفي هذه العلاقات ونقاط الالتقاء تدعو الضرورة إلى التنسيق بين السياستين المالية والنقدية في كل الظروف الاقتصادية، بحيث أن السياسة المالية من اختصاص الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص وزارة المالية أو الاقتصاد، أما السياسة النقدية فهي من اختصاص السلطة النقدية وبصفة خاصة البنك المركزي، وبالتالي فإنه لتحقيق الهدف المنشود للدولة تكون الحاجة ضرورية إلى التنسيق بين هاتين الهيئتين، ويكون اتجاه السياسة النقدية في نفس اتجاه السياسة المالية وبذلك تكون هناك نظرة متكافئة لأهمية ودور كل من السياستين في علاج الأزمات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أن التنسيق أو المزج بين السياستين النقدية والمالية لا يفرض استخدام كافة أدوات كل سياسة، بل أن الأمر متروك للظروف الاقتصادية التي تعيشها كل دولة، وتفاوت نسبة التنسيق والمزج حسب كل نظام اقتصادي ودرجة تطوره ونوعية الأزمة التي يعاني منها، ودرجة تفاعله في المحيط الدولي⁽¹⁾.

ويرى البعض أن بعض أشكال السياسة المالية قد تكمل السياسة النقدية لدرجة أنها يمكن أن تؤثر على الأسعار النسبية بدلا من الطلب الكلي أو عندما يمكن أن تعوض

(1) صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (90-2000)، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 100.

مباشرة الصدمات التشويهية،¹ وهذا يعني أن السياسة المالية قد تعمل على تحقيق هدف السياسة النقدية

الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية

إن النظرية النقدية تمثل الفكر النقدي النظري الذي ينظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة فكرية، وبناء عليه تتحدد ملامح السياسة النقدية وفق المعتقد الفكري والإطار الفلسفي الذي ينظم الحياة في المجتمعات غير المسلمة، أما النظرية النقدية في المجتمع المسلم فهي ثمرة من ثمار العقيدة الإسلامية والشريعة العادلة، ومن ثم فإن إبراز الإطار النظري للسياسة النقدية في الإسلام لتحديد أهداف السياسة النقدية وأدواتها، وسماتها وخصائصها بالموازنة بينها وبين غيرها من النظريات النقدية ما هو إلا مثال على النظرية النقدية الإسلامية، قال أحد الباحثين « إن النظرية النقدية تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة في ظروف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي »⁽²⁾.

أما السياسة النقدية فهي الجانب العملي الذي يتخذ إجراءات محددة لعلاج مشكلة حاصلة في الواقع، وذلك في ضوء الإطار النظري الذي تم اشتقاقه من الإسلام نفسه عقيدة وشريعة، قال أحد الباحثين موضحاً ذلك «و أما السياسة النقدية فهي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها، ومن هنا فإن مهمة رجل الدولة في هذه الحالة تنصب على التوفيق - في حدود الإمكانيات المتاحة له- بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل، أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية»⁽³⁾.

¹Monetary and Fiscal Policy Interaction: The Current Consensus Assignment in the Light of Recent Developments Author(s): Tatiana Kirsanova, Campbell Leith and Simon Wren-Lewis Source: The Economic Journal, Vol. 119, No. 541, Features (Nov., 2009), pp. F482-F496

(2) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 161.

(3) نفس المرجع، ص 161.

تعرف السياسة الاقتصادية بأنها "الإجراءات التي يتبعها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية"، ومما تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيقها التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي، الاستغلال والتوزيع الكفاء للموارد، وتعد هذه الأهداف أولية لأن تحقيقها ضروري لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، وتشتمل السياسة الاقتصادية على سياسات فرعية متعددة، منها السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة الزراعية والسياسة الصناعية والسياسة السعرية وغيرها⁽¹⁾، أما السياسة الاقتصادية في الإسلام هي "مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهام ولي الأمر إعداد جهة السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والحل وذوي الخبرة في الاختصاص"⁽²⁾، والخلاصة أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية والتي تعتبر بدورها احد أركان السياسة العامة للدولة.

(1) جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص. 97.

(2) محمد عبد المنعم عفر، السياسة النقدية والشرعية، ص 51.

المبحث الثالث : السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي

تطور مفهوم السياسة النقدية عبر مختلف الحضارات بمسميات مختلفة، فابتداءً من الحضارة الصينية التي ابتكرت فكرة إدارة النقد من طرف السلطات النقدية، ويظهر ذلك جلياً من خلال إصدار النقود الورقية وإدارتها.

المطلب الأول: السياسة النقدية في الفكر العربي الإسلامي

بالرجوع إلى الفكر الإسلامي نجد بدايات دراسة السياسة النقدية كانت عند المقرئزي وابن خلدون إضافة إلى آراء الفقهاء في ظاهرة تغيرات قيمة النقد وأثرها على الديون.

الفرع الأول: فكر المقرئزي

ظاهرة غلاء الأسعار التي حدثت في مصر سنة 395 هـ، دفعت المقرئزي إلى دراسة وتحليل هذه الظاهرة، وانتهى إلى أن سبب الغلاء هو وراج الفلوس أي زيادة كمية النقد في التداول، وبذلك يكون أول من استحدث نظرية كمية النقود وسباقاً عن المدرسة التقليدية التي جاءت بعده بقرون عديدة لتنتهي في تحليلها إلى نفس ما جاء به المقرئزي، حيث ربط بين التغيرات في كمية النقد والتغيرات في مستوى الأسعار⁽¹⁾، إلا أنه وعلى الرغم من تأكيده على كمية النقود، ربط بين السياسة النقدية والسياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فيقول فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم، والسبب الآخر الذي يشخصه هو وراج الفلوس.

الفرع الثاني : فكر ابن خلدون

تضمن تحليل ابن خلدون الآثار والنتائج المترتبة على تغير الأسعار وركز على أهم الأدوات التي تحقق الثبات النسبي في القوة الشرائية للنقود والتي تمثلت في تنظيم المعروض النقدي وعدم استخدام النقود في التلاعب بالأسعار وإتباع سياسة مالية للدولة

(1) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 486.

تقوم على أساس التكافؤ في الدخل والخرج وناقش مجموعة الأدوات منها ضرورة أن تكون الدولة هي الجهة الوحيدة التي تختص بعملية الإصدار النقدي، وتناول أدوات السياسة المالية وما يمكن أن تحققه من ثبات نسبي في قيمة النقود وذلك من خلال تحليل الإيرادات والنفقات العامة، وأكد على ضرورة تكافؤ الدخل والخرج في أي حال من الأحوال فيقول وأما حال الدخل والخرج فمتكافئ في جميع الأمصار، ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس.

ويرى أن السياسة النقدية والسياسة المالية من أهم الوظائف الضرورية للملك فيقول "إعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج"¹، وهي " جزء عظيم من الملك، بل هي ثلاثة أركانه لأن الملك لا بد له من الجند والمال والمخاطبة لمن غاب عنه"².

وتتجلى أهمية السياسة النقدية والمالية عند ابن خلدون من خلال الفرق الذي بينه وبين النقود والثروة قبل آدم سميث، فيقول "ويضرب مثلاً لذلك : «أقطار المشرق لما كثر عمرانها، كيف كثر المال فيها وعظمت دولها، وتعددت مدنها وحواضرها، وعظمت متاجرها وأحوالها ويحس بمن يسمعها من العامة أن ذلك لزيادة أموالهم، أو لأن المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم، أو لأن ذهب الأقدمين من الأمم استأثروا به دون غيرهم، وليس كذلك، فمعدن الذهب إذ ما هو من بلاد السودان، وجميع ما في أرضهم من البضاعة، فإن ما يجلبونه إلى غير بلادهم للتجارة، فلو كان المال عتيداً موفوراً لديهم لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتغون بها الأموال، ولا استغنوا عن أموال الناس بالجملة»³.

وبهذا نجد بدايات دراسة جوهر السياسة النقدية متأصل في الفكر الإسلامي قبل تناول المدارس الغربية لها، وجاء الفكر الإسلامي ليؤكد على الترابط بين السياستين النقدية

¹ ابن خلدون، مرجع سابق، ص 243.

² ابن خلدون، ص 243.

³ ابن خلدون، الفصل الرابع عشر، الباب الرابع ص 169.

والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي العام قبل ظهور التحليل الكنزي، فالترابط بين السياستين النقدية والمالية في حركتهما وتفاعلها مع السياسة الاقتصادية العامة لتحقيق الاستخدام بكثرة العمران لتكثر المكاسب بكثرة الأعمال ويحقق النمو الاقتصادي مع الثبات والاستقرار في قيمة النقد، وهذه هي جوهر أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

المطلب الثاني : السياسة النقدية في التحليل الكلاسيكي والنيوكلاسيكي

يرى التقليديون أنه ليس للنقود أي أثر على حجم الإنتاج، وأن تأثيرها الوحيد يتمثل في التأثير على المستوى العام للأسعار، لأن وظيفة النقود هي وسيلة مبادلة ومقياس للقيمة فقط، وذلك استناداً إلى قانون ساي للأسواق، القائل بأن كل عرض يخلق طلباً مساوياً له، فالمجتمع يكون في حالة توظيف كامل، ويستحيل وجود فائض إنتاج ولا بطالة، وأن حجم الإنتاج يتحدد بعوامل حقيقية تتمثل في المقدار المتوفر من وسائل الإنتاج الحقيقية طبيعية كانت أم بشرية⁽¹⁾، ثم ظهرت النظرية الكمية للنقود بعد محاولات عديدة لتحديد العلاقة بين كمية النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار.

يرتبط موقف الاقتصاديين الكلاسيكيين من السياسة النقدية بنظرتهم إلى النقود ووظائفها، إذ جاءت النظرة الكلاسيكية للنقود على أنها مجرد وسيط في عملية التبادل جاءت الفروض الكلاسيكية حول دور النقود في الاقتصاد إيماناً منهم بأن هناك نظاماً اقتصادياً يسوده التوافق بين العلاقات الحقيقية في الاقتصاد إذا ما تركت دون تدخل من لدن السلطات العامة، فإن النقود تظل محايدة لا أثر لها في الظواهر الاقتصادية الحقيقية، إذ أن التحليل الكلاسيكي قائم على أساس الفصل بين العوامل الحقيقية والعوامل النقدية أو التقسيم ما بين القطاع الحقيقي كالدخل العام والاستخدام والإنتاج بمعزل عن العوامل النقدية، أما القطاع النقدي فيتحدد فيه كمية النقود، وهذا ما تذهب إليه نظرية كمية النقود

(1) ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق، ص ص 79-80.

التي تشير إلى أن تغير كمية عرض النقود تؤدي إلى تغيرات متناسبة طردياً في المستوى العام للأسعار، ومن ثم تغيرات متناسبة عكسياً في قيمة النقود وبالتالي فإنه بالإمكان استنباط السياسة النقدية من التحليل الكلاسيكي لنظرية كمية النقود.

ويعد الاقتصادي فيشر أول من وضع معادلة كانت بمثابة الأداة التحليلية لتوضيح العوامل المفسرة لتقلبات المستوى العام للأسعار أي قيمة النقود ولاسيما لتوضيح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار⁽¹⁾

صاغ الاقتصادي فيشر هذا التحليل بصورة معادلة رياضية بسيطة أطلق عليها معادلة التبادل أو المعاملات أو معادلة فيشر وقد أخذت الشكل التالي:

$$M.V = P.T \dots\dots\dots 1$$

ولقد طورت هذه معادلة بربطها بالإنتاج كالآتي²:

$$M.V = P.Y \dots\dots\dots 2$$

وتلخص معادلة التبادل لفischer من كل هذا إلى العلاقة الطردية بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، بحيث يمكن القول بأن تغيرات الأسعار تخضع طردياً ومباشرةً لتغيرات كمية النقود المتداولة، مادامت كمية السلع وسرعة التداول ثابتة، ومعنى ذلك أن زيادة كمية النقود المعروضة من شأنها أن ترفع المستوى العام للأسعار، ونقصان كمية النقود المعروضة سوف يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار.

ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى معادلة التبادل، والتي كانت تؤكد على جانب عرض النقود، ظهرت نظرية بديلة على أيدي مارشال وبيجو وروبرتسون من جامعة كامبردج في انكلترا³، عرفت باسم نظرية الأرصد النقدية، هذه النظرية لا تعد مناهضة للنظرية الكمية التي قام بها الكلاسيك وإنما تطويراً لها وتكمن أهميتها من ناحيتين:

(1) عباس كاظم ، السياسات النقدية والمالية، الأردن، دار صفاء، 2010، ص ص 25- 29.

²C. Kenrick Hunte ،THE EQUATION OF EXCHANGE: A DERIVATION ،The American Economist, Vol. 57, No. 2 (Fall 2012), pp. 210-215

1- أنها ركزت في تحليلها على مفهوم الطلب على النقود، أي حجم الأرصدة التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها.

2- ربطت مسألة تحديد المستوى العام للأسعار بعرض النقود والطلب عليه وليس بكمية النقود فقط، كما تدعي النظرية الكمية الكلاسيكية.

يرى مارشال بأن هنالك نسبة من الدخل التي يرغب أفراد المجتمع الاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية سائلة. وقد رمز لهذه النسبة بالرمز K ويمكن تحديد هذه النسبة بالصيغة الرياضية التالية¹:

$$K = \frac{M}{PY} \dots\dots\dots 3$$

حيث تمثل M كمية النقود المتداولة $M_1 + M_2$ وهي نفس المتغير الموجود في معادلة التبادل، أما PY فتمثل الدخل

ويعتقد مارشال أن النسبة النقدية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها أي التفضيل النقدي للأفراد لأغراض الإنفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية والتي تعد نفقات جارية ودورية يتم تحقيقها منذ بداية تسلم الدخل وحتى انتهاء فترة تسلمه سواء كانت هذه الفترة أسبوعاً أو شهراً فمثل هذه النسبة تعد العامل الأساسي المحدد للتغيرات النقدية التي بدورها تؤثر على النشاط الاقتصادي.

جوهر معادلة الأرصدة النقدية يركز على العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جهة والدخل النقدي من جهة أخرى، ويؤكدون أن التغيرات في رغبة الأفراد أو ميلهم للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة كنسبة من دخلهم مع ثبات كمية النقود المعروضة سيؤدي إلى التأثير على حجم الإنتاج ثم على حجم الدخل، وأخيراً على المستوى العام

³Jérôme de Boyerin Alain Béraud et al., *Nouvelle histoire de la pensée économique Vol.2* La Découverte XXVII. LA MONNAIE DANS LA PENSÉE NÉO-CLASSIQUE PRÉ-KEYNÉSISIENNE| « Hors collection Sciences Humaines » 1993 | pages 572 à 607

أحمد أبو الفتوح الناقية، نظرية النقود ورأس المال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2011، ص - 265

للأسعار، فالتأثير على الأسعار يكون وفق هذا التحليل تأثير غير مباشر، أي أن التأثير سيكون بداية على الناتج ثم الأسعار، فإذا تغيرت كمية النقود نحو الزيادة في ظل ثبات نسبة ما يحتفظ به الأفراد من أرصدة نقدية K فمعنى ذلك ستتواجد نقود تزيد من حاجة العناصر الاقتصادية للاحتفاظ بها في صورة أرصدة نقدية مما يؤدي إلى اختلال العلاقة، ولكي تعود K إلى التوازن ينبغي على الأفراد أن يتخلصوا مما في حوزتهم من نقود فائضة عن حاجتهم وذلك بإنفاقها في سوق السلع والخدمات وبذلك يكون التأثير على الدخل الوطني، حيث يتجه نحو التزايد أو تتجه الأسعار إلى الارتفاع.

ووفقاً لنظرية الأرصدة النقدية فإن قيمة النقود إنما تتوقف على الطلب وعرض النقود، فقيمة النقود في أي وقت إنما تتحدد عبر المستوى الذي يتحقق عنده تساوي الكمية المطلوبة من النقود مع الكمية المعروضة من النقود، ومن ثم فإن التغير في قيمة النقود عبر الزمن إنما يرجع إلى حدوث تغير في الكمية المعروضة من النقود والكمية المطلوبة منه أو في كليهما.

ويلاحظ أن مدرسة كامبردج تنظر إلى طلب وعرض النقود في لحظة معينة وليس عبر فترة من الزمن كما هو الحال في طريقة المعاملات. فمن وجهة نظر الاقتصادي كامبردج فإن عرض النقود إنما هو عبارة عن رصيد النقود في لحظة معينة وليس هو تيار النقود خلال فترة معينة وبالتالي فإن سرعة دوران النقود لا تلعب أي دور في معادلة الأرصدة النقدية، ووفقاً للاقتصادي كامبردج فإن الطلب على النقود لا يكون فقط وسيط في عملية المبادلة وإنما طلب النقود يكون أيضاً لغرض الاحتفاظ بها، أي طلب الأرصدة النقدية.

وهذا يعني أن أحد الدوافع الرئيسية لحيازة النقود هو تغطية الفجوة بين الحصول على الدخل وإنفاقه، إذ يؤكد رواد هذه المدرسة على أهمية الربط بين الطلب على النقود

والإنفاق المقدر على السلع والخدمات في المستقبل القريب، بالإضافة إلى كونها وسيطاً للمبادلة.

لكن هذا لم يمنع من توجيه عدة انتقادات لهذه النظرية تكمن أساساً في عدم صحة الافتراضات التي قامت عليها، وهو ما أثبتته التجارب و الوقائع، فمثلاً خلال الكساد الكبير عام 1929-1933 ثبت عدم صحة تفسير هذه النظرية لظاهرة التضخم، إذا لم تؤدي زيادة كمية النقود خلال هذه الفترة المذكور إلى ارتفاع الأسعار، فقد حاولت الحكومة الأمريكية مكافحة الكساد العظيم عن طريق خلق عجز في الميزانية، وتمويله بإصدار كميات جديدة من البنكنوت فزادت من احتياطات البنوك التجارية و شجعت الأفراد على الاقتراض لكن الجزء الأكبر من الزيادة في النقود استقر في أيدي الجمهور في شكل عاطل ولم يتوجه نحو الإنفاق، لأنهم كانوا يتوقعون انخفاض أكبر في الأسعار بالشكل الذي أدى إلى انخفاض سرعة دورانها.¹

المطلب الثاني: السياسة النقدية في التحليل الكينزي

بعد أن مر النظام الاقتصادي العالمي بأعنف أزمة اقتصادية عرفت تاريخياً الأزمة الكبرى وعجز التحليل الكلاسيكي عن معالجة هذه الأزمة لتأتي النظرية الكينزية بمنزلة ثورة حقيقية في النظامين النقدي والاقتصادي، ففي الوقت الذي تؤمن به النظرية الكلاسيكية بحيادية النقود، تقوم النظرية الكينزية على أساس أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه النقود على مستوى الاقتصاد الوطني، بمعنى أن تغيرات كمية النقود يؤثر بالتبعية في المتغيرات الاقتصادية سواء العمالة والإنتاج والاستهلاك والادخار الاستثمار وبالتالي يؤثر في الوضع الاقتصادي ككل، وبهذا فإن وجهة النظر النقدية عند "كينز" قد قامت على فروض تخالف فيه فروض نظرية كمية النقود عند الكلاسيك (2).

(1) أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 105.

لقد عد "كينز" السياسة المالية أكثر فعالية وتأثيراً في حل المشكلات الاقتصادية، إلا أنه أقر للسياسة النقدية بلعب دور المساعد لتلك السياسة ويعود تأكيده على دور السياسة النقدية إلى جانب السياسة المالية لإيمانه على خلاف الكلاسيك بأن للنقود وظيفة أخرى مهمة، غير كونها وسيلة للمبادلة، وإنما هي مخزن للقيمة وهذا يعني أن النقود تطلب لذاتها، جاعلاً للنقود الدور المحرك في التغيير الاقتصادي من خلال تأثير النقود على الدخل والإنتاج والاستخدام، إذ أن الاحتفاظ بالنقود بدلاً من استثمارها جاء نتيجة عنصر الشك والمخاطر بالمستقبل الذي يسيطر على الأفراد، وبما يؤديه ارتفاع سعر الفائدة من انكماش في حجم الاستثمار ومن ثم نقص في الطلب الكلي الفعال والذي ينعكس بدوره على مستويات الدخل والإنتاج والاستخدام وهكذا يعد التفضيل النقدي طبقاً للتحليل الكينزي مصدراً مهماً من مصادر التقلبات.

ويركز التحليل الكينزي بصفة أساسية على أثر التغيير في المعروض النقدي على المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومن ثم المسار الاقتصادي، ويؤكد كينز على أن زيادة كمية النقود يترتب عليها حدوث زيادة في الدخل وفقاً لتحليل كينز، ويمكن أن نتصور الحالة العكسية عند تخفيض كمية النقود المعروضة، فالنقود هنا ليست محايدة كما يرى الكلاسيك بل تلعب دوراً كبيراً في التأثير في حجم النشاط الاقتصادي من خلال تفعيل الطلب الكلي إلى الحد الذي يسمح بتحقيق التشغيل الكامل للأيدي العاملة في المجتمع

وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى محاولة "الكينزيين" تطوير وتقييم النظرية العامة لكينز بصورة منتظمة وسهلة وانطلقوا في ذلك من تفسيرهم لأثر السياسة النقدية من خلال منحنيين أساسيين، منحني تفضيل السيولة ومنحنى الكفاية الحدية لرأس المال، إذ يمكن التعرف على دور السياسة النقدية من خلال مرونة تفضيل السيولة بالنسبة لسعر الفائدة أي أن تغيرت الكمية المعروضة يكون أكثر أمناً لسعر الفائدة، وبالتالي في الاستثمار

(2) عباس كاظم ، مرجع سابق، ص ص 29-38.

والتشغيل طالما كان الطلب على النقود أقل مرونة وحساسية بالنسبة إلى التغير في سعر الفائدة وبالعكس، في حين تمتع منحى الكفاية الحدية لرأس المال بمرونة أكبر لسعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الاستثمار بمقدار أكبر جراء تغير أقل في سعر الفائدة وبالعكس. ومع تركيز كينز في ذلك الجزء من الطلب على النقود على العلاقة بين الدخل الحقيقي والأرصدة الحقيقية إلا أنه لم يتطرق إلى الشكل والطريقة التي يحتفظ بها الأفراد بتلك الأرصدة كما أن النقود والسندات هما الشكلان الوحيدان للاحتفاظ بالثروة، وبالتالي فإن توقع المستثمرين انخفاض سعر الفائدة السوقي كان لأن النقود الموجودة هي الشكل الوحيد الذي يفصله المستثمرون وبالعكس، ولكن مع التطورات التي حصلت في الأسواق المالية وإمكانية استثمار الأموال لمدة قصيرة جداً، أصبح من الضروري معرفة الطريقة التي يحتفظ بها الأفراد بأرصدهم النقدية وهذا ما حاول الكينزيون تفسيره من خلال تحليلاتهم المختلفة.

وحاول الاقتصادي وليم بومل توسيع دالة الطلب على النقود، إذ يوضح نموذج بومل شيئاً جديداً لم يكن واضحاً في السابق، وهو أن الطلب على النقود لأغراض المعاملات، وليس فقط الطلب لأغراض المضاربة يمكن أن يكون حساساً ويستجيب لتغيرات سعر الفائدة، إذ أن ارتفاع أو انخفاض معدلات الفائدة، هو زيادة تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود وعليه فإن الطلب على النقود سوف ينخفض، ونستطيع أن نضع ذلك في إطار تحليل العوائد المتوقعة، أما منهجية تكلفة الفرصة البديلة والتي استخدمت من قبل الاقتصادي بومل في نموده حول الطلب على النقود لأغراض المعاملات يمكن استخدامها أيضاً في تحليل الطلب على النقود لأغراض الاحتياط أو الطوارئ. حيث يمكن القول وفقاً لذلك، بأن الطلب على النقود لأغراض الطوارئ والاحتياط يرتبط عكسياً مع معدلات الفائدة (1).

(1) أحمد أبو الفتوح الناقية، نظرية النقود ورأس المال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2011، ص 335-

وكانت مساهمة جيمس توين في النظرية الكينزية محاولة منه في ربط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي، وفي محاولة منه لسد بعض ثغرات الطالب على النقود في النظرية الكينزية، إذ حاول توين تفسير هذا الطالب على أساس الموازنة بين العوائد و المخاطر بين المضاربين، وتسمى نظريته بنظرية التوازن العام للمحفظة الاستثمارية. حيث حاول توين تجنب الانتقاد الموجهة إلى تحليل كينز، وذلك بمحاولته إثبات ما توصل إليه كينز بالاعتماد على منهج المحفظة المالية انطلاقاً من معالجته لتفضيل السيولة في ظل مستقبل يتسم بعدم اليقين وتسوده المخاطرة، وتدور فكرته الأساسية أن الأفراد لا يهتمون فقط بالعائد المتوقع على إحدى الأصول المكونة لثرواتهم مقابل الأخرى عندما يقررون ما الذي يحتفظون به في محفظتهم الاستثمارية، ولكنهم أيضاً يهتمون بالخطر الملازم للعائد من كل نوع من أنواع تلك الأصول.

إن تحليل توين يكشف أيضاً بأن الأفراد يستطيعون تقليل درجة المخاطرة بتوسيع وتنوع محفظتهم الاستثمارية، وذلك عن طريق الاحتفاظ بالسندات والنقود معاً كمخزن للثروة، ويعد هذا الاحتمال الذي توصل إليه التحليل أكثر واقعية لوصف سلوك الأفراد ومن ثم إعطاء تفسير للطالب على النقود لأغراض المضاربة بصورة أقرب إلى الواقع والمنطق العملي.

لقد جاءت مساهمة الكينزيين هذه خاصة بعد أن تعرضت نظرية كينز في الطالب على النقود لأغراض المضاربة إلى انتقادات عد أولها أن فخ السيولة الذي تحدث عنه كينز هو حالة خاصة في الطالب على النقود ولا يحصل ذلك إلا في الظروف غير الاعتيادية كزمن الكساد الاقتصادي الكبير الذي مر به العالم خال الثلاثينات من القرن الماضي، وثانيها أن الطالب على النقود لأغراض المضاربة مبني على افتراض الاختيار ما بين الاحتفاظ بالثروة بالكامل وبشكل نقدي أو بشكل سندات، بينما الحالة الأكثر احتمالاً في رأي المستثمر هو

تنوع المحفظة وتوزيع الثروة ما بين السندات والنقود ولكن بفضل مساهمة الكينزيين وبالذات "ماركوتيس وجيمس تون" في الخمسينات من القرن الماضي جاءت لتعالج هذا النقص في النظرية الكينزية، وقدم كل منهما الطريقة التي يمكن للأفراد من خلالها الاختيار ما بين المضاربة في توزيع ثرواتهم والنقود والسندات وعلى أساس الموازنة بين العوائد والمخاطر والوصول إلى محفظة استثمارية متنوعة من النقود والسندات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: السياسة النقدية في التحليل النقدي

مثما بدأ كينز أفكاره كلاسيكيا لينتهي معارضا وبشدة للفروض والمبادئ الأساسية للتحليل الكلاسيكي، فإن الأفكار والمبادئ الأساسية للتحليل الكينزي قد تعرضت هي الأخرى لانتقادات عدة من لدن أصحاب مدرسة شيكاغو أو المسماة المدرسة "النقدية" والتي يتزعمها الاقتصادي الأمريكي "ملتون فريدمان"⁽²⁾.

فبعد تراجع نظرية كمية النقود الكلاسيكية على مسرح الفكر الاقتصادي مدة عقدين من الزمن تقريبا، أعيدت الحياة إلى هذه النظرية وبالتحديد سنة 1956 على يد الاقتصادي المعروف "ملتون فريدمان" إذ انصب اهتمامه على دور النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد وشدد على أهمية معادلة التبادل بوصفها وسيلة تحليلية، وعلى أهمية النظرية الكمية للنقود كأداة للسياسة الاقتصادية بوصفها خير تعبير عن دور كمية النقود، وفي الوقت نفسه تعد همزة وصل بين السياسة النقدية ومقدار الإنفاق الكلي في الاقتصاد⁽³⁾.

حسب فريدمان فإن النقود شكل من أشكال الثروة التي يمكن أن تأخذ صور أخرى كالسندات والأسهم والسلع العينية ورأس المال البشري ووفقا لهذا التحليل فإن دالة الطالب

(1) أحمد أبو الفتوح الناقية، مرجع سابق، ص 167.

(2) عباس كاظم العكيلي، مرجع سابق، ص ص 38، 41.

(3) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، مصدر سابق، ص

على النقود تعتمد على الثروة المحتفظ بها على أشكال مختلفة وتكلفة الأشكال المختلفة للاحتفاظ بالثروة وعائداتها والأذواق وتفضيلات مالكي الثروة، ويعتمد المقدار الحقيقي للنقود وبشكل محدد على سعر الفائدة والمعدل المتوقع للتضخم، والثروة بوصفها تتضمن ثروة بشرية ونسبة الثروة غير البشرية إلى الثروة البشرية وأية متغيرات أخرى يمكن أن يكون لها تأثير في الأذواق والتفضيلات.

إن الطالب على السيولة النقدية دالة في عوائد الأصول المالية والنقدية وهي متغيرات خارجية وكذلك معدل التضخم المتوقع هو الآخر متغير خارجي، في حين أن الدخل الدائم متغيراً داخلياً، ليصل إلى أن دالة الطالب على النقود وهي متجانسة من الدرجة الأولى بالنسبة إلى الأسعار ليعود النظرية الكمية للنقود ولكن بطريقة تحليلية مختلفة، أما فيما يتعلق بعرض النقود فقد لاحظ فريدمان أن لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

للنقود دور كبير في النشاط الاقتصادي، فأية تقلبات في عرض النقود ستقود إلى تقلبات النشاط الاقتصادي، وهنا يؤكد فريدمان أنه من أجل المحافظة على تحقيق التوظيف الكامل دون التضخم يتطلب أن ينمو الناتج الوطني الصافي بمقدار الزيادة نفسها في المعروض النقدي أي ضبط معدل التغيير في عرض النقود ونسبة ثابتة ومستقرة تبعاً لمعدل النمو الاقتصادي والذي بدوره يحقق استقراراً نقدياً، وهذا هو دور السياسة النقدية.

فقد أكد النقديون أن للنقود " دور فعلي في التأثير على حجم الإنتاج إنما في الأجل القصير"¹، في حين أن الزيادة في عرض النقد ستؤدي " إلى تبدل في نمو الدخل الإسمي بعد ستة أو تسعة أشهر على وجه تقريبي والآثار على مستوى الأسعار أسوأ بما هي على الدخل والإنتاج تلاحظ بعد اثني عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً لاحقاً، بحيث أن الفاصل

اوسام ملاك، ص 644.

الزمني بين النمو الاقتصادي والتغير في معدل التضخم هو في المتوسط بحدود السنتين أما على امتداد عقود فإن النمو النقدي يؤثر بشكل خاص على الأسعار أي أنه ليس محايداً في الأجل القصير ، وتظهر حيادية النقود على امتداد عقود "ومن ثم فإن الزيادة السريعة في المعروض النقدي خلال المدة الطويلة تسبب ارتفاعاً في معدل التضخم وليس ارتفاع معدل النمو في الناتج، طالما أنهم ينظرون إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية بحتة.

المطلب الرابع : السياسة النقدية عند الكلاسيك الجدد

بنى "فريدمان" نموذجه على انتقاده للنموذج الكينزي لكنه تعرض هو الآخر لانتقادات عديدة من لدن أصحاب مدرسة التوقعات العقلانية التي ظهرت خلال عقد السبعينات من القرن الماضي بقيادة "روبرت لوكاس" من جامعة شيكاغو و "روبرت بارو" من جامعة هارفرد، وينبع هذا المنهج من روح المنهج الكلاسيكي الذي سبق بحثه من ناحية تأكيده دور الأسعار والأجور المرنة في تحقيق التوازن ما بين العرض والطلب، كما انضمت مجموعة جديدة إلى دائرة النقاش الدائرة بين الكينزيين والنقوديين وأصحاب مدرسة التوقعات العقلانية، إذ ظهرت في بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي مدرسة عرفت باسم اقتصاديات جانب العرض، تؤكد على العمل والادخار وتقترح إجراء تخفيضات كبيرة في الضرائب، ومن مؤيدي هذا المنهج "آرثر، لافر وبول كريج، برتس ونورمان تيور"، وقد راجت أفكار هذه المدرسة بشكل خاص في أواخر عقد السبعينات في عدد لا بأس به من الدول الرأسمالية الصناعية، وزادت شهرتها أكثر حينما استطاع أنصارها أن يقفوا وراء صياغة البرنامج الاقتصادي للرئيس ريجان وإلى حد كبير البرنامج الاقتصادي لمارجريت تاتشر في بريطانيا قبل ذلك.

الفرع الأول: السياسة النقدية في مدرسة التوقعات العقلانية

لقد تم إدخال مفهوم التوقعات الرشيدة من طرف العديد من المدارس الاقتصادية، ومن بينهم المدرسة الكلاسيكية¹، والتي سميت بمدرسة التوقعات العقلانية، وتتلخص المنطلقات الأساسية لهذه المدرسة بما يأتي²:

أولاً: الفرضية الأولى

ينطلق أنصار مدرسة التوقعات العقلانية من فرض بسيط ينص على أن أية وحدة اقتصادية، منتجة أو مستهلكة، بائعة أو مشتريّة، مدخرة أو مستثمرة إنما يتحدد سلوكها الاقتصادي على أساس أن تحصل على أفضل النتائج من ما تملك من موارد، أي وجود رشد اقتصادي³، وبالتالي فتوقعات الأفراد غير متحيزة إحصائياً لأنها تستند إلى معلومات وافية وكافية عن الحالة الاقتصادية ولا تختلف هذه المعلومات عن تلك التي تستند إليها السياسات الاقتصادية الحكومية من الناحية النظرية والعملية، ولذا فإنه ليس بوسع الحكومة أن تخدع الوحدات الاقتصادية من خلال سياستها الاقتصادية، طالما أن الوحدة الاقتصادية على إطلاع جيد على الأمور ولديها مدخل للمعلومات ذاتها التي لدى الحكومة، فعلى سبيل المثال عندما تقرر الحكومة زيادة كمية النقود في التداول في حالة الركود الاقتصادي أو التضخم فإن الأفراد - المنشأة سوف يتصرفون وفق توقعاتهم قبل أن تقوم الحكومة باتخاذ قرارها الاقتصادي.

ثانياً: الفرضية الثانية

الافتراض الثاني لهذه النظرية هو الاعتقاد بمرونة التغيير في الأسعار والأجور التي فرضتها النظرية الكلاسيكية التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في جميع الأسواق وبشكل تلقائي بما في ذلك سوق العمل.

¹John B. Taylo; How the Rational Expectations Revolution Has Changed Macroeconomic Policy Research, STANFORD UNIVERSITY Revised Draft: February 29, 2000, p2.

(2) عباس كاظم ، مرجع سابق، ص ص 42، 45.

(3) رمزي زكي ، ص 70

وينطلق أصحاب هذه النظرية في التحليل من أن سلوك الوحدات الاقتصادية يتحدد على أساس تعظيم المنافع إلى أقصى حد ممكن وتقليل الخسائر إلى أقصى حد ممكن، وأمام كل وحدة اقتصادية كما معيناً من المعلومات حول المتغيرات الاقتصادية الكلية يمكن أن تستخدم بكفاءة عالية تستطيع من خلالها اتخاذ قرارات واقعية وصحية بشأن كل المتغيرات السياسية والاقتصادية، وبالتالي سوف لا يكون لمثل هذه التغيرات في السياسة الاقتصادية ومنها النقدية إلا تأثير ضئيل لا يؤخذ بالحسبان ولا سيما في المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد كالإنتاج والاستخدام.

وفي ظل فرضية التوقعات العقلانية، يرى الكلاسيك الجدد حيادية النقود، إذ يرون أن زيادة الكتلة النقدية مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها دون تغيير سوف تترجم إلى ارتفاع متكافئ في المستوى العام للأسعار وإنهم بذلك يتفقون مع التحليل الفريدماني أيضاً، وهم بذلك يرجحون فكرة أوتوماتيكية التأثير للتوقعات العقلانية، فالسياسة النقدية على وفق نظريتهم لا تقوم بإحداث أي تأثير على مستوى الإنتاج ما عدا التضخم المفاجئ أو غير المتوقع من لدن الأفراد لما يسمح بانخفاض وقتي لمعدل البطالة تحت المستوى الطبيعي وهم بذلك يرفضون فكرة وجود علاقة ما بين التضخم والبطالة خلال الأمد الطويل، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حين رأوا أيضاً عدم وجود هذه العلاقة حتى في الأمد القصير فمثلاً تطبيق سياسة نقدية جديدة يستدعي المزيد من الزيادات في عرض النقود، وذلك عندما يتأكد الأفراد أن هذه الزيادة في عرض النقود تشير على معدل مرتفع في التضخم، فإن الأجور والأسعار لا بد أن تعدل في الحال بافتراض المرونة في إطار التوقعات العقلانية، وبافتراض العمالة الكاملة فإن الأجور والأسعار سوف تزداد نسبياً تاركة الأجر الحقيقي دون تغيير، وبالتالي معدل البطالة دون تغيير على الرغم من تزايد معدل التضخم، لذلك فإن منحنى فليبس يأخذ عندهم الخط المستقيم العمودي على المحور الأفقي (1).

وعلى الرغم من قبول فكرة التوقعات العقلانية من الناحية النظرية، إلا أنها من الناحية الواقعية لم تلق تأثيراً كبيراً من لدن المفكرين الاقتصاديين أو صانعي القرار السياسي، إذ وجهت لها انتقادات أساسية جعلت صلاحيتها أداة تحليل نظري لرسم السياسات الاقتصادية في موضع شك وتساؤل، وأهم هذه الانتقادات (1):

- أكثر الدلائل الإحصائية تشير إلى عدم تغير الأسعار بمرونة كبيرة وإن تغيرها إذا حصل في مدد معينة فإنه بطيء، وكذلك الأجور في البلدان المتقدمة، إذ تنفذ في أسواق العمل نقابات العمال القوية تحدد الأجور العمالية بعقود لا تقل مدتها عن سنة كاملة؛
- عجز النظرية عن الإجابة عن كيفية تفسير ارتفاع معدلات البطالة إلى 15% 20% ولفترات طويلة في بعض الأحيان، طالما أنها كانت تفترض أن سوق العمل يتجه دائماً نحو التوازن وبشكل تلقائي بفضل مرونة الأجور؛
- تحمل هذه المدرسة قصوراً واضحاً في فرضياتها، ويكون هذا القصور أكثر وضوحاً في اقتصاديات البلدان النامية والتي تنتصف بنقص البيانات وكذلك عدم وجود اتفاق وتناسق في المعطيات بالإضافة إلى التضارب الرقمي وعدم توافر نماذج تصف الاقتصاد بالشكل المطلوب فما أسهل صياغة الفروض لبناء النماذج ولكن ما أصعب بناء فرضيات من الواقع لمعالجة الواقع.

الفرع الثاني : السياسة النقدية في تحليل اقتصادي جانبي العرض

من خلال عنوان هذه المدرسة يتضح جلياً معارضتها الشديدة للنظرية الكينزية، لأن هذه الأخيرة أولت الأهمية الكبرى للطلب الكلي الفعال في تحليل شروط التوازن وتفسير حالات التضخم والانكماش وفي تجنب الأزمات الاقتصادية للرأسمالية من خلال التأثير فيه

(1) مايكل أبديمان، الاقتصاد الكلي (النظرية والتطبيق)، مصدر سابق، ص 412-413.

(1) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، مصدر سابق، ص

عن طريق تدخل الدولة، مما جعل البعض يصفون الكينزية بأنها نظرية في اقتصاديات الطالب.

بعد انتقاد ماركس وكينز لهذا القانون ظهرت مجموعة من الآراء تدعو للعودة إلى قانون ساي، فمن خلال تخفيض معدلات الضرائب وتقليل تدخل الدول وإعطاء الأهمية للقطاع الخاص يمكن أن نتجنب الاختلالات الاقتصادية¹، ترى هذه المدرسة في قانون ساي مخرجا للأزمات، فهو يركز على حيادية النقود² وعلى أهمية زيادة الاستهلاك والإنتاج والإنتاجية، وما يتطلبه ذلك من حوافز كتخفيض الضرائب ومناخ يساعد على تحقيق النمو المطلوب، وعليه يظهر تمسك هذه المدرسة بأصول الرأسمالية التقليدية وأركانها، وحسبهم فإن الرأسمالية يمكن أن تتعرض لازمات إفراط الإنتاج العامة بشكل دوري، وفي هذا الخصوص يقول جورج جيلدر أن قانون ساي يعني بأن مجموع الأجور والأرباح والإيجارات المدفوعة لإنتاج سلعة ما يكون كافيا لشرائها، ولا يعني ذلك أن نفس الناس الذين صنعوا شيئاً ما سيشترونه بالضرورة. وإنما يعني أنهم قادرون، فمبلغ النقود المدفوع لعناصر الإنتاج، في شكل إيجارات وأجور ومرتببات وفوائد وعلى اتساع نظام بأسره يمكن أن تتوازن دائماً القوة الشرائية والقوة الإنتاجية، وسيكون هناك دائماً من الثروة في الاقتصاد الوطني ما يكفي لشراء منتجاته، ولا يمكن أن يكون هناك فائض من السلع ناشئ عن عدم كفاية الطلب الكلي فالمنتجون، بصورة جماعية وأثناء عملية الإنتاج يخلقون الطلب على سلعهم، ومن الواضح أن هذه فكرة مبسطة من نواح كثيرة، ولكنها تتضمن

1Marian WielezyskiL'Harmattan, AVANCES FINANCIÈRES ET PROFIT. DE LA LOI DES DÉBOUCHÉS À LA SPÉCULATION, Marché et organisations ,2013/3 N° 19 | p p 147 à 163

2Patrick Castex,Introduction à une théorie générale de la monnaie et du capital,revue-innovations,2003-1-,Université de Paris 9 Dauphine , p 29

عددا من الحقائق والمعاني الاقتصادية الأساسية التي لم يفندها مطلقا كينز ولا غيره، وهذه الحقائق هي أساس نظرية جانب العرض المعاصر⁽¹⁾.

كما يعتقد أنصار المدرسة أنه لا توجد علاقة عكسية بين البطالة والتضخم لا في الأجل القصير ولا في الأجل الطويل، وأن منحنى فيليبس يتخذ وضعاً رأسياً، أو ما يقرب من هذا الوضع في الأجل الطويل، مما يعني أن السياسات التوسعية التضخمية لن يمكنها أن تحقق انخفاضاً في معدل البطالة طويل الأجل، فمهما ارتفع معدل التضخم فلن يؤدي ذلك إلى تقليص معدل البطالة، ويتوصل أنصار هذه المدرسة إلى نتائج مخالفة حيث يقرون بأن الزيادة التي تحدث في العرض وما تؤدي إليه من تقليل في عدد العمال العاطلين، إنما تؤدي إلى سحب الدم من القوى المغذية للتضخم، وهم بذلك يشيرون إلى أن الوقائع الاقتصادية لا تدل على أنه في الفترات التي حدث بها نمو اقتصادي وتوسع في الإنتاج كانت مقترنة بوجود تضخم، ومن ثم لا يوجد تعارض بين زيادة معدلات التوظيف والاستقرار النقدي والسعري، ولهذا يعتقدون أن تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي وضعف نمو العرض الحقيقي للسلع والخدمات تعد من الأسباب القوية للتضخم.

أما بخصوص السياسة المالية لا يقر أنصار هذه المدرسة بحقيقة تفرد الجانب النقدي فقط، لأن العامل الآخر الذي يعدونه أحد أخطاء النقديين هو عدم احتساب أهمية الجانب الحقيقي من الاقتصاد الوطني وهو جانب العرض، ومن ضمن تأكيدهم على الإنتاج، فإنهم يولون السياسة المالية وبالذات الضريبية أهمية أكبر، لأنها تدخل في التأثير على حوافز العمل والإنتاج، لذا ولكي تدرك الحكومة منافع خفض الضريبي في مكافحة التضخم، فإنه ينبغي عليها أن تخفض الضرائب على الإستهلاكات والأرباح أكثر مما تخفض الضرائب على الدخل، وذلك أن أكثر الأسباب المؤدية للتضخم هو خفض الضرائب على الدخل وزيادتها على الاستهلاك.

(1) رمزي زكي، مرجع سابق، ص 60.

يقر أصحاب هذه المدرسة بأن العودة إلى نظام قاعدة الذهب سوف تسهم بتخفيض التضخم من خلال ما تضعه من حد للتوقعات التضخمية لأنها تضع أساساً لاستقرار سعر الصرف، ودعم ثقة في الدولار، كما أن تثبيت سعر الدولار تجاه الذهب من شأنه أن يحد من قدرة البنوك المركزية على التوسع في إصدار النقود، ذلك أن مقدرة هذه البنوك ستكون مقيدة بالمعروض من الذهب، وسيكون لذلك تأثير إيجابي في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة، حيث سيصبح من الصعب جداً تمويل العجز من خلال التوسع في الإصدار النقدي، ويختلف أنصار اقتصاديات جانب العرض في هذه النقطة اختلاف كبيراً مع النقديين الذين يعتقدون في إيجابيات نظام أسعار الصرف المرنة والمعومة.

وهم لا يبتعدون كثيراً عن الرؤية الفكرية للنقوديين، وتبنوا المنطق نفسه لجوهر العلاقة بين نمو عرض النقود والنتائج الوطني، ونظروا إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية، أي أنه ناتج عن إفراط في عرض النقود بصورة لا تتناسب مع النمو الاقتصادي، وهم يقولون أن على السياسة النقدية أن تضطلع بدور لمعالجة التضخم، ولا سيما وأن تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي وضعف نمو العرض الحقيقي للسلع والخدمات تعد من الأسباب القوية للتضخم.

ويحاول بعض صانعي القرار الاقتصادي الدمج بين المدرستين من خلال الدعوة إلى رؤية تجمع التوازن بين السياستين المالية والنقدية وكأنها جمع بين قطاعي الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي، وتمسك أنصار هذه المدرسة بفكرتهم التي تقول أن خير وسيلة لمجابهة أزمة الركود التضخمي، هي زيادة الإنتاج والعرض الحقيقي من السلع والخدمات، ولذا فهم من أنصار سياسات النقود الرخيصة بدلاً من السياسات النقدية الانكماشية، حيث أن من شأن الائتمان الميسر ذي الكلفة المنخفضة أن يؤدي إلى زيادة الحوافز المدافعة لزيادة الإنتاج والإنتاجية في القطاع الخاص، وبالتالي زيادة العرض على النحو الذي يكبح من جماح التضخم⁽¹⁾.

خلاصة الفصل الأول

يرى الاقتصاديون المسلمون أن للنقود وظيفتين أساسيتين هما وظيفة تسهيل التبادل الاقتصادي، ووظيفة مقياس عام لتسعير السلع والخدمات، وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة، وأن سعرها هو الفائدة، وأن سوق النقد هو سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى، فعدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بالوظيفة الاقتصادية، حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود الخطية التي تقوم بها المصارف التجارية أو عن طريق الإفراط في الإصدار النقدي، بحيث لا يراعى التوافق بين معدل كمية النقود ومعدل نمو المبادلات في النشاط الاقتصادي، وبناء على هذا يعتبر تقييد الإصدار النقدي أمراً ضرورياً في ظل النظام النقدي الإسلامي، وينبغي ضبطه عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، كما يحافظ في الوقت نفسه على استقرار الأسعار، وأن نموها لا يجوز أن يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي، أما إذا احتاج الاقتصاد إلى تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة الإسلامية أو الإنفاق الحكومي عن طريق إصدار نقود جديدة أو فرض ضرائب بحسب شروطها، فسيكون الأمر مختلفاً لأن عجز الميزانية العامة للدولة الإسلامية أقل منه للدولة التقليدية بسبب وجود بعض الواجبات المالية التي تحد من حجم الميزانية وهي الوقف والزكاة.

ويعتبر الطالب على النقود في الاقتصاد الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات غير الإسلامية، ذلك لأن الله تعالى شدد على تحريم الإسراف والتبذير، كما أن الإسلام يقر طالب النقود بغرض الاحتياط والحذر، بشرط الالتزام بالضوابط الإسلامية والابتعاد عن المعاملات الربوية المرتبطة بسعر الفائدة المحرمة، وكذلك ينهى عن

(1) رمزي زكي، مرجع سابق، ص 40.

الاحتكار، والبيوع الفاسدة، والسلوك الضار بالمنافسة العادلة في الأسواق، والعرض النقدي في الاقتصاد الإسلامي يكون لأسباب اقتصادية بحيث يتناسب نمو العرض النقدي مع نمو الناتج الوطني الحقيقي.

الفصل الثاني

تمهيد

إن محاولة إيصال أثر النقود إلى النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يتم إلا من خلال استخدام الأدوات والتقنيات سواء كان بالزيادة أو بالتخفيض، ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأدوات لم تظهر إلا في القرن العشرين بعد اشتداد الأزمات الاقتصادية و فشل بعض الأدوات التقليدية، وعادة تقسم هذه الأدوات إلى نوعين، حيث يهتم النوع الأول بكيفية إدارة كمية النقود بطريقة غير مباشرة، وقد طبق بداية في الأنظمة الرأسمالية، أما النوع الثاني فقد طبق في الأنظمة الاشتراكية وكان يهتم بتوجيه كمية النقود توجيهها مباشرة نحو بعض القطاعات الاقتصادية، أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فالحال مختلف، فمع أنه تم تكييف بعض الأدوات والنهي عن استخدام أخرى وابتكار أدوات جديدة، إلا أن ما يميز الاقتصاد الإسلامي أنه قائم على المشاركة والتكافل والتعاون في تحقيق الأهداف العامة، مع تحريم بعض التعاملات الضارة.

واجتهد الكثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي في إيجاد أدوات إسلامية تحترم مبادئ الإسلام ولا تتعارض مع قيمه، ولكن هذه الاجتهادات كانت بشكل واسع وعميق حول ابتكار العديد من الأدوات المالية المستخدمة في التمويل، والتي أمكن استخدامها في إطار السوق المفتوح. كما اقترح بعض علماء الاقتصاد الإسلامي أدوات مختلفة قائمة على التكافل والتسهيل والتيسير.

ولإيضاح هذه الأدوات بشكل كاف، سيشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث حيث سنتعرض في المبحث الأول المعنون بالأدوات الكمية في الاقتصاد الإسلامي إلى الأدوات الثلاث التقليدية مع ذكر أهم البدائل الممكنة، في حين سنعرض في المبحث الثاني الأدوات الكيفية التي لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أما في المبحث الثالث سنعرض كيفية تطبيق الزكاة كأداة نقدية.

المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية الكمية

تتضمن أدوات السياسة النقدية الكمية في الاقتصاد الوضعي ثلاث أدوات مهمة وهي عمليات السوق المفتوح والاحتياطي القانوني وسياسة إعادة الخصم، ومما لا شك فيه أن أي أداة تتضمن الربا فهي محرمة، وسوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى الأدوات الثلاث ومدى موافقتها لمبادئ الإسلام، وما هي أهم السياسات المقترحة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: عمليات السوق المفتوحة

تعتبر هذه الأداة من أهم الأدوات الكمية، وذلك لكفاءتها في ممارسة السياسة النقدية، والمزايا التي تتمتع بها.

الفرع الأول: تعريف عمليات السوق المفتوحة

ظهرت هذه الأداة في أعقاب عام 1930 بعد اكتشاف محدودية أداة سعر إعادة الخصم في معالجة أزمة الكساد، وعدم قدرتها على التأثير على المتغيرات الاقتصادية، وبعد استخدام السوق المفتوح من قبل إنجلترا والولايات المتحدة، توجهت البنوك في جل الدول لاستخدام هذه الأداة وذلك لقدرتها على السيطرة على الائتمان وتأثيرها المباشر والآني على حجم النقود والائتمان وكذلك تأثيرها على سعر الفائدة⁽¹⁾، والمقصود بسياسة السوق المفتوحة هو التدخل المباشر في السوق النقدية بهدف إعادة تمويل بنوك الصف الثاني، بحيث أصبحت تمثل ظاهرة في ميزانياتها²، أي تدخل البنك المركزي بائعا ومشتريا

(1) يسرى السامرائي، زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، 2005، ص 206.
تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، دراسة حالة الكويت،

http://monzer.kahf.com1416نقلا عن /

للأوراق المالية بصفة عامة، والسندات الحكومية بصفة خاصة، هذا عن المفهوم الضيق أما عن المفهوم الواسع فهو شراء أو بيع الذهب والعملات بالإضافة إلى الأوراق المالية وذلك بهدف تقليص أو زيادة حجم المبالغ السائلة والاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية والتأثير في قدرتها في خلق الائتمان ومن ثمّ تغيير كمية التداول النقدي بما ينسجم ومستوى النشاط الاقتصادي، ويتوقف نجاحها على توافر سوق نقدية ومالية متقدمة تتداول فيها كميات ملائمة من الأوراق المالية الخاصة والحكومية⁽¹⁾، إذ يعتمد البنك المركز ي إلى بيع السندات في أثناء مدد التضخم الاقتصادي بهدف تخفيض كمية وسائل الدفع ثم تخفيض حجم الإنفاق النقدي، ويدخل إلى سوق السندات مشترياً لها في أثناء مدد أو مراحل الركود والكساد الاقتصادي بهدف زيادة قدرة المصارف على منح الائتمان ثم زيادة حجم الإنفاق النقدي وتنشيط الطلب الفعلي في السوق⁽²⁾.

وقد اعتبر معدل الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة هو المتغير الأساس الذي يتم التأثير عليه من خلال عمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع وشراء الأوراق الحكومية ويكون الهدف هو الاحتياطات المقترضة³.

الفرع الثاني : تقييم سياسة السوق المفتوحة

يمكن تقييم سياسة السوق المفتوحة من خلال التطرق إلى المزايا والعيوب كالتالي:

أولاً: مزايا سياسة السوق المفتوحة

يمكن أن نذكر مزايا هذه الأداة على النحو التالي:

(1) خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 305-306.

(2) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مطبعة دار الكتب، الموصل، 1988، ص 299.

³Aurélié Boubel, Sébastien Laurent, Christelle Lecourt, l'impact des signaux de politique monétaire sur la volatilité intrajournalière du taux de changes deutsche mark -dollar, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) Revue économique 2001/2 Vol. 52, pp 353 à 370

1- التدخل في الزمن المناسب إذا رأى البنك المركزي أنه يجب حقن الاقتصاد بكمية من النقود فإنه يتدخل مشترياً ما يؤدي إلى ضخ النقود بطريقة مباشرة وهذا ما يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي و انخفاض سعر الفائدة، ونفس الشيء يحدث في الاقتصاد الإسلامي، فإذا رأى البنك المركزي أن هناك معروض نقدي فائض فإنه يقوم ببيع الصكوك لامتصاص هذا الفائض.

2- إمكانية تصحيح الأخطاء من خلال الاستجابة السريعة في اتجاهات عمليات السوق، وإذا رأى البنك المركزي أنه هناك فائض نقدي في الاقتصاد بعد شرائه السندات فإنه سيدخل لبيع جزء من الأوراق لامتصاص الفائض.

3- من مميزات هذه الوسيلة أو انعكاساتها الإيجابية على النشاط الاقتصادي، هو اعتمادها على الطلب على القروض، الذي يرى البعض أنه يتراجع خلال مرحلة الانكماش نظراً لتشاؤم رجال الأعمال تجاه أمد انتعاش الاقتصاد، كذلك تعتمد قدرة البنك المركزي في تحجيم النشاط الاقتصادي خلال مدد التضخم على مقدار ما لديه من أوراق مالية حكومية، فقد يكون هناك توسع كبير في حجم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك إذ تعجز مبيعات البنك المركزي من سندات حكومية عن امتصاص السيولة الفائضة لديها، ويمثل هذا أحد أوجه القصور التي تعاني منها عمليات السوق المفتوحة⁽¹⁾.

ثانياً : عيوب سياسة السوق المفتوحة

هناك عيوب في عمليات السوق المفتوحة إذ أن تبنيها سرعان ما يؤدي إلى تعود متخذ القرار السياسي عليها كإحدى الأدوات سهلة التطبيق وسريعة الفاعلية من منطلق قدرتها على توفير السيولة النقدية المطلوبة لتمويل الإنفاق الحكومي، فضلاً على أن

(1) سيف سعيد السويدي، النقود والبنوك، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة قطر، الدوحة، 2002، ص18.

الاجوء لعمليات السوق المفتوحة في إطار الأسواق المالية المتسمة بالضيق كما هي الحال في معظم البلدان النامية قد يكون مدعاة لإحداث تقلبات واسعة في أسعار الأوراق المالية، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في مستقبل هذه الأوراق، وهذا بدوره قد يعوق من إمكانية اجوء السلطات النقدية في البلدان النامية إلى عمليات السوق المفتوحة في نطاق واسع وفاعل.

بالرغم من درجة المرونة الواسعة التي توفرها السوق المفتوحة للمصرف المركزي للتحكم في المعروض النقدي، بحيث يستطيع أن يؤثر بشكل مباشر و سريع في سوق المال والنقود، ولكن سياسة المصرف المركزي عبر السوق المفتوحة قد تواجه بعقبات و إشكالات قد تعيق المصرف المركزي عن الوصول إلى أهداف عبر السوق المفتوحة، وأبرز هذه العقبات هي:

1. أن هذه السياسة قد تتعرض لإجراءات معاكسة من قبل الأفراد و المؤسسات، إذ قد يميل هؤلاء إلى ادخار الأموال لديهم بدلا من إيداع النقود في المصارف(1) ، فعمليات السوق المفتوحة لا تؤكد تماما أن موقف رجال الأعمال سيتغير بتغيير تلك العمليات، ومعنى ذلك أن نشاط الأعمال في نواح كثيرة قد يستمر وقد يتسع، حتى في حالة بيع البنك المركزي للأوراق المالية فكثيرا ما زادت كمية النقد في بعض البلاد، كما زادت الاحتياطات النقدية للبنوك ومع ذلك فإن إقبال أرباب العمل للانتفاع بالنقود لم يكن ملحوظا بسبب رغبتهم في المستقبل ومن شأن هذا أن يزيد الميل إلى الاكتناز.

(1) محمد عفر عبد المنعم، السياسات المالية و النقدية و مدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص91.

2. ارتفاع الأسعار ومن ثم ارتفاع نسبة الأرباح تغطي أي ارتفاع في سعر الفائدة مما يدفع المستثمرين إلى مزيد من الإقبال على الاستثمار رغم ارتفاع سعر الفائدة⁽¹⁾.
3. قد تتأثر سياسة السوق المفتوحة بالحالة النفسية للمتعاملين في الأسواق النقدية والمالية سواء في حالة التشاؤم في ظل سياسة ائتمانية توسعية أم في ظل حالات التفاؤل، تؤدي بالمتعاملين إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار، في حالة رغبة المصارف في الحد من ذلك⁽²⁾، كما أن بنوك الودائع في بعض الأحيان لا تزيد أو تنقص قروضها واستثماراتها لزيادة أو نقص احتياطياتها النقدية، وذلك لنظرتها التشاؤمية اتجاه المستقبل، ففي بعض الأحيان لا ترتبط المضاربة على الأوراق المالية بسعر الفائدة، بل بالنظر إلى اتجاه المستقبل وذلك حسب الظروف الاقتصادية ففي فترة الانتعاش قد لا يكون سعر الفائدة قادرا على توجيه الاستثمارات⁽³⁾.
4. أن هذه السياسة قليلة الجدوى في الحد من التقلبات الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية، لتخلف النظام المصرفي فيها، بالإضافة إلى محدودية الأسواق المالية⁽⁴⁾.
5. أن البنك المركزي قد يواجه خسائر تحدث نتيجة بيع البنك المركزي لأوراق المالية بسعر منخفض في حالة التضخم، وشرائها في حالة الركود بسعر مرتفع،

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 109.

(2) محمد عفر عبد المنعم، السياسات المالية و النقدية و مدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 78.

(3) زكريا الدوري، مرجع سابق، ص 208.

(4) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 128.

لذا فإن عملية السوق المفتوحة تتوقف على قدرة المصرف المركزي على تحمل الخسائر⁽¹⁾.

6. تتوقف عملية السوق المفتوحة على مدى توفر السندات الحكومية، وأنها متفاوتة الآجال، بحيث تكفي لإحداث الأثر المطلوب في السوق، إذ يتعين أن يتوفر للمصرف المركزي كميات كبيرة منها، تمكنه من القيام بالدور المناسب في الوقت المناسب.

الفرع الثالث: عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي

لا تختلف عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي في كيفية التنفيذ بل تختلف في الأدوات.

أولاً: تعريف سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي

في إطار اعتماد سياسة السوق المفتوحة في اقتصاد إسلامي يعمل البنك المركزي على شراء أو بيع الأوراق المالية بغرض الحد من العرض النقدي أو التوسع فيه حسب

(1) محمد عفر عبد المنعم، السياسات المالية و النقدية و مدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 92.

حاجة الاقتصاد، فعندما يكون الاقتصاد في حاجة إلى سيولة يترجم ذلك بنقص السيولة لدى البنوك، حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق، وفي الحالة المعاكسة يطرح سندات حكومية مثلا سندات المقارضة لامتناس السيولة الفائضة، لاسيما في ظروف التضخم، وعلى هذا الأساس فإن أعمال السوق المفتوحة تشتمل على أمرين هما بيع الأوراق المالية حفاظا على الاستقرار الاقتصادي باعتباره هدفا من أهداف البنك المركزي، والأمر الثاني هو إجراءاته التي تحكم هذه العملية وتنظمها⁽¹⁾ والتي يجب أن تتوافق مع مبادئ وقيم الإسلام، وحتى تنجح عمليات السوق المفتوحة يجب توفر للبنك المركزي الأوراق المالية التي يستطيع بواسطتها أن يحقق أهدافه، سواء من تنوع الأوراق حسب الآجال، أو الاستخدامات، فتنوع هذه السندات وتوفرها بكميات كافية، إلى جانب كونها مشروعة أمر في غاية الأهمية لنجاح البنك المركزي في تحقيق أهدافه.

وكما هو الحال في الاقتصاد التقليدي فيما يتعلق بالعلاقة العكسية بين أسعار الفائدة وأسعار السندات والتي تفسر بأن الأفراد والهيئات يفضلون إيداع الفوائض النقدية لدى المؤسسات المصرفية عندما يكون معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك أكبر من عائد السندات، وبذلك فهم يتجهون نحو التخلص من الأوراق المالية التي بحوزتهم، فيكثر عرض الأوراق المالية فتتخف أسعارها، فإن الآلية ذاتها تنطبق في ظل اقتصاد إسلامي ولكن من خلال العائد والأسعار، غير أنه يشترط أن يكون البنك المركزي قادرا على مواجهة أو تحمل الخسائر عندما يباشر عمليات السوق المفتوحة، فهو يبيع أحيانا أوراقا مالية بأسعار منخفضة عن قيمتها الاسمية، كما أن العوائد غير مضمونة كما هو الشأن في السندات ذات الفائدة الثابتة، ويقصد بذلك تعامل السلطات النقدية مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء بصفة يومية في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة،

(1) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 382.

وتقوم السلطات بإصدار هذه الصكوك على قوة صناديق استثمار تقوم بإدارتها عن طريق البنوك الاجتماعية التابعة لها، ويقترح أن تأخذ الصناديق المذكورة شكل صناديق للاستثمار في أنشطة إنتاجية وخدمية مختلفة وهذه الصناديق تحتوي على أسهم وصكوك خاصة بشركات إنتاجية وخدمية تابعة لمختلف القطاعات الاقتصادية بالدولة صناعة وزراعة وتجارة داخلية وخارجية وعلى مستوى كل من القطاعين العام والخاص بدون استثناء، وفي هذا الحالة لدينا المتعاملون ثلاثة، الحكومة والبنك المركزي من جهة والصندوق الاستثماري من جهة، أما الطرف الثالث فيمثلته الجمهور.

ويتحدد الهدف الأساسي من تعامل السلطات النقدية في الصكوك التي تصدرها على قوة الصناديق المذكورة في التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق عن طريق إضافة كميات جديدة إليها أو امتصاص كميات أخرى منها في فترات مختلفة، وذلك بهدف التحكم في إجمالي المعروض النقدي وعلاج التقلبات الموسمية والعرضية التي قد تحدث فيها إلا أنه يمكن أيضا للسلطات النقدية الاحتفاظ بجزء مناسب من هذه الصكوك باسمها تمهيدا لبيعه في الوقت المناسب ثم حجب كمية النقود المقابلة له من التداول لفترات أطول، بما يساعدها في تحقيق أهداف أخرى متوسطة الأجل¹.

يتم تمويل هذه الصناديق من واقع الصادرات الجديدة من العملة، أو من حصيلة بيع الصكوك التي تصدرها السلطات النقدية على قوة هذه الصناديق، أو من حصيلة بيع الأسهم والصكوك التي تصدرها البنوك والشركات الإنتاجية.

تسعى عمليات السوق المفتوحة إلى تحقيق الأهداف التالية :

• تمويل النفقات طارئة للدولة الإسلامية؛

1. تفهمي حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 102.

- تمويل مشاريع إنمائية يصعب على القطاع الخاص القيام بها بسبب عجز آلية السوق عن استيعاب تلك السلع والخدمات مثل المنشآت العسكرية والتعليم وإنشاء الطرقات؛
- امتصاص الفائض النقدي من السوق.

الفرع الرابع: الأدوات المالية الإسلامية

لا يمكن تطبيق سياسة السوق المفتوح إلا من خلال وجود الكثير من الأوراق المالية التي تتميز بالتنوع في الآجال وفي الاستخدام، فتطبيق سياسة السوق المفتوح في اقتصاد وضعي يتم عن طريق الأدونات والسندات التي تعتمد على أسعار الفائدة للتأثير على المعروض النقدي، أما في الاقتصاد الإسلامي فقد استحدثت الأدوات المالية، التي عبّر عنها بـ "الأوراق المالية" تارة و"شهادات الاستثمار" تارة أخرى، كما فرق البعض الآخر بين "الأوراق المالية" و"الأدوات المالية"، إذ أن الأولى تعني الأوراق المالية التقليدية، أي الأسهم والسندات، وأما الثانية فتعني الأوراق المالية المستحدثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فتعريف الورقة المالية الإسلامية صكّ يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً، أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر يقبل التداول، أو التحويل إلى نقود⁽¹⁾.

بعد جهود ظهرت الأدوات المالية الإسلامية بأنواعها المختلفة، ومن الأوراق المالية المشروعة ما هو قائم على التملك وما هو قائم على المديونية.

فالأوراق القائمة على الملكية تشمل صكوك الإجارة وصكوك المشاركة أو المضاربة وصكوك الإنتاج، فصكوك المشاركة تكون للسلع المعمرة أو الأصول الثابتة

(1) أحمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الأردن، 2009، ص 272.

سواء كانت موجودة أو غير موجودة وتكون ذات أجل متعددة وتتضمن عوائد دورية، يتم بها استرداد رأس المال والأرباح، أما صكوك المشاركة والمضاربة فتصدر لمشروعات تدر أرباحاً، فأسهام المشاركة تعطي لصاحبها حق الإدارة، بينما أسهم المضاربة لا تعطي صاحبها ذلك، وتكون هذه الأسهم ذات أجل متعددة، ويمكن توزيع الأرباح بشكل شهري أو سنوي، وأسعار هذه الأسهم تتحدد في السوق الثانوي وفق عوامل العرض والطلب، وصكوك الإنتاج تكون لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدل العائد الصافي، وتقوم الإدارة المعنية في الحكومة بإصدار حصص الإنتاج ودعوة المستثمرين لشرائها، وتتداول في السوق الثانوي وتتحدد أسعارها وفق عاملي العرض والطلب.

أما النوع الثاني من الأدوات القائم على المديونية فتتسأ من قرض أو بيع أو عقود شرعية وتنقسم إلى أدوات دين نقدي وأدوات دين عيني فالأول تعتمد على القرض أو البيع بالمرابحة وبيع استصناع، فتصدر الحكومة سندات مرابحة وسندات استصناع، وتكون ذات قيم متعددة فقد تكون ذات وحدات كبيرة وقد تكون ذات وحدات صغيرة، وتكون ذات أجل مختلفة ويمكن تداولها في الأسواق الثانوية، أما أدوات الدين العيني تكون فيها مديونية الحكومة عينية ولها ثلاثة أنواع من المعاملات هي السلم والإجارة والاستصناع وعملها يكون بالتزام من الحكومة بتقدير سلع وخدمات خاصة لحامل السند في تاريخ مستقبلي معين، وتحصل الدولة على قيمة الخدمة أو السلعة المباعة له سلماً أو استصناعاً أو إجارة، وتتخذ هذه السندات أسماء متعددة مثل سندات السلم وسندات الاستصناع وسندات التعليم وسندات المساكن وسندات الكهرباء.

وقد تعددت تجارب التصكيك في الدول الإسلامية فكانت بذلك صكوك طويلة الأجل كصكوك المشاركة والمضاربة وأخرى قصيرة الأجل كصكوك الإجارة، وسوف نقدم بعض التجارب الناجحة.

أولاً: الصكوك الحكومية وصكوك البنك المركزي

يمكن أن تصدر الصكوك على قوة صندوق استثماري يدار عن طريق المصارف الاجتماعية التابعة للمصرف المركزي ويفضل أن تكون أنشطة هذه الصناديق في أنشطة استثمارية وخدمية، وهذه الصناديق تحتوي على أسهم وصكوك خاصة بشركات إنتاجية، وخدمية تابعة لمختلف القطاعات الاقتصادية في الدولة، صناعة، زراعة، تجارة خارجية وداخلية، وعلى مستوى القطاعين الخاص والعام، ويمكن تمويل هذا الصندوق من واقع الإصدارات الجديدة للعملة، أو من حصيلة بيع الصكوك التي تصدرها السلطة النقدية على قوة هذه الصناديق، أو من حصيلة بيع الصكوك التي تصدرها المصارف والشركات الإنتاجية⁽¹⁾، ومن بين أهم التجارب نذكر مايلي:

1: شهادات الاستثمار الحكومية الماليزية

شهد عام 1983 قيام البرلمان الماليزي بإصدار القانون التشريعي لاستثمارات الحكومة، من أجل مساعدة الحكومة الماليزية على إصدار شهادات استثمار لا ربحية تُعرف باسم شهادات استثمار الحكومة "GIC"، وقد كان الهدف وراء إصدار هذه السندات هو تمكين البنوك الإسلامية في ماليزيا من امتلاك أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتفي بمتطلبات السيولة لدى البنك المركزي، كما تعمل على تعبئة المدخرات العاطلة وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني.

وقد قامت فكرة هذه السندات على أساس القرض الحسن من جانب المستثمرين حملة السندات للحكومة، مما جعل تلك الأوراق المالية غير جذابة للمستثمرين، ولذلك اكتسبت شهرتها في التداول من جاهزية البنك المركزي الماليزي المستمرة لإعادة شراء هذه

(1) حسين فهمي كامل، مرجع سابق، ص 108.

السندات بالسعر الأصلي لها، ولتوفير السيولة للمصارف الإسلامية عند الحاجة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام 1990 تم إصدار أول سندات دين خاصة في ماليزيا بلغت قيمتها 125 مليون رنجت ماليزي (50 مليون دولار أمريكي) تمثل تسهيلات بيع بالثمن الآجل جمعت على أساس مشاركات لشركات متعددة الجنسيات، وتميزت بقابلية تداولها في السوق الثانوي⁽¹⁾، أما في فبراير عام 1996 تم إصدار سندات إسلامية بقيمة 2.2 مليار رنجت ماليزي (880 مليون دولار أمريكي) على أساس مشاركات أيضاً لتمويل مطار كوالا لمبور الدولي الجديد.

وتظهر أهمية الصكوك في تمويل الاقتصاد الماليزي في الجدول التالي:

جدول رقم (03): تطور نسبة الصكوك الإسلامية

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة الصكوك من الاسهم	85	86.1	86	87	88	88	89	89	71

Source: Securities commissions, annual report 2005 – (2013)

وتجدر الإشارة إلى أن التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية واجهت انتقادات كثيرة نظراً للتوسع في إصدار صكوك ندم البيوع الإسلامية كالمرابحة والبيع الآجل، والسماح بتداولها في السوق الثانوي، على الرغم من الضوابط المشددة التي وضعها الفقهاء في تداول هذا النوع من الصكوك، كاشتراط التماثل والتقابض في مجلس العقد، وهي ضوابط - في حال الالتزام بها - تقلل من جدوى الاستثمار في هذا النوع من

(1) سحر عبد الله الحلمي، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة النهضة، مجلد 15، مصر،

الصكوك، وبالتالي تقلل من حجم الإقبال عليها من قبل المستثمرين في الأسواق المالية، مما يجعل التقييم الشرعي لتجربة الصكوك الإسلامية في ماليزيا غير واضح المعالم⁽¹⁾.

2: التجربة السودانية

في هذه التجربة تم إصدار نوعين من الصكوك الإسلامية بداية، شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) والتي تُعرف بأنها شهادات مشاركة تتيح لحاملها مشاركة البنك المركزي السوداني ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في البنوك المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الحكومة السودانية، ولا تعني هذه الشهادات أن حاملها يملك جزءاً من استثمارات الحكومة في تلك البنوك، وإنما يحق له المشاركة في الحصول على جزء من أرباح تلك الاستثمارات حسب نسبة عدد الشهادات التي يملكها، وقد أقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني والمؤسسات المالية ووافقت عليها، كأول أداة إسلامية مبرأة من الربا، وتستخدم من قبل البنك المركزي السوداني لأغراض إدارة السيولة لدى المؤسسات المالية وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

وتتميز ب²:

1. لها قيمة اسمية محددة كما لها قيمة محاسبية يتم إعلانها بشكل شهري تعكس الأرباح الحقيقية.
2. ليس لها فترة سريان محددة أي مفتوحة الأجل.
3. تعتبر من الأصول السائلة حيث يعتمد بنك السودان تسييلها في أي وقت.
4. كذلك يمكن تداولها عبر السوق الثانوية في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

(1) نفس المرجع، ص ص 85 – 104.

²<http://www.shahama-sd.com/ar/content/lsyg-lslmy>

5. تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصارف التجارية والية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.

وقد تم تصفية صكوك شمم سنة 2004 واستبدالها بصكوك شهاب.

أما شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) فتُعرفُ بأنها شهادات مشاركة تتيح لحاملها مشاركة الحكومة السودانية " ممثلة بوزارة المالية " في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموع الشركات والمؤسسات المملوكة كلياً أو جزئياً من الحكومة السودانية، وتهدف هذه الشهادات إلى ما يلي (1):

- توفير أدوات لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي، وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

- تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للحكومة السودانية، والذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة البنك المركزي السوداني، الأمر الذي كان يترك آثاراً تضخمية على الاقتصاد.

- تعبئة المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

وعكس صكوك شمم فإنه اصدار هذه الشهادات تميز بالنمو، ويمكن تبيان وضعية

تداول صكوك شهادة في الجدول التالي

الجدول رقم (5): وضعية صكوك شهادة في السوق المالية

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد الشهادات	2579	4562	7288	11002	12500	14864


(1) سحر عبد الله الحملي، مرجع سابق ص ص 85 - 104.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الشهادات	18904	22279	26051	28262	31645

المصدر من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني(2005-2010)

ويمكن للجمهور والبنك المركزي والشركات والمصارف شراء هذه الصكوك ويظهر الشكل التالي نصيب كل واحد في شهادات شهامة لسنة 2014.

الشكل رقم المشاركون في صكوك شهامة



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (4)

وتجدر الملاحظة أن شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم) تستخدم فقط لأغراض إدارة السيولة لدى البنوك والمؤسسات المالية، وتحقيق أهداف السياسة النقدية، بينما تستخدم شهادات مشاركة الحكومة السودانية (شهامة) لغرض تمويل عجز الموازنة العامة للحكومة السودانية، وتمويل مشروعات تنمية حكومية.

أما عن أهم الفوارق بين الصيغتين فيمكن اظهارهما في الجدول التالي :

الجدول رقم الفوارق بين شمم وشهاب

شهادة	شمم	
توفير التمويل للحكومة	التحكم في السيولة	الهدف
الجمهور عموماً	المصارف والمؤسسات المالية	السوق المستهدفة
أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية الرباحة	أسهم الحكومة والبنك المركزي	التكوين
لها اجل محدد	ليس لها أجل	الأجل
ليس هناك التزام بإعادة الشراء	البنك المركزي مستعد لشرائها	درجة السيولة

المصدر: من تلخيص الباحث

أما النوع الثالث فهو صكوك الاستثمار الحكومي "صرح:" الذي أصدرته الدولة بالتعاون مع البنك المركزي لتمويل بعض مشروعات التنمية متوسطة وطويلة الأجل نسبياً من 5-7 سنوات وهي صندوق استثماري متوسط الأجل الغرض منه جذب موارد مالية من المستثمرين عن طريق المضاربة المقيدة وتوظيف أموال الصندوق في تمويل المشاريع التنموية لوزارة المالية ويمثل تمويل حقيقي للدولة مما يقلل من آثار التضخم وتحقق الآلية من خلال المستثمرون "أرباب المال وشركة السودان للخدمات المالية" مضارب ووزارة المالية وهي الجهة المستفيدة من التمويل، تقوم العلاقة بين المستثمرين وشركة السودان علي أساس عقد المضاربة المقيدة وبين الشركة والوزارة علي أساس صيغ التمويل الإسلامية المختلفة "مرابحة، سلم"، وتوزع الأرباح كل 6 شهور.

3: التجربة التركية

بدأت تجربة السندات الإسلامية في تركيا عام 1984م بعد إصدار سندات المشاركة، والتي تم تخصيصها لتمويل جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح) بمبلغ 200 مليون دولار أمريكي، وقد لقي الإصدار قبولاً جماهيرياً كبيراً وخاصة من جانب الأتراك المغتربين خارج البلاد، وقد تم إنفاق حصيلة السندات في تمويل بناء الجسر الذي سهل حركة المرور عبر شطري استنبول، وكان يحقق دخلاً جيداً لحملة السندات، وقد تم تداول تلك السندات في بورصة استنبول منذ أكثر من عشر سنوات، وحققت نجاحاً كبيراً حيث اعتبرت كأحدى الأوراق المالية المتداولة داخل السوق المالي في تركيا.

ثانياً : شهادات الودائع المركزية

اقترح معبد الجارحي فكرة شهادات الودائع المركزية، وتعتمد هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية ويتم استثمارها في مشروعات عامة بطريقة المضاربة، أو استثمارها في مشروعات بعينها ويستطيع البنك المركزي من خلال التحكم في المعروض النقدي بطريقتين الأولى هي سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع في حالة رغبته في إنقاص المعروض النقدي مع عدم استثمار حصيلتها مرة ثانية في الصندوق نفسه وفي حالة الرغبة في زيادة المعروض النقدي يتم إعادة الإيداع لما سبق سحبه¹.

تم اقتراح أن يكون إصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة للمصرف المركزي، بحيث تمثل كل شهادة حصة على الشئوع في ملكية ودائع البنك المركزي المستثمرة في البنوك الإسلامية بمعنى أن تلك الودائع لدى البنوك الإسلامية

¹وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 438.

تمثل صندوقا استثماريا يدار من قبل البنك المركزي، و اقترح صديقي تغذية هذه الودائع عن طريق أداة مالية تباع شهادات الودائع المركزية للجمهور يشترونها بغرض استخدامها منفذا من منافذ استثمار أموالهم، وبناء على أن شمول هذه الاستثمارات جميع المصارف وفروع الاقتصاد، فإن العائد على هذه الودائع سيقرب كثيرا من متوسط معدل ربح الاستثمار في الاقتصاد، ومن ثم تصبح هذه الأداة وسيلة للتحكم في المعروض النقدي⁽¹⁾، وأشاد البعض بهذه الأداة واعتبرها أفضل الوسائل الممكنة التي قدمت، ولكنه استشكل تبادل الصكوك لعدم مشروعية انتقال الملكية، أو تبادل الصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية إلا بقيمتها الاسمية، ولكن هذا الاستشكل يمكن أن يزول إذا علم أن الربح على الاستثمار لا يكون إلا بعد أن يحقق المشروع أرباحا حقيقية، وأن تداول هذه الصكوك بغير قيمتها الاسمية يعني بيع دين بفائدة وهو أمر محظور شرعا.

ويمكن للبنك المركزي أن يستفيد من ودائع الحكومة لدى البنوك التجارية، من أجل حفظ أموالها وتسهيل مدفوعاتها ومن حق الحكومة أن تزيد وتتنقص من هذه الحسابات، حيث يمكن أن تتقل بعض حساباتها في البنك المركزي، وهي حسابات لا تدخل في الرصيد للمجتمع إلى البنوك التجارية حيث تدخل في الرصيد النقدي مما يزيد السيولة في الاقتصاد، والعكس صحيح إذا أرادت أن تنقص السيولة⁽²⁾، ومن خلال هذه الأداة يستطيع البنك المركزي أن يقوم ببيع الشهادات المركزية إذا ما أراد امتصاص ما لدى أفراد المجتمع من نقود، وتخفيف حدة ارتفاع مستوى الأسعار، الذي يكون مصحوبا بانخفاض القيمة الحقيقية للنقود، وفي حالة الكساد يستطيع البنك المركزي الإسلامي شراء الشهادات المركزية من الأفراد واستردادها، مع إعطائهم القيمة والأرباح المحققة كعائد على

(1) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 438.

(2) محمد نجاة صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ترجمة يونس المصري، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 2003، ص 196.

الاستثمار، كما يستطيع أيضا إصدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق لمن يرغب من الأفراد بإعادة الاستثمار⁽¹⁾.

ولمعدل العائد في الاستثمار في الودائع المركزية أثر هام في جذب النقود نحو الاستثمار في الصيغ الشرعية التي تطرح أساسا لشهادات الاستثمار ومن أهم هذه الآثار التأثير على الطلب على النقود في ظل النظام المالي الإسلامي، حيث يؤدي ارتفاع هذا المعدل إلى التقليل من تفضيل الاحتفاظ بالنقود لغرض التبادل، والاتجاه إلى استخدامها للاستثمارات المختلفة للاستثمار، ويحدث العكس في حالة انخفاض معدل العائد على استثمار الودائع المركزية، حيث تزيد درجة تفضيل الأفراد الاحتفاظ بالنقود بغرض التبادل، أو زيادة الودائع الجارية للأفراد في البنوك الإسلامية، أو زيادة المصدر من شهادات الإقراض المركزي، وأن ارتفاع درجة الكفاءة في التشغيل، والعكس بالعكس، بالإضافة إلى أن هناك نوعا من الثبات النسبي في تغيرات معدل العائد على استثمار الودائع المركزية، يترتب عليه عدم وجود فرصة لتأثير المضاربة في أسواق المال والنقود في الأجل الطويل.

ثالثا : الشهادات القابلة للتداول

اقترح فهمي قيام البنك المركزي بطرح شهادات قائمة على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات الإنتاجية العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدول المعنية، سواء كانت مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، بحيث يقوم البنك المركزي ببيع هذه الشهادات وشرائها يوميا، لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل، شرط أن لا تكون هذه الشهادات مضمونة من قبل المؤسسة التي أصدرتها أو من الحكومة ولا ينص فيها على شرط إعادة الشراء من قبل الحكومة⁽²⁾.

(1) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 346.

ومن مميزات هذه الشهادات أن العمليات التي يمارسها البنك المركزي لا تمس أسهم الشركات بشكل مباشر، ومن ثم لا تؤثر تأثيراً ملموساً في أسعارها السائدة، مما يحول دون وجود تقلبات وهمية في السوق كما تتعلق قيمة الأسهم والصكوك التي يشتمل عليها الصندوق بمراكز مالية خاصة بشركات إنتاجية، وهي لذلك تتضمن في غالب الأمر، أصولاً متنوعة يسود فيها الجانب العيني على الجانب النقدي، مما يبرر إمكانية تداولها بيعاً وشراءً في السوق من وجهة النظر الإسلامية، ويمكن استخدام متوسط الربح الذي تحققه الشهادات الصادرة على قوة الصندوق المقترح مؤشراً عاماً يستعان به في حساب تكلفة الفرصة البديلة بالنسبة لأي مشروعات جديدة يراد دراسة جدواها من الناحية الاقتصادية، إضافة إلى أن استخدام هذه الشهادات فعال في مواجهة التقلبات الموسمية، والحد من التضخم، أو الارتفاع المفاجئ في الأسعار، أو معالجة أزمة البطالة، نظراً للمرونة والفعالية الواسعة لهذه الوسيلة في التأثير في حجم النقود المتداولة، وقد ناقش حسين فهمي بعض الملاحظات التي يمكن أن تلاحظ على هذه الشهادات، وهي أن تزويد البنك المركزي بهذه الاحتياطات يتطلب توافر المقدرة لدى هذه البنوك على نقل الآثار التي يرغب فيها البنك المركزي إلى المعروض النقدي، بالإضافة إلى أن آلية الربح المعتمدة في هذه الوسيلة سوف تكون متقاربة مع مثيلاتها في البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، في ظل حرية السوق والتنافس، ويعني ذلك أن فرص الربحية والضمان ستكون متساوية أو متقاربة، مما يؤدي إلى صعوبة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية بواسطة نسبة الربح كآلية بديلة لسعر الفائدة⁽¹⁾.

رابعاً : سندات السلم الحكومية

(2) حسين فهمي كامل، مرجع سابق، ص 47

(1) نفس المرجع، ص 49.

يعرف السلم على أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل⁽¹⁾ أي أن المشتري يقدم الثمن ثم يستلم من البائع سلعة في الذمة عند أجل معلوم وعلى صفة معلومة ترفع الجهالة والنزاع الذي يمكن أن يقع في المستقبل بين المشتري والبائع.

صكوك السلم الحكومية عبارة عن عقد السلم الذي يتم بموجبه دفع قيمة السلعة حالاً مع تأجيل استلام هذه السلعة إلى أجل متفق عليه بين المتعاقدين، وهي سندات قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها الحكومة "بائع السلعة أو الأصل النفط مثلاً" والمشتري بصيغة السلم "شركة وساطة أو بنك أو من تتفق معه الحكومة" وذلك بصفته مديراً لمحافظة صكوك السلم الإسلامية، ومشتري أو حاملي الصكوك حيث تقوم المحافظة باستيفاء قيمة الصكوك من المشتريين ودفع ثمن السلعة الآن للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقاً، حيث يتم توقيع عقد السلم بين الحكومة والشركة "مدير المحافظة" وتباع صكوك السلم للمستثمرين بصيغة عقد المضاربة بين "أرباب المال أو مشتري الصكوك" وبين الشركة "مدير المحافظة".

أما بالنسبة لأهداف صكوك السلم الحكومية فيمكن التأكيد على ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- تطوير أدوات مالية ذات جودة عالية للسوق البينية "مصارف، شركات، مؤسسات مالية".
- إنجاح فكرة إنشاء سوق مالية ونقدية عالمية.
- مشاركة المؤسسات المالية الإسلامية في توفير تمويل لمقابلة احتياجات الحكومة قصيرة الأجل.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مجلد3، ص104.

خامسا: سندات الإجارة الحكومية والمركزية

وهي صكوك مساهمة في مضاربة تقوم بشراء أصول عينية وموجودات ثابتة، ومن ثم تأجير هذه الأصول بعقد إيجار منته بالتملك، وتمثل مؤسسة النقد عامل المضاربة في هذه الصكوك حيث تصدر صكوك التأجير عبر مؤسسة التأجير الإسلامية، ويتم طرحها للاكتتاب العام، ثم تشتري هذه المؤسسة حصة محددة من الأصول الحكومية، كإيمان أو طرق نقداً، بعد ذلك تؤجر المؤسسة هذه الأصول للحكومة بعقد إجارة منتهية بالتملك، يتضمن وعدا ملزماً للحكومة بشراء هذه الأصول، أما ريع الإجارة فيوزع على المساهمين في رأس مال المؤسسة، ويتم تصفية المضاربة عند انتهاء عقد الإجارة، وشراء الحكومة أصولها التي باعها للمؤسسة⁽¹⁾.

1- التجربة السودانية تصدر شهادات شهاب استناداً إلى عقود الإجارة الإسلامية واعتمدت هذه الشهادات على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي بيعاً وشراءً "ليست للجمهور" وهي تستخدم لإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد وتعمل آلية شهادات شهاب بين المستثمرين والشركة "الوكيل المؤجر" والبنك وهو البائع للأصل والمستأجر له، ويظهر الجدول التالي حركة تطور صكوك الإجارة:

الجدول رقم (5) تطور صكوك الإجارة شهاب

الوحدة: مليون جنية

الشهادات لدى البنوك	الشهادات المباعة	الشهادات المشتراة	اجمالي الصكوك لدى البنوك

(1) سحر عبد الله الحملي، مرجع سابق، ص ص 85 - 104.

			والبنك المركزي	
2005	13.4	17.7	4.3	
2006	13.9	33.7	33.3	
2007	184.4	867.0	682.0	
2008	206.6	521.4	314	
2009	20.12	25.4	5	
2010	58.12	25.4	20	
2011	180.4	172.8	172.3	
2012	85.4	0.0	125.2	
2013	185.8	0.0	152.2	
2014	0.0	0.0	58	

وقد تصفيتها سنة 2014 والت ملكيتها للبنك المركزي.

أما شهادة إجازة أصول مصفاة الخرطوم للبتروول "شامة" فيتم إصدارها علي صيغة الإجازة الإسلامية بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجازة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها، وتقوم العلاقات التعاقدية بين المستثمرين والشركة والوزارة وهي البائع للأصل والمستأجر له بإجازة تشغيلية، كما تم إصدار العديد من الصكوك الحكومية

2- التجربة البحرينية

بدأت تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في البحرين في عام 1986 بعد صدور

القرار الوزاري رقم 17 لسنة 1986 بشأن قواعد الترخيص في تأسيس الشركات

المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 1977م، حيث أجاز القانون الوزاري تأسيس شركات مساهمة بحرينية ذات رأس مال متغير تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

وقد حظيت التجربة بدعم رسمي كبير في إطار تعزيز الجهود المبذولة لإنشاء السوق المالية الإسلامية في البحرين، بالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وعدد من البنوك المركزية، وجعل دولة البحرين مركزاً مالياً إسلامياً كبيراً في المنطقة. وقد آتت هذه الجهود نتائجها بعد إعلان مؤسسة نقد البحرين في أغسطس 2001 عن طرح صكوك تأجير إسلامية يتم التعامل بها بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المنطقة.

وبلغ حجم أول إصدار لهذه الصكوك 100 مليون دولار أمريكي، ومدتها 5 سنوات، بدأت اعتباراً من 3 سبتمبر 2001 وحتى سبتمبر 2006، وبمعدل تأجير ثابت يبلغ 5.25% سنوياً، تدفع كل 6 أشهر في 3 مارس، و3 سبتمبر من كل عام وحتى تاريخ الاستحقاق، كما تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في هذه الصكوك بحوالي 10 آلاف دولار أمريكي.

وقد حظيت هذه الصكوك بضمان مباشر وغير مشروط من قبل حكومة البحرين، وذلك بهدف المساهمة في حل مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية التي تتعامل بها، وأدرجت هذه الصكوك رسمياً في سوق البحرين للأوراق المالية اعتباراً من تاريخ 28 أكتوبر 2001.

3- الإمارات العربية المتحدة وقطر

(1) نفس المرجع، ص ص 85 - 104.

قامت حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بتوقيع إتفاقية مع ستة بنوك إسلامية بإدارة بنك دبي الإسلامي، تم بموجبها إصدار صكوك إجارة بقيمة بليون دولار أمريكي، تم تغطيتها بالكامل، وفي قطر فقد أدار كل من بنك HSBC ، وبنك قطر الإسلامي الدولي عملية إصدار صكوك قطر العالمية Global Qatar Sukuk وهي صكوك إجارة إسلامية تراوح حجم الإصدار فيها ما بين 500-1000 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مدينة حمد الطبية في الدوحة(1).

سادسا : سندات القرض الحسن

يمكن أن يستفاد من صيغة القرض باعتبارها أسلوبا للتمويل، على نحو ما يعرف بالصك الخيري، ويقصد به الوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المكتب تبرعا(2) ويهدف من استخدام القرض الحسن تمويل نفقات طارئة للدولة الإسلامية، وامتصاص الفائض النقدي من السوق.

ولكن سند القرض الحسن لن يكون ذا فعالية، ذلك لأن من الصعب على أي مؤسسة أو فرد أن يتبرع بقرض مبلغ ذي أثر كقرض حسن، لاسيما في ظل نسبة التضخم التي تتناقص على أثرها النقود "أن هذا التمويل لا يمكن أن يمنح إلا على أساس الإيثار، لأن الإسلام ندب إليه، وكان متوافرا على الدوام في العالم الإسلامي لكن في حدود ضيقة ولفترات قصيرة، وهو يخصص أما لتمويل الأعمال الصغيرة، أو لتفريغ كرب الأفراد، وعليه فإن هذا النوع من التمويل لا يشكل مصدرا مهما من مصادر التمويل التجاري(3)، ولحل

(1) هناء محمد هلال الحنيطي، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن ، مجلد 21، ع 1، 2013، ص 51.

(2) أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، 1424 هـ، ص 344.

هذا الإشكال تم اقتراح تشكيل شركات مساهمة من طرف الجمهور لبناء البنى التحتية، ثم تأجيرها للدولة مدى الحياة.

ويرى البعض أن استخدام القرض الحسن لتمويل رأس المال العامل، كالأجور واستهلاك الكهرباء، للشركات الإنتاجية، وتمويل صغار الحرفيين والشباب حديثي التخرج للقيام بالمشروعات الصناعية الصغيرة، وبصفة خاصة لمقابلة الاحتياجات التمويلية الدورية من رأس المال التشغيلي، والآلات والعدد الصغيرة اللازمة لبدء النشاط، بالإضافة إلى تمويل المشروعات الزراعية لصغار المزارعين⁽¹⁾.

ومن نماذج هذه الأداة شهادات القرض الحسن وهي شهادات قصيرة الأجل تصدرها الحكومة الماليزية لتتمكن من الاقتراض بدون ربا من البنوك والمؤسسات والأفراد، وتقوم الحكومة برد أصل القرض الذي اقترضته عن طريق الشهادات دون زيادة، وبهذا تتمكن الحكومة من تمويل مشاريعها الاستثمارية دون اللجوء للربا بآثاره الاقتصادية السيئة من تضخم وغيره⁽²⁾.

المطلب الثاني: التغيير في الاحتياط القانوني

(3) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 80.

(1) حسين فهمي كامل، مرجع سابق، ص 105.

(2) عمر مصطفى جبر، مرجع سابق، ص 121.

يتم اعتماد نسبة معينة على الودائع كاحتياطي إجباري، وقد اختلف الاقتصاديون والفقهاء حول جواز استخدام هذه الأداة، فمنهم من يرى بإمكانية استخدام هذه الأداة، ومنهم من يرفض هذه الأداة.

الفرع الأول: تعريف التغيير في الاحتياط القانوني

جرى العرف للنظام المصرفي الحديث على أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وهذه النسبة تعدُّ حداً أدنى لما يحتفظ به البنك من أرصدة سائلة لمقابلة السحب من المودعين، ولغرض تسوية عمليات المقاصة بين البنوك وسد النقص في نقدية الصندوق ومنح القروض وهذه الأرصدة تسمى نسبة الاحتياطي النقدي، وعليه يمكن تعريف الاحتياطي القانوني بأنه ما تودعه البنوك نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، دون أن تتقاضى عن ذلك أي فائدة⁽¹⁾، فاحتفاظ البنوك بنسبة محددة من ودائعها على شكل موجودات نقدية هو توفير حد أدنى من السيولة بالنسبة للبنك، وحد أدنى من الضمان بالنسبة للعملاء، أما في الوقت الحاضر فقد تطورت، إلى أن أصبحت أداة لتنظيم عرض النقد والائتمان والرقابة عليها، لذا فإن معيار فعالية المتطلبات الاحتياطية القانونية ينعكس في مقدار توفيرها رقابة نقدية فعالة، وهذا يستلزم توفير صلاحيات كافية للبنك المركزي كي يتمكن من جعل هذه الرقابة فعالة⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي يهدف عن طريق نسبة الاحتياطي النقدي القانوني التأثير في عرض النقد من خلال التأثير في "مضاعف الودائع"، إذ أن زيادة نسبة الاحتياطي تؤدي إلى انخفاض كمية الودائع ويسبب ذلك حصول انخفاض في عرض النقد، ويستخدم البنك المركزي هذه الوسيلة لمعالجة الاتجاهات التضخمية، وبخلاف ذلك فإن

(1) أحمد مصطفى فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 58 .

(2) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، عمان، الأكاديمية للنشر، 1999، ص 395 .

انخفاض نسبة الاحتياطي سوف يؤدي إلى زيادة عرض النقد، انعكاساً لزيادة قدرة المصارف على مضاعفة الودائع، ويستخدم البنك المركزي هذه الوسيلة لمعالجة حالة الانكماش كذا وتنشيط النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن تغير نسبة الاحتياطي بوصفها أداة لتحقيق الرقابة على الائتمان تعد سلاحاً مناسباً للاستخدام في الدول التي لا تتوفر فيها أسواق نقدية متطورة، كما تعد أداة حديثة نسبياً واستخدمتها البنوك المركزية في الآونة الأخيرة⁽²⁾، وقد يذهب بعض الاقتصاديين إلى أنه عند اللجوء المستمر إلى هذه الوسيلة ينطوي على آثار تترك أوضاع بعض البنوك التجارية وقابليتها على منح القروض وعلى استثمار ما لديها من أموال، إذ أن هذه الآثار تتوقف على مقدار الهامش من فائض الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية⁽³⁾.

ومضمون هذه الوسيلة أنه إذا رأى البنك المركزي أن حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية قد جاوز المستوى المرغوب فيه، وأراد ضرورة تقليل الائتمان بغية مكافحة البوادر التضخمية في النشاط الاقتصادي، فإنه يلجأ إلى رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي أي زيادة الحد الأدنى للاحتياطات النقدية المطلوب من البنك الاحتفاظ بها، فإذا لم يكن لدى البنوك التجارية فائض في احتياطاتها النقدية لتغطية الزيادة المطلوبة في الاحتياطي النقدي، فإن البنوك لا تتشدد فقط في تقديم قروض جديدة بل قد تجد نفسها في مركز يحتم عليها استدعاء بعض قروضها، وهذا يخفض من حجم الائتمان الموجود فعلاً، وبنفس المنطق فإن البنك المركزي يستطيع أن يسهم في بعث نشاط جديد في السوق النقدي عندما يخفض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي. ومن ثم

(1) وداد يونس داوود، مرجع سابق، ص 139 .

(2) سامي خليل، مرجع سابق، ص 609 .

(3) نفس المرجع، ص ص 612-615.

تصبح لدى البنوك التجارية فائض في الاحتياطي النقدي يمكن أن يستخدم أساساً في تقديم ائتمان جديد وخلق نقود مصرفية⁽¹⁾.

إن معيار فاعلية النسب الاحتياطية القانونية ينعكس على مقدار توفير رقابة نقدية فعالة، وهذا يتطلب أن يكون للبنك المركزي صلاحيات كافية لجعل هذه الرقابة فاعلة من خلال هذه الوسيلة.

إن تغير نسب الاحتياطي القانوني يؤدي إلى تغير في عرض النقد من خلال عمل المضاعف النقدي، فعندما تزداد هذه النسبة تقل قيمة المضاعف النقدي ويقل حجم الودائع التي يمكن دعمها بوساطة حجم معين من الرصيد النقدي⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاحتياطي القانوني في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تمييز نوعين من الاحتياطي القانوني الكامل والجزئي، وقد اختلفت وجهات نظر الاقتصاديين، حيث يرى البعض أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل نظام المصرفي الإسلامي كلياً أي بنسبة % 100 أي عدم استغلال الودائع³، ولديهم أن استخدام الاحتياطي القانوني مخالف للشرع⁽⁴⁾، بينما يدافع البعض الآخر عن الاحتياطي الجزئي لأن المصلحة العامة تفرض ذلك⁽⁵⁾، وأيضا لفاعليته في التأثير على عرض النقود، إلا أنه يمكن القول بالنسبة للودائع تحت الطلب، فإن كثير من الكتاب يفضلون الاحتياطات الجزئية لها، أما

(1) عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، 1982، ص 215.

(2) وداد يونس يحيى، مرجع سابق، ص 139.

³Bruce D. Smith Source, Monetary Policy Banking Crises, and the Friedman Rule : The American Economic Review, Vol. 92, No. 2, Papers and Proceedings of the One Hundred Fourteenth Annual Meeting of the American Economic Association (May, 2002), pp. 128-134

(4) حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 39 - 43.

(5) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 291-304.

بخصوص حسابات الاستثمار، فيوافق كل الباحثين على أن المصارف الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطات السائلة في مقابل هذه الودائع، وكانت هذه الأداة من الوسائل التي لجأ إليها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل، بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباعدة وذلك بسبب قوة تأثيره، وسوف نستعرض أهم المبررات التي قدمها كل طرف.

أولاً: مبررات الاحتياطي القانوني الجزئي

بهذا النوع فإن البنك المركزي يلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من الودائع تحت الطلب لديه بوصفها احتياطياً قانونياً، ومنه فإن السلبية الأبرز في نظام الاحتياطي الجزئي هو أنه بإمكان أن تؤثر البنوك التجارية في عرض النقود، مما يضع عبئاً كبيراً على السلطات النقدية لتغيير القاعدة النقدية لإلغاء هذه الآثار، بينما في ظل الاحتياطي الكامل تتحكم السلطات النقدية في عرض النقود بصورة أكبر فاعلية⁽¹⁾، ومن بين أهم مبررات استخدام الاحتياطي القانوني الجزئي أن المصارف الإسلامية لا تولد نقوداً كما في الاقتصاد الوضعي، على أساس أن صيغ التمويل كالمشاركة والمضاربة لا تفيد توليد النقود، بل ترتبط بالاقتصاد الحقيقي، بالإضافة إلى أن من واجب المصارف الالتزام بأوامر ولي الأمر، كما أن إتباع نظام الاحتياطي الكامل يعني أن هذه المؤسسات لن تستفيد من الودائع تحت الطلب، وستعوض ذلك برفع رسوم خدماتها، مما يضيف عبئاً جديداً على العامة، وقد رأى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يكون استغلال الودائع تحت الطلب من قبل البنك المركزي بديلاً للضرائب التي تفرض على الأفراد للإنفاق على حالات الضرورة، وبناء على الاقتراح المذكور، فإن فرض الرسوم على الخدمات على عامة

(1) محمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص 386.

الناس يكون البنك المركزي قد استخدم ودائع تحت الطلب مقابل إعفائهم من بعض الرسوم والضرائب.

ثانياً: مبررات الاحتياطي الكامل

تم اقتراح نسبة مائة بالمائة للاحتياطي القانوني من طرف ارفنج فيشر وهذا يمنع البنوك التجارية من خلق وتدمير النقود¹، قدم أنصار الاحتياطي الكامل المسوغات التالية:

- 1- مراقبة أكثر فعالية للعرض النقدي²؛
- 2- أن نظام الاحتياطي الجزئي يعني مشاركة البنوك التجارية الدولة في إصدار النقود، وهو أمر سيادي خاص بالدولة؛
- 3- أن البنوك التجارية تجني أرباحاً هائلة نتيجة استثمار الودائع تحت الطلب بينما يحرم أصحاب هذه الأموال من المشاركة في تلك الأرباح وهو أمر يتنافى مع العدالة الاجتماعية³، وفي هذا الإطار فإن الاحتياطي الكامل أكثر عدالة، بناء على أن النقود مؤسسة اجتماعية، يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح البنوك التجارية حق إصدار نقود مصرفية، تقدم للأفراد الذين ساهموا في وجودها بأسعار فائدة⁴، بالإضافة إلى إمكانية انهيار النظام عند مطالبة المودعين بودائعهم في لحظة معينة⁵؛

¹ William R. Allen, Irving Fisher and the 100 Percent Reserve Proposal, The Journal of Law & Economics, Vol. 36, No. 2 (Oct., 1993), pp. 703-717

² G. Russell Barber, Jr. The One Hundred Percent Reserve System.: The American Economist, Vol. 17, No. 1 (Spring, 1973), pp. 115-127

(3) حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 90.

(4) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 345.

⁵ George Selgin Should We Let Banks Create Money? The Independent Review, Vol. 5, No. 1 (Summer 2000), pp. 93-100

4- أن اعتماد الاحتياطي الكلي يقضي على آلية اشتقاق الودائع وتوليد النقود التي هي آلية مهمة للربط بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يتم تعبئة المدخرات في عملية إقراض، ثم يتولد منها قروض أخرى، ويمكن علاج هذه السلبية بتأسيس مصارف اجتماعية مهمتها استخدام الودائع تحت الطلب المحولة من البنك التجاري إلى البنك المركزي في قنوات استثمارية تخدم مصالح الدولة الاجتماعية بدون عائد، كما يمكن توجيه هذه الودائع وفق توجيهات المصرف المركزي، وحسب الأهداف المحددة للسياسة النقدية، كما يمكن ان تدير هذه المصارف صناديق الاستثمار التي ينشئها البنك المركزي، بغرض التعامل مع الجمهور خلال أدوات السوق المفتوحة(1).

ثالثاً: نظام احتياطي مختلط

يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن إتباع نظام الاحتياطي الجزئي مع البنوك العامة، ونظام الاحتياطي الكامل مع البنوك الخاصة، إبعاداً لعامل الربح الذي تسعى له، ولوضع حد نهائي لعدم استقرار الأسعار الناشئ من توليد النقود، والفائدة التي تقف وراء معظم التغيرات في النقود الكتابية وعدم اتجاه المدخرات نحو الاستثمار، وعدم التوافق بين نمو كمية النقود ومعدل نمو النشاط الاقتصادي، وعلاج ذلك يكون بإلغاء قدرة المصارف التجارية على إحداث الودائع(2).

ولكن ينتقد هذا الاقتراح بأنه يترتب عليه ازدواجية الجهاز المصرفي والحاجة إلى إعداد أكبر من البنوك دون داع، واضطرار البنوك الممنوعة من توليد الائتمان إلى زيادة رسوم خدماتها، لتحقيق ربحاً معقولاً، مع احتمال أن يؤدي ذلك في النهاية إلى خسارتها،

(1) حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 90.

(2) مصطفى فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 106.

وتعقيد العمل المصرفي جراء سيطرة الجهاز الحكومي عليه، مما يحد من انتشاره، والوصول إلى صغار المدخرين والمستثمرين.

الفرع الثالث : تقييم الاحتياطي القانوني الجزئي

للاحتياطي القانوني مزايا عديدة ولاسيما على بقية الأدوات الأخرى نظرا للدور الذي يؤديه في التحكم في الائتمان لاسيما في ظل الاقتصاديات التي لا تتمتع بسوق مالية متطورة ولكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود عيوب.

أولا: مزايا الاحتياطي القانوني

يمكن ذكر المزايا التالية:

1. أن الاحتياط القانوني الإجباري يصبح أكثر فعالية في أوقات وجود إفراط في السيولة لدى البنوك التجارية، التي تأتي من خارج البلد نتيجة تدفقات رؤوس الأموال إلى داخل البلد حيث يمكن سحب السيولة الزائدة،
2. الاحتياطي النقدي القانوني أكثر الوسائل النقدية فعالية، وأقصرها طريقا لتحقيق الهدف المنشود، فهي تذهب مباشرة إلى جذور المشكلة،¹ وقد تكون هذه الوسيلة هي الفضلى من بين الوسائل الكمية غير المباشرة في الدول النامية، نظرا لضيق سوقها النقدي، بخلاف الدول التي تتميز أسواقها النقدية بالاتساع⁽²⁾.

(1) أحمد شامية زهير، مرجع سابق، ص 333.

ثانيا: عيوب الاحتياطي القانوني

يمكن ذكر العيوب التالية:

1. لا يميز البنك المركزي بين البنوك التجارية التي تعاني نقص سيولة أو التي لها فائض في السيولة⁽¹⁾.
2. لا تميز بين البنوك الكبيرة والبنوك الصغيرة.
3. لا تؤثر هذه الأداة في أوقات الكساد الاقتصادي فتخفيض هذه النسبة لا يؤدي إلى رفع حجم الائتمان نظرا للتوقعات المتشائمة حول الأرباح كما لا يشجع البنوك أيضا في التوسع فمنح الائتمان نظرا لارتفاع درجة المخاطر التي تواجه قروض البنوك التجاري،
4. تعتبر هذه الأداة غير مرنة لأنها تعامل البنوك الكبيرة والصغيرة على حد سواء كما أنها لا تميز بين البنوك التي لديها احتياطات غير أن الانتقاد يمكن الرد عليه طالما أن الهدف رفع هذه النسبة هو يعتبر حجم الائتمان ولجوء بعض البنوك إلى خفض أصولها يصب في تحقيق الهدف المسطر من السياسة النقدية⁽²⁾.
5. أن اللجوء على هذه الأداة بشكل متكرر وعلى فترات قصيرة يحدث اضطرابا في عمل البنوك، ويخلق حالة من عدم التأكد.

(2) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق ص 129.

(1) أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 333.

(2) هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين تيسع ارسلان، مرجع سابق، ص 268.

6. إن احتفاظ البنوك التجارية باحتياطات كبيرة يضعف هذه الأداة في التأثير على حجم الائتمان المصرفي بحيث يستطيع البنوك مواجهة كل من الزيادة في الاحتياطي الإلزامي والطلب على الائتمان.

7. إن رفع الاحتياطي القانوني قد يؤثر بصورة سلبية على أسعار السندات، إذ قد تلجأ البنوك في سبيل إيفائها لمتطلبات الاحتياطي القانوني إلى بيع سندات مما يؤدي إلى خفض أسعارها.

8. لا يترتب للبنوك التجارية التي تحتفظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي أي فائدة على إيداعاتها، مما يدفع بالمصارف التجارية إلى تحميل هذه الخسارة لهم عن طريق نسبة الفائدة، بل عن طريق نفقات الدين ككل أي سعر الفائدة ومصاريف الدين ونفقات إدارية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: بدائل الاحتياطي القانوني

هناك آليات أخرى تعمل بنفس المنهج وهي نسبة السيولة والكفاية الحدية والتي تهدف إلى الوقاية من الأخطار، نذكر منها:

أولاً: تحديد نسبة السيولة

يعتبر ضمان إعادة الودائع إلى أصحابها من أهم أهداف مراقبة البنك المركزي للبنوك، بالإضافة إلى أهداف أخرى منها ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث أن إخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي إلى تدهور اقتصادي لا يحمد عقباه.

(1) شيحة مصطفى رشدي، مرجع سابق ص 153.

نسبة السيولة هي نسبة أصل المصرف في شكل نقود وغيرها من الأصول السائلة نسبة إلى مجموع أصول البنك وتستخدم البنوك هذه النسبة في السيطرة على عرض النقود في التداول عن طريق رفع هذه النسبة أو خفضها، فإذا رفعت الدولة هذه النسبة فإن ذلك يعني أن البنك المركزي يسعى إلى سياسة نقدية تقييدية انكماشية تحول دون توسع البنوك في منح الائتمان وفي حال خفض هذه النسبة فإن ذلك يعني تحرير جزء من السيولة التي كانت مجمدة لدى البنك، ويهدف البنك المركزي من خلال فرض نسبة السيولة إلى تمكين السلطات النقدية من مراقبة البنوك التجارية بصفة دورية للتأكد من الكيفية التي تستخدم بها أموالها وأنها تتواءم مع مصادر الأموال المتاحة، حيث أن الودائع الجارية تشكل أكبر موارد المصارف التجارية.

وتكون نسبة السيولة عالية في حالة تعرض البلاد للرواج، ومنخفضة في حالة الكساد، فيتأثر بذلك حجم المعروض النقدي، وفرض نسبة سيولة معينة على البنوك، تحتفظ بها مقابل الاستثمارات الموجودة لديها وهذه الاستثمارات ضمن الصيغ الشرعية، ومما يجدر الإشارة إليه أن البنك المركزي عندما يضع نسبة السيولة أن يراعي طبيعة أجل الاستثمارات ومجالاتها، وذلك بفرض نسبة سيولة أعلى نسبياً على الاستثمارات تبعا لأجلها، فتزداد نسبة السيولة في الاستثمارات قصيرة الأجل، وتكون أقل في حال الاستثمارات طويلة الأجل، وفرض نسبة أعلى على المشاركات والمضاربات، و المرابحات، في مجال السلع الاستهلاكية التي قد يكون للتمويل بها آثار تضخمية، وتفرض نسبة أقل على الاستثمارات في مجال الصناعة، والزراعة والقطاعات التي تسهم في زيادة الناتج.

ثانياً: تحديد نسبة الودائع لدى البنك بنسبة رأس ماله

حيث يتم تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأس ماله، وتحدد نسبة كفاية رأس المال بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة، وقد قررت لجنة بازل عام 1990 نسبة

كفاية رأس المال بنسبة 8 بالمائة وإعطاء البنك المركزي في كل دولة الخيار في تحديد نسبة أعلى وتعني هذه السياسة بتحديد نسبة محددة من الودائع لديه إلى رأس مال البنك واحتياطياته، وما زاد من الودائع على هذه النسبة فعليه أن يحتفظ به لدى البنك المركزي بفائدة ربوية، وأن يشتري به سندات حكومية⁽¹⁾.

يعتبر محمد عمر شابرا هذه الأداة أفضل من أداة الاحتياطي القانوني، نظراً لأن الاحتياطي يجمد جزء من أموال البنك، مما يقلل من ربحية هذه الودائع كما أن احتياطي القانوني قد يغري بتحويل ودائع المضاربة من البنوك التجارية إلى المؤسسات المالية⁽²⁾، ويرى بعض الباحثين أن هذه الوسيلة تحد من التوسع في الائتمان في فترات التضخم بدرجة أفضل من الاحتياطي النقدي⁽³⁾.

المطلب الثالث: بدائل سعر إعادة الخصم

إن التعامل بالربا محرم شرعاً وأي أداة تستخدم سعر الفائدة غير جائزة شرعاً ولهذا فإنه يستحيل تكييف سعر الخصم فليس من المنطقي البحث عن بديل أو تكييف لسعر الخصم بل هناك بدائل قائمة على المبادئ العامة للإسلام.

الفرع الأول : طبيعة سياسة سعر الخصم في الاقتصاد الوضعي

تعتبر سياسة إعادة الخصم من أولى الأدوات التي استخدمها البنك المركزي، حيث ارتبطت وظيفته الملجأ الأخير للإقراض بوظيفة إعادة الخصم لدى البنك المركزي

(1) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الاردن، 2001، ص 240.

(2) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 266

(3) محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي، ص 89،

واستخدم بنك إنجلترا أول مرة هذه الأداة سنة 1839⁽¹⁾، ويشير سعر إعادة الخصم إلى السعر التي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل شراء الأوراق التجارية التي بحوزتها، ومن "أهم الشروط الواجب توافرها في الأوراق التجارية والتي يعاد خصمها أن تكون قصيرة الأجل وتحمل ثلاثة تواريخ"⁽²⁾، وكان البنك المركزي يعد سعر إعادة الخصم الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها للتأثير في عرض النقد، وحجم الائتمان، وسعر إعادة الخصم يعد بمثابة سعر الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي لكمبيالات وأذونات الخزنة التي تقدمها البنوك التجارية مقابل إعادة خصمها، وعليه فإن سياسة إعادة الخصم إنما ترمي إلى التأثير في كل من كلفة حصول البنوك التجارية على الموارد النقدية الإضافية التي يقدمها البنك المركزي وكلفة توفير الائتمان التي تضعها البنوك التجارية تحت تصرف عملائها من الوحدات الاقتصادية غير المصرفية، ويستند تحديد سعر إعادة الخصم إلى عرض وطلب السيولة في السوق النقدية، أي على الواقع الاقتصادي وحاجة الاقتصاد إلى السيولة من جهة، وإمكانية الإيفاء من جهة أخرى، إذ كلما كانت درجة الضمان كبيرة في الأوراق المالية فإنها تباع بصورة أسهل وبسعر أقل من الذي لا تتوفر فيها الضمان بالدرجة نفسها.

إن التغيير في سعر إعادة الخصم لا يقتصر أثره في سعر الخصم وحجم الائتمان ومن ثم الكمية الإجمالية للنقود المتداولة، بل يمتد إلى اتجاهات أخرى فارتفاع سعر الخصم الذي تطبقه البنوك التجارية على ما تخصصه من أوراق مالية وتجارية يقدمها لها الأفراد والمشروعات والناشئ عن ارتفاع سعر إعادة الخصم يعني حصولها من المقترضين على عائد أكبر من السابق ولا سيما إذا علمنا أن سعر إعادة الخصم هو أقل بعض الشيء من سعر الخصم الأمر الذي يدفع هذه البنوك إلى زيادة أسعار الفائدة التي

(1) هيل عجم، مرجع سابق، ص 261.

(2) عوض فاضل الدليمي، مرجع سابق 590.

تدفعها على الودائع المصرفية بمختلف أشكالها في السوق النقدية، وهذا بدوره يسمح بجذب ودائع أكبر، أي زيادة إيداعات الأفراد والمشروعات للإفادة من العائد المرتفع (1).

إن انخفاض سعر البنك إنما يفترض أن له آثاراً عكسية، إذ عندما يخفض البنك المركزي سعر البنك فإن سعر الفائدة السائد في سوق النقود سوف ينخفض، فالائتمان يصبح متوفراً بتكلفة منخفضة ومن ثمّ فإن رجال الأعمال يقدمون على الاقتراض ونتيجة لذلك فإن منح الائتمان سوف يزداد مما يترتب معه زيادة في نشاط الاستثمار وزيادة في التوظيف والنتاج والدخل، فالطلب الكلي سوف يزداد وسوف تتجه الأسعار نحو الارتفاع وتزداد أرباح رجال الأعمال ومن ثمّ يزداد نشاط الاستثمار أكثر (2).

وتتوقف درجة فاعلية هذه السياسة على عدة عوامل منها مدى اتساع سوق النقد عموماً، وسوق الخصم بخاصة، ومدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية (3).

تشمل مزايا سياسة إعادة الخصم سهولة وانخفاض تكلفة تطبيقه فضلاً عن ارتباط سعر الفائدة في السوق به، مما يعني تأثير سياسة الاقتراض التي تتبعها البنوك به، وقد لا يجد البنك المركزي في هذه العلاقة ميزة مطلقة بل ميزة نسبية، خاصة إذا أراد البنك المركزي أن يؤثر في سياسة الإقراض لدى جميع البنوك التجارية من دون التمييز بينها (4).

(1) نفس المرجع، ص 592.

(2) مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 237.

(3) صبحي تادريس قريصة، د، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص 161.

(4) سيف سعيد السويدي، النقود والبنوك، الدوحة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة قطر، 2002، ص 187-188.

يمكن أن يحقق الأثر الإعلاني للبنك المركزي ما إذا كان يتبع سياسة توسعية أو انكماشية، ومن ثم فإن التغيير يظهر موقف السلطات النقدية من كلفة الائتمان الذي يجب أن توفره البنوك لعملائها، في صف يدرك المستثمرين سياسة السلطات النقدية إذا كانت توسعية أو انكماشية.

ويمكن ذكر أهم الانتقادات كالتالي:

- 1- إن سياسة سعر الخصم غير فعالة في منع الأزمات حيث يظهر العديد من المشاكل تؤدي إلى تعويض محاولة تغيير كمية النقود والائتمان حسب المرجو ففي وقت الزواج تغالي البنوك في منح الائتمان ما يؤدي إلى الإفراط في الاستثمار، والتوسع نتيجة سيادة روح التفاؤل وارتفاع أسعار الفائدة ولا يعتد حساباتها إلا بعد مضي وقت يكون فيه التوسع الاقتصادي قد ذهب فيه إلى درجة بعيدة وفي فترة الكساد يسود التشاؤم وتفقد الثقة في النشاط الاقتصادي ويقل الطلب على الافتراض لدرجة كبيرة حتى بأحسن الشروط.
- 2- بالنسبة لسيادة الخصم فإن البنوك التجارية هي المبادرة في طلب السيولة عكس أداة الاحتياطي القانوني، والسوق المفتوحة الذي يكون فيها البنك المركزي هو المبادر.
- 3- سعر إعادة الخصم تمنح البنوك التجارية فقط القدرة على منح الائتمان في حين تشكل سياسة السوق المفتوحة فضاء للبنك المركزي للبيع والشراء.

تراجع دور هذه الأداة للأسباب التالية:

- 1- تلجأ البنوك التجارية عادة إلى البنك المركزي عندما تنخفض لديها السيولة أما في حالة توفر السيولة فإنها لا تلجأ إلى البنك المركزي، وفترات انخفاض السيولة لدى البنوك التجارية هي في العادة أوقات الأزمات.

5- تؤثر الظروف الاقتصادية السائدة في فعالية هذه الأداة، ففي فترات الكساد تلجأ البنوك المركزية إلى خفض معدل إعادة الخصم يؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة، ولنفرض أن ذلك أدى إلى انخفاض معدل الفائدة فهذا لا يقي زيادة الائتمان لأن الاستثمار مرتبط بعوامل أخرى العائد المتوقع، الاستقرار، مستوى الجباية.

لابد من الإشارة إلى أن معدل الخصم كان يتمتع بفعالية كبيرة في فترة سيادة قاعدة الذهب، ذلك أن وجود عجز في ميزان المدفوعات يترتب عنه انخفاضات في حجم الاحتياطات الدولية من الذهب.

لا تكون سياسة سعر إعادة الخصم فعالة إلا في الحالات التالية:

1- وفرة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية وبالتالي تستطيع أن تتبع سياسة ائتمانية مستقلة دون اللجوء إلى البنك المركزي.

2- هذه الأداة عندما تتوفر للبنوك التجارية مصادر أخرى للتزود بالسيولة سواء الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى أو من سوق رأس المال أرض فروع البنوك العاملة بالخارج⁽¹⁾.

إن هذه الأداة قد لا تنجح في تحقيق الأهداف أو التأثير على حجم الائتمان أو في علاج المشاكل الاقتصادية وذلك لعدم فعاليتها، وبذلك تراجع دور سياسة سعر إعادة الخصم فيما ظهرت وسائل أخرى تستطيع البنوك المركزية أن تؤثر بها على الائتمان وأنه خلال الثلاثينات والحرب العالمية الثانية لم تعد سياسة إعادة الخصم تحتل المكانة الأولى لزيادة استخدام أدونات الخزينة أو الأوراق الحكومية قصيرة الأجل كأدوات في أسواق النقد وكاحتياطي ثانوي للمصارف.

(1) زكريا الدوري، مرجع سابق، ص 202.

الفرع الثاني: بديل سعر الخصم في الإسلام

سوف نعالج إشكالية إلغاء سعر الخصم من خلال عرض البديل اللازم لخصم الأوراق التجارية، وبديل سياسة سعر الخصم.

أولاً: البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية

يعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أهم الوسائل لتوفير السيولة للبنوك التقليدية بالإضافة إلى تحقيق الربح، ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تقوم بذلك، و لبدائل للبنوك الإسلامية لتحقيق هذه الميزة بوسيلة مشروعة تتمثل في¹:

1. أن يدفع البنك قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي يقوم البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه، على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

2. في حالة كون العميل حامل الكمبيالة له حساب جار في البنك فيمكن أن يصرف له قيمة الكمبيالة كاملة، دون أن يحسم من قيمتها ما تحسمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار، ولا يعد ذلك غيباً للبنك، لأنه يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع، ولا يؤدي إليه فائدة وحتى تتم هذه العملية لا بد من توفر الشروط وهي أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك، وأن لا يقل هذا الحساب في المتوسط السنوي عن ثلث الكمبيالة أو نصفها، حتى لا يؤدي دفع قيمة هذه الكمبيالات إلى التأثير في حجم السيولة للبنك الإسلامي، أن يرفق مع الكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها، وذلك ضماناً لجدية الكمبيالة.

(1) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 249-250.

3. أن يقوم البنك بتمويل أصحاب الأوراق التجارية بالأموال اللازمة لشراء البضائع التجارية المقدمة في حدود الأوراق التجارية المقدمة إليه وضماتها، وذلك عن طريق المشاركة أو المضاربة ويمكن للبنك الاتفاق على توقيت انتهاء الشركة بزمن استحقاق الأوراق التجارية، ويقوم البنك بتحصيل قيمة الأوراق التجارية عند حلول أجلها لصالح أصحاب هذه الأوراق، مقابل عمولة محددة، كما يمكن للبنك أن يبيع حصته من الأوراق، مقابل عمولة محددة، كما يمكن للبنك أن يبيع حصته من المشاركة لشريكه، صاحب الأوراق التجارية، بقيمتها أو أكثر أو أقل، إذا تم تحصيلها قبل موعد انتهاء أجل الشركة إذا وافق الشريك على ذلك.

4. يرى هذا الرأي أن دور البنك الإسلامي يقتصر على تحصيل قيمة الورقة التجارية نظير أجره مقطوعة ومحددة القيمة لكل كمبيالة، دون ارتباط الأجرة بمبلغ الكمبيالة ومدتها، ومن قبيل الوكالة بأجر، وبعد أن يحصل البنك على الأجرة يمكن أن يتفق مع صاحب الكمبيالة على أحد الاتفاقيين الآتيين:

- أن يعين فيه البنك وكيلا له في تحصيل المبلغ من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.
- أن يسلمه البنك قرضا بمبلغ يعادل قيمة الكمبيالة دون أي فائدة، وعند تحصيل الكمبيالة يتولى البنك تسوية حساب القرض الخاص بالساحب، وفي حالة عدم وفاء الكمبيالة يكون الساحب مسؤولا عن دفع مبلغ القرض للبنك.

ثانيا: بدائل سياسة سعر إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستثمر في أسهم الشركات المساهمة، سواء كانت عامة أو خاصة، لا سيما في أسهم الشركات الراسخة التي تدر ربحاً توزيعياً يمكن أن يكون بديلاً للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة أو الشركات الخاصة، ومن ثم يمكن للبنوك الإسلامية بيع هذه الأسهم لتوفير السيولة⁽¹⁾.

تعمل أداة سعر إعادة الخصم في حالة نقص السيولة في البنك التجاري، حيث يلجأ البنك التجاري إلى البنك المركزي لإعادة خصم الأوراق التجارية، ولذلك فإن البديل الذي تم اقتراحه من طرف الاقتصاديين، أولاً سيعمل فقط في حالة الحاجة إلى سيولة، وثانياً لأن الإسلام يحرم الربا ويحفز المشاركة والمضاربة، والتعاون والتكافل، فإنها ستضمن هذه المبادئ

البديل الأول: التمويل على أساس المشاركة والمضاربة

يمكن أن يقوم المصرف المركزي بفتح حسابات في المصارف إما بطريق القرض الحسن لتغطية العجز أو استثمارية باعتباره شريكاً أو مضارباً وفقاً لضوابط العمل المصرفي الإسلامي⁽²⁾، وقد طبق البنك الباكستاني هذه الوسيلة بتقديم أموال للبنوك لسد النقص المؤقت في السيولة النقدية بديلاً لسعر الخصم، وكان المعدل المركزي لهذا الغرض يسمى معدل البنك⁽³⁾، وأعلن أنه في حالة دعم البنوك ومؤسسات تمويل التنمية الوطنية يكون الربح الذي يدفع للبنك المركزي نظير ما يوفره من مساعدات مساوياً لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك للمودعين، وفي حالة تحقيق البنك لخسارة خلال السنة المحاسبية، يعاد الربح الذي تلقاه منه البنك المركزي ويتقاسم الخسارة كل حسب حصته في التمويل⁽⁴⁾.

(1) محمد حسن صوان، العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الأردن، 2008، ص 279.

(2) أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، ص 206.

(3) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 253.

(4) درويش صديق جستينة و آخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال

وكما أن البنك المركزي الباكستاني يقدم التمويل للبنوك التي تواجه عقبة في السيولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ونسبة الربح تكون مساوية لمعدل الربح الذي تدفعه هذه البنوك على ودائع التوفير لنصف سنة معينة، فإن توزيع الخسائر التي وقعت خلال تلك المدة فيتم توزيع الخسائر بين جميع الممولين حسب التمويل المقدم منهم، أما الأرباح التي استوفها البنك المركزي الباكستاني منها فإنها تعاد لتلك البنوك.⁽¹⁾

وقد تمكن بنك الحكومة الباكستانية عبر الوسائل الشرعية من السيطرة على السيولة في الاقتصاد الباكستاني، والحد من معدلات التضخم.

البديل الثاني : إنشاء صندوق مشترك

يمكن أن تجد المصارف حالها في وضع نقص السيولة خاصة العملة الأجنبية، وللوقاية من الأخطار المختلفة يمكن إنشاء صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية⁽²⁾، بإشراف البنك المركزي لتوفير العون المالي للأعضاء المشاركين في هذا الصندوق على أساس تعاوني⁽³⁾، وقد اقترح أحد الباحثين نموذجا للتعاون، بأن يودع كل بنك إسلامي نسبة حوالي أربعة بالمائة من أرصدة حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية، وحسابات توفير بدون فائدة علأنه في حالة احتياج البنك الإسلامي لهذه السيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه، وذلك بدون فائدة⁽⁴⁾.

المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1998، ص 130.

(1) محمد نجاتي صديقي، ص 161.

(2) محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 279.

(3) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 203.

(4) نفس المرجع، ص 206.

ومنهم من حدد بعض السمات الخاصة بهذا الصندوق حيث يساهم كل بنك فيه بنسبة معينة من ودائعه من العملات الأجنبية في هذا الصندوق، وتشرف عليه مؤسسة مالية دولية، ويمد البنوك بالسيولة المؤقتة باعتبارها قرضا حسنا.

البديل الثالث: شراء العملات الأجنبية وبيعها مقابل العملة المحلية بواسطة عقد الصرف

يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في سوق الصرف الأجنبي، حيث أن كافة التحويلات بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية تتم عن طريقه، فحركة التيارات النقدية الداخلة أو الخارجة من الاقتصاد الوطني في البنك المركزي، فهو يتدخل في سوق الصرف بالشراء أو البيع، ليس فقط لتدعيم قيمة العملة الوطنية، وإنما أيضا للتأثير في سيولة السوق النقدية بطريقة مباشرة وفي سيولة البنوك التجارية بطريقة غير مباشرة. وقد أشار شابرا إلى هذه الوسيلة بأنها أقوى من سعر الخصم، مع ملاحظة أن اتفاقيات البنوك قصيرة الأجل غير مقبولة شرعا، لاشتراط التقابض في عقد الصرف⁽²⁾ ويستطيع البنك المركزي من خلال الصرف أن يوفر بديلا عن سعر الخصم ففي حالة شعور البنوك التجارية بالضييق يمكن أن يبيع البنك المركزي العملة الحلية للبنك على أن يتعهد البنك بشراء العملة الأجنبية بعد مدة محددة بسعر الصرف الساري، ويمكن للبنك المركزي إدارة الفارق بين أسعار الشراء وأسعار البيع للتخفيف عن البنك أو للتشديد عليه.

المطلب الرابع: نسب المشاركات والمضاربات

(1) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 156.

(2) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 189.

إن قدرة البنك المركزي على محاربة التضخم في ظل اقتصاد إسلامي أكبر منها في الاقتصاد الربوي، فصيح التمويل الإسلامية مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي أما التمويل بالقرض فهو أكثر إفضاء للتضخم من عملية الاستثمار في الشركة، فالتمويل بالقرض يؤدي إلى التضخم، فالمقرض ينظر أولاً إلى ملاءة المقرض وقدرته على تسديد الفوائد على أساس الثروة الموجودة لديه عند التعاقد، وهو أمر يؤدي إلى التوسع في الإقراض، بينما لا تمول البنوك الإسلامية إلا فرص الإنتاج الحقيقية، الأمر الذي يحول دون التمويل المفرط.

الفرع الأول: أهمية التمويل بالمشاركة

نجح نظام المضاربة في أن يكون الأسلوب الرئيسي الذي اعتمده المصارف الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بعملائها الذين يقدمون الأموال لهذه المؤسسات والمصارف لاستثمارها حيث يكون المصرف مضارباً والمستثمرون هم أرباب العمل، وذلك على أساس قسمة الأرباح بنسبة متفق عليها، إلا أنه عندما يكون المصرف هورب المال والمضارب هما لمتعاملون معه، من أصحاب المشاريع وطالبي التمويل، لا يحظى بالنجاح المتوقع، حيث لاحظ ضالة حجم التمويل عن طريق استخدام المضاربة لدى المصارف الإسلامية، ويعزى لصعوبات ومشاكل في التطبيق العملي، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة، هذه المخاطر جعلت المصارف تتردد كثيراً في استخدام المضاربة، ولقد بلغت نسبة التمويل عن طريق المضاربة ما يعادل 1% إلى 2% من مجموع أساليب التمويل في المصارف الإسلامية⁽¹⁾.

أما المشاركة فيتحول البنك الإسلامي وفقها إلى شريك كامل للعميل، وليس مجرد ممول له، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس اشتراك كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الكلي الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضاً في الجزء الآخر، وتختلف نسب المشاركة بين البنك وبين العميل باختلاف

(1) عريقات حربي محمد و عقل، سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية : مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 163.

المشروعات وطبيعة النشاط وقدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل. وعادة يتولى العميل مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بتفاصيله كافة، ولديه الخبرة الكافية على التعامل فيه، وعنده الدراية بفنونه وتعاملاته وبما يمكنه من النجاح في هذا النشاط.

وهناك عدة مزايا للمشاركة منها المزايا الشرعية والمتمثلة في خلو المشاركة من الربا ومن العيوب الشرعية الأخرى ومنها المزايا الاقتصادية كالمساهمة في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية كالركود، والتضخم، وسوء توزيع الثروة، وهدر الموارد الاقتصادية وتوزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع، مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة، وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء، من وجهة نظر العميل فإن نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجدوى الاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف والمزايا الاجتماعية كارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين وانتشار ظاهرة التكافل وعدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آلية الربح

تعتبر هذه الآلية من الآليات التي طبقت فعليا في السودان، وتعني تغيير نسبة أو نصيب العميل في الشركة، أو هوامش الإدارة في عقود المضاربة ولتطبيق سياسة توسعية يمكن تخفيض حصة العميل، ولتطبيق سياسة انكماشية يمكن رفع حصة العميل، إن تطبيق مثل هذه السياسات سيكون له أثر كبير على الاستثمار، فعندما ترتفع حصة العميل

(1) نفس المرجع، ص 168.

من العائد فإن ذلك سيؤدي إلى طلب التمويل بصيغة المشاركة، أو بصيغة المضاربة حينما يكون المصرف مضاربا.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية الكيفية

يصطاح على الأدوات النوعية للسياسة النقدية بالأدوات المباشرة وأدوات التحكم المباشر والأدوات الانتقائية وأدوات التحكم الكيفي، والتي شكلت بمجملها خصائص عمل هذه الأدوات كوسيلة للرقابة على الائتمان، وهناك من الاقتصاديين من يجري التمييز بين الوسائل النوعية للرقابة والرقابة الانتقائية على الائتمان إذ يشير بها إلى تأثير الأولى على جانب العرض فقط في السوق النقدية، بينما تؤثر الثانية بشكل أساسي على جانب الطلب¹⁾.

تستخدم البنوك المركزية في البلدان كافة أدوات الرقابة النوعية إلى جوار أدوات الرقابة الكمية بواسطة أساليب نوعية أو انتقائية في مراقبة الائتمان المصرفي وتنظيمه وتستههدف من ذلك التأثير على اتجاه الائتمان بما يضمن تحقيق الأهداف النهائية وينسجم معها ويجري ذلك من خلال توجيه الائتمان نحو القطاعات الاقتصادية التي تمثل أهمية إستراتيجية بواسطة التأثير على حجم القروض الممنوحة إلى تلك القطاعات من حيث كلفة الحصول عليها وأمد استحقاقها، إذ تتضمن الوسائل النوعية للرقابة الائتمانية مجموعة من

(1) وداد يونس يحيى، مرجع سابق، ص 142.

الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية بهدف تشجيع أنواع معينة من الاستثمارات المنتجة وتوجيه تدفق الائتمان إليها لإحداث التوسع المرغوب فيه أو إيقاف التوسع المفرط في أنواع أخرى من الاستخدامات عن طريق التأثير المباشر على الائتمان المصرفي وبهذا المعنى فهي تميز بين أنواع الائتمان المصرفي وتوزيعه بين مختلف الفعاليات والنشاطات المكونة للاقتصاد وحسب أهميتها، كتسهيل شروط حصول المشروعات الإنتاجية الزراعية والصناعية على القروض بالقياس إلى القروض المصرفية المتدفقة على المشاريع الاستهلاكية فضلا عن ذلك فإن الأدوات النوعية تمارس تأثيرا كميًا ونوعيًا على مستوى طلب القروض وعلى مستوى قدرة المؤسسات المالية على الإقراض من خلال تحديد القروض الممنوحة إلى الموردين للسلع الاستهلاكية غير الضرورية أو عدم تشجيع القروض الموجهة للبناء وشراء السندات بقصد المضاربة في حجم معين من الائتمان، بذلك تتمكن من إحداث قفزات نوعية تنقل به كمية النقد من الاستعمالات التقليدية إلى قنوات جديدة تكفل معالجة ميزان المدفوعات ودعم الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرته الإنتاجية وهكذا تعد الأدوات النوعية ذات تأثير مباشر على المقرض والمقترض في آن واحد⁽¹⁾.

تتباين الأسباب والدوافع لظهور الأدوات النوعية واستخدامها كوسيلة لترشيد الائتمان للسياسة النقدية، إذ لم تأخذ البلدان الرأسمالية بهذه الأدوات إلا للحد من الدورات الاقتصادية وخلال الأزمات النقدية التي تتخللها صعوبة الحصول على القروض بسبب ندرة الأموال الأمر الذي يتطلب تحديد كمية القروض الممنوحة لكل متعامل مع المصرف المقترض وحصر عمليات إعادة الخصم بالحوالات (الأذونات) قصيرة الأجل.

(1) عوض فاضل الدليمي، مرجع سابق، ص 612-613 .

أما في الدول التي ارتكزت سياستها الاقتصادية على التخطيط المركزي فكان ترشيده الائتمان جزءاً من التخطيط الشامل، ويهدف إلى توزيع الائتمان في ضوء أولويات الخطة الاقتصادية⁽¹⁾.

ومن أهم الأدوات النوعية التي تستخدمها السلطة النقدية متمثلة بالبنك المركزي لإدارة الائتمان:

المطالب الأول تنظيم الائتمان الاستهلاكي

بموجب هذا النوع من الرقابة يجري تنظيم الائتمان بالنسبة للمستهلكين عن طريق وضع قواعد خاصة بكيفية السداد والمدة القصوى للتقسيط بالنسبة لشراء أنواع معينة من السلع الاستهلاكية المعمرة وقد استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية ضمن برنامج اقتصادي لمعالجة الضغوط التضخمية والحد من الطلب على بعض السلع الإستراتيجية:

ويمكن استخدام هذه الآلية كالتالي:

1. قيام البنك المركزي بتحديد المبلغ الواجب دفعه مقدماً كجزء من قيمة السلعة المشتراة، فزيادة المبلغ الأول له أثر في تخفيض مستوى طلب الائتمان لهذا الغرض والعكس صحيح.
2. تحديد المدة القصوى للسداد فلو قام البنك المركزي بتقليص مدة السداد فإن ذلك يؤدي إلى زيادة قيمة القسط الشهري الواجب دفعة وهذا من شأنه أن يحد من الطلب على الائتمان للسلع من قبل المستهلكين

(1) سامي خليل، مرجع سابق، ص 624.

وكما في الاقتصاد الوضعي يمكن استخدام المربحة في الاقتصاد الإسلامي وفق الآليات التالية:

الفرع الأول: تحديد نسبة الربح في بيع المربحة

إذا أراد البنك المركزي الحد من التوسع في الائتمان أمر البنوك التجارية برفع ربحها الناتج عن بيع المربحة، أما إذا أراد التوسع فيأمر البنوك التجارية بتقليل ربحها لتنشيط الاقتصاد وإمداده بالمزيد من النقود، وتعتبر نسبة الربح عند البعض بديلا لسعر الفائدة، ولكن للمربحة سلبياتها لذلك لا بد من التقليل من المربحة نفسها لما لها من تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد، إما بالإقناع أو من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك، ومن ثم التقليل من أهميته مصدرا للدخل، والتوسع بالمقابل في عمليات المشاركة والاستثمار الرأسمالي، وقد يكون العكس مقبولا في ظرف اقتصادي آخر.

الفرع الثاني: الدفعة الأولى في البيع

يمكن للبنك أن يشترط دفعة مقدما حين تسلم البضاعة، وكلما انخفض الجزء المعجل زاد التوسع في الائتمان في القطاعات الحيوية، وزاد أيضا عرض النقود، فإذا أراد البنك المركزي الحد من هذا التوسع رفع قيمة الدفعة الأولى، أما إذا أراد التوسع فان يخفض من قيمة الدفعة الأولى، وبذلك يمكن استخدام هذه الأداة للحد من الاستهلاك المفرط خاصة في السلع الاستهلاكية.

الفرع الثالث: تقييد اجل المربحة

إن المربحة لأجل طويل تعني طول الفترة التي يتم سداد الثمن فيها، مما يعني انه هناك ائتمانا طويل الأجل، وعن طريق إنقاص هذه الفترة يترتب عليه تقليص فترة

الائتمان، وهو يسعى إليه البنك المركزي للحد من الائتمان، وعندما يرغب البنك المركزي في أن تتوسع البنوك في منح الائتمان، عندئذ يطلق لها الحرية في منح الائتمان لأجل مختلفة، وفي حال المرابحة تكون نسبة المخاطرة بسبب الآجل قليلة نسبياً، نظراً للضمانات التي يأخذها البنك من المدين كالكفالة، ورهن المبيع، مما يضمن حق البنك ولو طالبت فترة السداد¹، ولكن المرابحة لأجل طويلة أمراً يتناسب مع طبيعة موارد البنوك الإسلامية، وذلك نظراً لاعتماد البنوك الإسلامية في تمويل المرابحة على الودائع الجارية².

ويرى البعض أن سبب توسع المصارف الإسلامية في المرابحة ناتج في الأساس باستخدام الودائع تحت الطلب، ولذلك تفضل هذه المصارف هذه الصيغة لتحقيق أرباح.

الفرع الرابع: تقييد المرابحة بسلع استثمارية

يمكن للبنك المركزي أن يحدد نوع السلع، أي يتم تقييد المرابحة في السلع الاستهلاكية، والتوسع في تمويل السلع الاستثمارية والسلع القابلة للتأجير، وهذا يعني تمويل المرابحة نشاطاً اقتصادياً، مما يعني أننا نضيف مقابلاً للمعروض النقدي، وهو المنفعة التي يتم مبادلتها بالنقود ذات الطاقة العالية، وهو ما يعني أن الائتمان المقدم من قبل البنك الإسلامي بواسطة المرابحة له مقابل سلعي أو منفعة تضاف إلى مقابل النقود، وهي ميزة للمصرفية الإسلامية بواسطة المرابحة.

المطلب الثاني: تحديد حصص الائتمان

يقصد بها وضع حد أقصى لحجم الائتمان الذي يستطيع البنك التجاري أن يمنحه خلال مدة معينة وفقاً لحالة الاقتصاد الوطني، فيخفض هذا الحد في أوقات التضخم،

¹ أوليد الشاليش، مرجع سابق ص 363.

² فهمي حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 88.

ويرفع هذا الحد في أوقات الركود والكساد والهدف من السقوف الائتمانية تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك بصفة عامة لمواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه الائتمان لخدمة قطاع اقتصادي معين في الدولة حسبما تراه السلطة النقدية مناسباً(1).

يعتبر تحديد حصص الائتمان وسيلة نوعية تتبع بواسطة البنك المركزي وذلك لغرض الرقابة على القروض وتنظيمها وتوزيعها من قبل البنوك التجارية للأغراض المختلفة، ويأتي هذا الإجراء منسجماً مع نظم التخطيط المركزية التي كانت سائدة في الدول ذات الاتجاه الاشتراكي والبلدان النامية التي سلكت الاتجاه المخطط للاقتصاد فهو يضمن توجيه الموارد المالية في الاتجاهات المرغوب فيها بما يتفق وأهداف السلطة العامة وخطتها التنموية.

بالإضافة إلى ذلك هناك أهداف كالحفاظ على مركز البنك التجاري المالي، وتأمين السيولة النقدية المناسبة في الوقت المناسب، وضمان أموال المودعين، والحفاظ على سمعة البنك التجاري من ناحية، والجهاز المصرفي من ناحية ثانية، ويستخدم البنك المركزي السقوف الائتمانية لتوجيه النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى أنه وسيلة للتحكم في الائتمان، وهو أمر يتناسب مع طبيعة النشاط الاقراضي في الاقتصاد الريوي الذي تمارسه البنوك التقليدية، بينما يمثل عائقاً أمام الطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية، حيث ينبغي للبنك المركزي أن يكون مرناً مع البنوك الإسلامية في حالة العمل بهذه الأداة، مراعاته لخصوصيته في ذلك(2).

وهناك طريقتان لتحديد حصة الائتمان :

(1) محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، ص 299.

(2) وليد مصطفى الشاليش ص 342

الطريقة الأولى : يقوم البنك المركزي بوضع حد أقصى على المحافظ الكلية للبنوك التجارية وعلى القروض والسلف ألا تتجاوز هذه الحدود ويطلق عليه الحد الأقصى للحافطة.

الطريقة الثانية: يقوم البنك المركزي بتحديد مقدار الحد الأدنى من رأس المال بالنسبة لأصول معينة للبنك ويستطيع البنك أن يعبر هذه الحدود الدنيا من وقت إلى آخر، ويطلق على هذه الطريقة تغيير نسبة رأس المال إلى الأصول.

ولها تين الطريقتين آثار كمية ونوعية، أن هذه الوسيلة تلقى معارضة من المصارف التجارية لأنها تقيد حريتها في إتباع سياسة مستقلة لتوزيع الاستثمارات، إذ أن منافذ الاستثمارات تكون محدودة مسبقا كما أنها تتعارض مع وظيفة البنك المركزي كونه الملجأ الأخير للإقراض⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإقناع الأدبي

نظرا للمكانة الخاصة التي يمتلكها البنك المركزي في النظام المصرفي والنقدي ولما يتمتع به من إمكانيات وخبرات تؤهله لتقويم الأوضاع الاقتصادية من حيث القوة والضعف، فإن توصياته التي يسديها إلى البنوك التجارية تحظى باهتمام كبير عند تنفيذ سياستها الائتمانية، فضلا على ذلك فإن البنوك التجارية تتردد في الخروج عن التوجيهات التي يصدرها البنك المركزي خشية أن يقدم الأخير برفض إعادة تمويلها⁽²⁾.

إن نجاح سياسة الإقناع الأدبي، إنما تتوقف على هيئة ومركز البنك المركزي وعلى شخصية المشرفين على إدارته، ويتعزز ذلك عن طريق الإفصاح عن اتجاهات السياسة

(1) سامي خليل، مرجع سابق، ص 625 .

(2) إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، الإسكندرية، دار الجامعة المصرية، 1975، ص 266.

الائتمانية بواسطة الإعلام كطريق مضمون للتعبير عن السياسات المرغوب فيها بالنسبة للائتمان المقدم من الوحدات المصرفية.

إن وسيلة الإقناع الأدبي يمكن استخدامها كأسلوب مكمل للوسائل الأخرى المعتمدة من قبل البنك المركزي، ولكن لا يمكن عدّها بديلاً عنها.

المطلب الرابع: الأسلوب الانتقائي

يقصد به الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي على إقراض البنوك التجارية وبقية المؤسسات المالية لأنواع معينة من الاستثمار وعدم الموافقة للإقراض بالنسبة للاستخدامات الأخرى، مع اعتماد مبدأ العقوبات على البنوك التي تنتهج ممارسات غير ملائمة من وجهة نظر السلطات النقدية⁽¹⁾. وإن أكثر الأدوات والوسائل النقدية استخداماً في مراقبة الائتمان، هي الإجراءات المباشرة التي يتخذها البنك المركزي في مهمة إقرار البديل أو المساند لسياسة سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة⁽²⁾، أي أن البنك المركزي يحدد نوع الاستثمارات التي يدعمها وبذلك يمكن أن يطبق بعض السياسات التمييزية ويمكن توصيف الإجراءات في :

1. يتم في الاقتصاد الوضعي وضع أسعار فائدة تمييزية أو متباينة طبقاً لأهداف الائتمان واستخداماته كأن يكون سعر الفائدة على الائتمان المقدم للقطاعات الصناعية والزراعية أقل من سعر الفائدة على الائتمان المقدم إلى القطاعات التجارية والعقارية⁽³⁾، أما في

(1) عوض فاضل الدليمي، مرجع سابق، ص 615 .

(2) سامي خليل، مرجع سابق، ص 627 .

(3) فتح الله وعلو . الاقتصاد السياسي، توزيع المدخيل، النقود والائتمان، دار الحداثة للطباعة، بيروت،

1981، ص 423 .

الاقتصاد الإسلامي فيمكن استخدام الهوامش ونسبة الحصص في المشاركات والمضاربات.

2. في الاقتصاد الوضعي يتم فرض أسعار خصم انتقائية، إذ يقوم البنك المركزي بفرض سعر خصم انتقائي مخفض على أنواع معينة من الأوراق المالية التي تصدر عن مؤسسات ومشاريع ذات إنتاجية عالية⁽¹⁾، أما في الاقتصاد الإسلامي فيمكن للبنك المركزي أن يفتح حسابات استثمارية في المصارف التجارية التي تقوم بتمويل مشاريع استثمارية تمييزاً لها عن المصارف الأخرى

3. اعتماد متطلبات انتقائية للاحتياطي القانوني، وذلك بمنح البنوك التجارية الحق في استبدال نسب معينة من متطلبات الاحتياطي القانوني لأنواع معينة من القروض⁽²⁾، وإذا تم اعتماد الاحتياطي القانوني من طرف البنك المركزي الإسلامي فستمكنه هذه السياسة من تمييز المصارف التي تلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية.

4. التأكيد على المصارف الإسلامية بتخصيص جزء من موجوداتها في الاستثمار في الصكوك الحكومية دعماً للتنمية الاقتصادية، والنمو الاقتصادي، هذا من جهة، أما الهدف الثاني فهو التأكيد من توجيه الموجودات نحو الاستخدام الصحيح أما في الاقتصاد الوضعي فيتم إلزام البنوك التجارية بتخصيص جزء مهم من مواردها في هيئة موجودات سائلة كالاستثمارات في السندات الحكومية وحوالات (أذونات) الخزينة، وقد وجهت لهذه الوسيلة عدة انتقادات، وصفت بأنها إجراءات غير فعالة للرقابة النوعية على الائتمان لأسباب تتعارض مع وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وكذلك فعنصر القوة الذي يكون عادة مصحوب في تنفيذ هذه الإجراءات لا يقود إلى

(1) عبد المنعم السيد علي، ج2، مرجع سابق، ص289.

(2) نفس المرجع.

نتائج ايجابية، فضلا عن الصعوبات التي تكتنف تقدير الائتمان الموجه للمضاربة أو لغيره.

المطلب الخامس: فرض التمويل الإلزامي

قد يضطر البنك المركزي إلى استخدام هذه الأداة عندما يواجه قطاع معين صعوبات فتوجيه الائتمان توجيهها نوعيا لا بد أن يخدم الأهداف الاقتصادية بصفة عامة وأهداف السياسة النقدية بصفة خاصة، ولا يمكن تحقيق ذلك لا بتوفر شرطين الأول بأن يؤدي التخصيص الائتماني إلى أمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس، وان تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمثل من المنشآت في المجتمع⁽¹⁾.

غالبا ما تتوجه البنوك الإسلامية إلى تمويل القطاع التجاري، وبيع العملات الخارجية وشرائها، وتبتعد عن تمويل القطاع المنتج، ويمكن أن يتخذ البنك المركزي مجموعة من الاعتبارات في هذه السياسة النوعية، كالحدا الأعلى لمجموع التمويلات التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها، ومنع أنواع معينة من التمويل أو من العملات الأخرى أو تقلباتها، وتحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنوك مراعاتها عند تعاملها مع عملائها في أنواع معينة من الأعمال، والتأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات والكافلات، والحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من التمويلات والمعاملات بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضمانا لها.

(1) محمد نجاة صديقي، مرجع سابق، ص 222

المبحث الثالث: الزكاة كأداة نقدية

الزكاة نظام مالي تكافلي اجتماعي يحفظ استقرار المجتمعات ويحقق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، فحين تخرج البنوك والمؤسسات الاستثمارية الزكاة المستحقة عليها فإنها أسهمت بذلك في تقديم جزء من الحق المالي والاجتماعي المناط بها اتجاه مجتمعاتها، وللزكاة أدوار مهمة تقوم بها فهي ليست أداة لإعانة الفقير والمسكين، بل أجمع العلماء أن نظام الزكاة فريد، فهو نظام مالي ونقدي، فكما تؤدي الزكاة دورها المالي يمكن أن تؤدي دورها النقدي.

المطلب الأول: آلية الزكاة

يمكن اختصار أهم الآثار الايجابية التي تدعم الزكاة كآلية تلقائية :

1. تعتبر الزكاة مصدر حقن للطلب الكلي من خلال تأثيرها على رفع مستوى الاستهلاك الخاص كما تعتبر عنصرا من عناصر الحركة التلقائية للنظام الاقتصادي باتجاه التوازن، حيث تعمل بصفة دائمة بفرض ثبات العوامل الأخرى كالنهي عن الإسراف والترفع على تضيق الفجوة بين مستوى دخل التوازن وبين الإنفاق على الاستهلاك الكلي، والتي تمثل في التسرب على شكل مدخرات ينبغي أن تتحول إلى استثمارات¹

¹ عبد الباري بن محمد علي مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، الرياض، السعودية ، ص56.

2. تعمل الزكاة على توليد حافز دائم لدى الأفراد على استثمار الأموال العاطلة لتعويض النقص الذي تتركه الزكاة على هذه الأموال، كما ترفع من كفاءة الاستثمارات المنفذة وكفاءة تخصيص رأس المال بين الاستعمالات المتعددة لأنها تتطلب ألا تتخفف معدل الربح في هذه الاستثمارات على النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل، كما تعمل الزكاة على توفير بيئة ملائمة من حيث المخاطر ومن حيث الاستقرار السياسي من شأنها دفع المستثمرين إلى الاستثمار وخلق سوق للإقراض الحسن.

3. تعمل الزكاة كحافز على الاستثمار على زيادة الإنتاج ومن ثم رفع الدخل ومن ثم رفع مستوى الادخار¹.

4. تعمل الزكاة على حصر تفضيل السيولة أو الاحتفاظ بأموال سائلة معطلة في أضيق الحدود لأنها تعتبر تكلفة واجبة الأداء.

المطلب الثاني : تنضيض الزكاة

يقال لما تيسر من الدين ناضاً، ولما تعجل من الثمن ناضاً وأهل المدينة يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضاً و ناضاً، ويستخدمون الفقهاء لفظ نض في باب المضاربة، فيقولون نض المال ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً أو سلعة وبضائع⁽²⁾.

1 أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1991، ص49.

(2) حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2009، ص

وبذلك فالنضية هي تحويل المال العيني إلى نقدي أي تسييله كما هو شائع في المصطلح المعاصر، ويمكن استخدام الزكاة أداة من أدوات السياسة النقدية وذلك من خلال تغيير نسبة نضية الزكاة.

الزكاة فرضها الله تعالى على الأغنياء لترد على الفقراء من أجل سد حاجاتهم وليست حاجة ذوي الحاجة منحصرة في الأموال العينية كالإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ولا في الأموال النقدية كالذهب والفضة بل حاجته قد تكون منحصرة في بعض الأحيان في الأعيان كما في الحوادث الطارئة كالزلازل والفيضانات، وقد تكون حاجته منحصرة في النقود كما هو في الأحوال العادية، وقد تكون حاجته مشتركة في الأعيان والنقود معا⁽¹⁾.

من المفضل تنسيق علاقة تعاون بين كل من البنك المركزي وبيت المال لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات في الدولة الإسلامية، فنتيجة لعظم حجم أموال الزكاة المتوقع انسيابها من الأغنياء إلى الفقراء في كل عام، سترتب على ذلك تقلب سرعة دوران النقود بالزيادة أو النقصان في فترات مختلفة من العام، ويرجع ذلك إلى حقيقة مفادها أن جملة الأموال المستحقة عليها الزكاة نوعان الأول يعتبر فيه الحول، كزكاة الأثمان الذهب والفضة والبنكنوت والمواشي، والنوع الثاني لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار حيث تستحق الزكاة فيه وقت إدراكه على مدار العام ككل، يضاف إلى ذلك أنه كلما زادت درجة تقوى الأفراد وتقربهم إلى الله كلما كبر الحجم المتوقع للأموال المدفوعة كصدقات جارية بخلاف الزكاة، ولأن هذا النوع من النفقات لا يرتبط بميعاد معين يمكن حصره فيه، وإنما يرتبط برغبة المسلم في التصدق أو بالتعرض لبعض المحظورات، فإنه بدوره ينتظر له أثراً ملموساً ومباشراً على سرعة دوران النقود بين أيدي الناس.

(1) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988، ص 261.

بناءً على ذلك فإنه لا بد من وضع تنظيم معين لعملية جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، كأن تحدد بداية شهر معين كشهر محرم كميعاد ل حلول الحول على زكاة الأثمان والتجارة والمواشي، يلزم فيه الناس جميعاً بدفع الزكاة المستحقة، أما الزروع والثمار فيتعرف على مواعيد المواسم الخاصة بكل نوع منها وحجمه المتوقع، بحيث تأخذ السلطات النقدية في حسابها هذه المعلومات جميعاً عند تعاملها من خلال أداة السوق المفتوح بما يضمن التغلب على التقلبات الموسمية في حجم السيولة وسرعة دوران النقود والاستقرار.

ومن ناحية أخرى فإن وفقاً لما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء من جواز تعجيل الزكاة قبل ميعاد استحقاقها، فإنه يمكن للسلطات النقدية استخدام هذه الرخصة كأداة لتحفيز الطلب الكلي في الأوقات التي يتراخى فيها الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري في السوق، وذلك بجمع الزكاة قبل حلول الحول وتوزيعها على مصارفها المستحقة، مع مراعاة كافة الشروط الأخرى التي اشترطها الفقهاء لإقرار شرعية هذا الإجراء، طرد الزكاة المحصلة من أشخاص يتضح بعد ذلك أن أموالهم عند تاريخ الاستحقاق الفعلي لم تبلغ النصاب. وعليه يمكن استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية وذلك من خلال تغيير نضية الزكاة أي تغيير نسبة نقدية الزكاة، وتتمثل نضية الزكاة في العناصر التالية⁽¹⁾:

أولاً: جمع الزكاة نقداً وتوزيعها عينا ويكون هذا في حالة وجود فائض في عرض النقود وذلك عن طريق البطاقات التموينية، وهذا يكون في حالة وجود فائض في العرض النقدي، وإذا استبدل هذا المقدار من العرض النقدي ببطاقات تموينية، لتوزع على مستحقي الزكاة، ولا يمكن لهم بيعها وإنما استبدالها بمواد تموينية، ويمكن لأصحاب المتاجر استبدال البطاقات التموينية بالنقود من البنك المركزي في أوقات لاحقة يعلن عن

(1) الوادي حازم محمود و لطايفة أمجد سالم ، أثر الزكاة على العرض النقدي، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، 2012.

موعدها البنك المركزي، فبذلك تعتبر البطاقات التموينية نقوداً مساعدة تسري عليها أحكام النقود المساعدة كالفلوس ولهذه الطريقة أثر مباشر وفعال على العرض النقدي بالنقصان، وتحد من سرعة دوران النقود، مما يكون لها أثر مباشر وسريع على الحد من التضخم الاقتصادي.

ثانياً : جمع الزكاة عينا ثم توزيعها نقداً وذلك بإبقاء الأموال عند أصحابها مضاربة، وتقوم الدولة بإصدار نقدي وتوزيعه على الأصناف المستحقة للزكاة، وهذا يكون في حالة وجود عجز في العرض النقدي.

ثالثاً : تأخير جمع الزكاة لوجود حاجة ماسة للتأثير على العرض النقدي لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، ويقول القرضاوي : وللإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها لمصلحة كأن أصابهم قحط أو نقص الأموال والثمرات، وتستخدم هذه الأداة في حالة وجود حاجة ماسة للتأثير على العرض النقدي لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، كالتضخم المستورد أو الإصدار النقدي الضروري من قبل الدولة الإسلامية أو حصول الكوارث الطبيعية أو القحط المنقوص للثمرات والقيمة الحقيقية للنقود، وفي هذه الحالات يصبح العرض النقدي أكبر بكثير أو مضاعف للعرض السلعي، بالإضافة إلى أن توقعات جمع الزكاة وإعادة توزيعها تزيد من العرض النقدي والتضخم الحاصل باعتبارها مدفوعات تحويلية، ويجوز للإمام أو من ينوب عنه تأخير جمع الزكاة لعام أو عامين أو ثلاثة أعوام أي لحين زوال الأزمة الاقتصادية، ثم تجمع عن كل السنوات التي لم تجمع فيها.

رابعاً: تقديم جمع الزكاة لوجود حاجة ماسة للتأثير على العرض النقدي كمكافحة الركود الاقتصادي، فزيادة العرض النقدي بفعل المضاعف النقدي، كل ذلك يساعد في مكافحة الركود الاقتصادي، تستخدم هذه الأداة في حالة وجود حاجة ماسة للتأثير على العرض النقدي، كمكافحة الركود الاقتصادي، وفيه العرض السلعي أكبر من العرض

النقدي، فزيادة سرعة دوران النقود بسبب تقديم جمع الزكاة وزيادة العرض النقدي بفعل عمل المضاعف النقدي، كل ذلك يساعد في مكافحة الركود الاقتصادي

خلاصة الفصل الثاني

تتنوع أدوات السياسة النقدية فمنها الأدوات الكمية التي يمثلها عمليات السوق المفتوحة، وتغيير الاحتياطي القانوني، فعمليات السوق المفتوحة اتفق عليها علماء الاقتصاد الإسلامي والفقهاء وقاموا بتطوير الكثير من الأدوات المالية التي تساعد على عمل الأسواق المالية، فكانت بذلك بدائل لأذونات الخزينة كصكوك السلم والإجارة للتمويل قصير الأجل وصكوك المضاربة والمشاركة للتمويل طويل الأجل.

أما الأداة الثانية المتمثلة في تغيير الاحتياطي القانوني فقد اختلفوا حولها، فمنهم من رفض استخدامها على أساس أن الودائع تحت الطلب أمانات، وبالتالي فالاحتياطي القانوني المطبق هو الكامل، أما الطرف الثاني المدافع عن الاحتياطي القانوني فيرى في الوديعة قرصاً حسناً، ولا يمكن إبعادها من دائرة النشاط الاقتصادي، وبذلك فيمكن تطبيق الاحتياطي القانوني الجزئي حفظاً لها؛ أما سعر الخصم فلا يمكن استخدامه مطلقاً.

ويؤدي البنك المركزي وظيفة الملجأ الأخير للبنوك التجارية فيقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية لإعادة تمويل الاقتصاد، أما في الاقتصاد الإسلامي فتحفز البنوك على التعاون والتكافل وعلى الاستثمار، لذلك يمكن أن يتقدم البنك التجاري بطلب قرض حسن من البنك المركزي، أو أن يدخل في مضاربة معه، أو أن تشكل معاً صندوقاً استثمارياً لإدارة السيولة.

وبالنسبة لباقي الأدوات سواء كانت الانتقائية أو المباشرة فيمكن استخدامها في الاقتصاد الإسلامي وعادة ما تكون هذه الأدوات موجهة لإعادة هيكلة الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية بما يخدم صالح الأمة، بشرط أن لا تتضمن سعر الفائدة.

يختلف الاقتصاد الإسلامي عن باقي الأنظمة بوجود مؤسسة الزكاة التي تحقق العدالة الاجتماعية، فالزكاة وسيلة فاعلة لحفظ التوازن المجتمعي، وتدعيم قيم التكافل والتراحم فيه، كما لها دور مهم في تداول الثروة وتحريك الأموال، بما يمنع الاحتكار ويقرب بين الأثرياء والفقراء، وتحفز عملية الاستثمار، بما يدرأ كوارث الركود الاقتصادي، بالإضافة إلى الدور النقدي فإن للزكاة دوراً مالياً يتمثل في تمويل مشاريع محاربة الفقر والضمان الاجتماعي لأن نصابها يجعل الفقراء خارج عبء دفعها.

الفصل الثالث

تمهيد

لم يكن مصطلح التقلبات الاقتصادية ضمن أدبيات الفكر الاقتصادي في بداياته ولم تكن هناك نقاشات جادة حولها وذلك لرفض المدرسة الكلاسيكية وجودها، لكن أزمة الكساد الكبير 1929 أعطت دفعة قوية للاقتصاديين لمناقشتها، وبذلك بدأت الدراسات تتوالى حول هذه الظاهرة، ونحن في بداية القرن الواحد والعشرين تعرض العالم لهزة قوية حين بدأت أزمة مالية خانقة استمرت لتشكل هاجسا للمفكرين الاقتصاديين، هذه الأزمة أدت إلى إعادة التفكير في فهم الظاهرة، وبدا من الوهلة الأولى أن علاجها سيتم من خلال السياسة النقدية التقليدية، لكن فشل هذه الأخيرة أدى إلى التفكير في أدوات جديدة سميت بالأدوات غير التقليدية تميزا لها عن السياسات المعروفة.

وتعد دراسة التقلبات الاقتصادية من أهم الأعمال التي يقوم بها الاقتصادي لتحديد السياسة الملائمة، لكن لا بد من الإشارة إلى أن التقلبات الاقتصادية التي لا تتسم بالشدة والتكرار ظاهرة حتمية فلا يوجد توازن دائم، بينما التقلبات الاقتصادية المتسمة بالاستمرارية وطول المدة هي التي تشكل عائقا أمام الساسة والاقتصاديين.

ومن مظاهر التقلبات الاقتصادية نجد ما يشمل الرواج الذي يتصف بالتضخم والكساد الذي يتسم بالبطالة، وكذا الانتقال من الرواج إلى الانكماش والذي يشكل الأزمة الاقتصادية، لذلك سوف يخصص هذا الفصل لدراسة التقلبات الاقتصادية في النظرية الاقتصادية، وسيتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتعرف على التقلبات الاقتصادية، أما المبحثين فهما لعرض التقلبات الاقتصادية في الفكر العربي والفكر الوضعي.

المبحث الأول: ماهية التقلبات الاقتصادية

يمر أي اقتصاد بمراحل نمو ومراحل انكماش، وتعد هذه السمة هي الغالبة ولكن مدى استمرار أي مرحلة يعد هو المشكلة الحقيقية التي يحاول الاقتصاديون فهمها وإيجاد الحلول لها كما أن درجة التقلب وشدتها قد تؤدي إلى إحداث الأزمة، وحاول الاقتصاديون فهم هذه الظاهرة، واختلفوا والمدارس الاقتصادية في تفسير هذه الظاهرة، وبذلك اختلفوا في الحلول المقترحة، لكن من المؤكد أن التقلبات الاقتصادية هي نتاج الإفراط سواء كان في الاستهلاك أو في الاستثمار أو في الإصدار النقدي، وسنخصص هذا المبحث لتعريف التقلبات الاقتصادية وخصائصها، وكذا التطرق إلى ظاهرتي التضخم والكساد.

المطلب الأول: ماهية وخصائص التقلبات الاقتصادية

اختلفت التقلبات الاقتصادية على مر السنوات فمنها ما استمر طويلا ومنها ما كان قصيرا، وأخرى شديدة التأثير، ومنها الأقل تأثيرا، ولم يهتم الاقتصاديون كثيرا بها لاعتقادهم بأنها تحدث نتاج عوامل خارجية، ويمكن التعرف عليها من خلال خصائصها الثلاث المدة والشدة والانتشار، في حين أضاف آخرون شكل التقلب¹، وحتى يمكننا فهم التقلبات الاقتصادية جيدا سنلقي الضوء في هذا المطلب على كل هذه العناصر للتعرف جيدا على التقلبات الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التقلبات الاقتصادية

يحاول الاقتصاديون دائما تحديد متطلبات الاقتصاد الكفاء، وقد اعتبروا "البيئة المستقرة شيئا أساسيا في تحقيق الكفاءة في اقتصاد ما، والاستقرار يمكن تجزئته إلى ثلاثة أهداف اقتصادية رئيسية محددة وهي نمو الناتج الحقيقي والعمالة الكاملة واستقرار الأسعار²

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

"ويمكن القول أن معالجة التضخم والكساد تعد أهم أهداف السياسة الاقتصادية، لذلك يعتبر البعض السياسة المالية والسياسة النقدية أهم السياسات الاقتصادية لذلك تم منحهما الأولوية التامة، فهدف تحقيق معدل مقبول للنمو الاقتصادي يعني أننا نعالج ضمنا الكساد أو محاولة الحفاظ على معدل مقبول من النمو الاقتصادي باستخدام السياسة المالية، في حين تعتبر معالجة التضخم أمرا ضروريا للحفاظ على كفاءة استغلال الموارد بما يحقق الكفاءة باستخدام السياسة النقدية، ولكن هذا لا يعني إلغاء دور السياسات معا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فعدم الاستقرار يعني وجود تقلبات في هذه المؤشرات أي الأسعار والتوظيف والنمو الاقتصادي وبذلك فإن هدف الاقتصاد الكلي في هذه الحالة هو تحديد أسباب تقلبات الأسواق ومن ثم اقتراح السياسات البديلة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف التقلب الاقتصادي على أنه التغير في معدلات استغلال الموارد الاقتصادية المختلفة فقد يكون هناك استغلال أمثل للموارد الاقتصادية في فترة زمنية معينة ثم ينقلب الوضع لينخفض معدل الاستغلال في فترة أخرى⁽²⁾، وعليه فالتقلبات الاقتصادية تشير إلى عدم الاستقرار في النشاط الاقتصادي للدولة وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية، وقد تكون التقلبات ذات طبيعة وقتية أو يغلب عليها الطابع المتكرر والدوري والممتد التأثير لفترة ليست بالقصيرة ولا شك أن اهتمام الدارسين والباحثين ستركز على التقلبات التي تأخذ الصبغة الدورية، والتي تمثل جانبا مهماً من الدراسات الاقتصادية لطبيعة آثارها الواسعة على النشاط الاقتصادي، فقد ذكر سامويلسون بأنها تأرجحات في الناتج الوطني الإجمالي والدخل والاستخدام ومن معالمه توسع وانكماش كبيرين في العديد من الفعاليات الاقتصادية، وهي مصطلح يستعمل لوصف التذبذبات التي تحصل في

(2) جيمس جوارتيني، الاقتصاد الكلي: الاختيار العام والخاص، دار المريخ، السعودية، ص 195.

(1) نفس المرجع، ص 196.

(2) ياسر محمد جاد الله، محمد غرس الدين، مدخل إلى التقلبات الاقتصادية، ب د، 2005، ص 12.

الناتج الكلي والمتمثلة بارتفاع وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي، وذكر Paul M. Johnson بأن الدورة الاقتصادية تمثل التآرجح شبه المنتظم أو التقلبات المتواترة في معدل النمو الاقتصادي بلدما، ويكون هذا التآرجح أدنى أو أعلى بدرجة كبيرة من الاتجاه العام طويل الأجل لأغلب المتغيرات الاقتصادية الكلية وأهمها الناتج المحلي الإجمالي، معدلات البطالة، المستوى العام للأسعار، مسبب الازدهار ثم الركود، وتتميز بصفة الانتظام حيث تعرف على أنها "عبارة عن تقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي عبر الزمن"⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال التعاريف أنفة الذكر، بأنها متفقة على وجود تأرجحات أو تغيرات أو تقلبات تحصل في النشاط الاقتصادي الكلي متمثلة في تذبذب في معدل النمو الاقتصادي مسببة عدم استقراره، بين تضخم وانكماش، وقد تكون هذه التقلبات الاقتصادية غير منتظمة أي مؤقتة، وقد تكون منتظمة وتشكل بذلك دورة اقتصادية، لذا يمكن تعريف الدورات الاقتصادية بأنها موجات من عدم الاستقرار تتاب النشاط تضم بين جنباتها مرحلتين أساسيتين هما الانتعاش والكساد.

الفرع الثاني: ذكر التقلبات الاقتصادية في القرآن الكريم

أقدم إشارة إلى الدورات الاقتصادية جاء في القرآن الكريم في سورة يوسف

**(يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ
وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرِ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)**

(يوسف: 46).

حيث يتضح من هذا النص القرآني وجود مرحلتين من الدورة الاقتصادية هما الانتعاش والكساد، كما جاء في محكم كتابه الكريم

(1) حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 214.

(قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَائِبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا
مِمَّا تَأْكُلُونَ)

(يوسف: 47).

وفي ذلك ينذر يوسف الصديق وفقا لما جاء في تحليل الرؤيا بوقوع أزمة اقتصادية، بعد مرحلة انتعاش مدتها سبع سنوات، ولذلك أوصى بالتهيؤ لمواجهةها والتقليل من آثارها السلبية. ذكر سبحانه وتعالى

(ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ)

(يوسف: 48).

وهذه دلالة على وجود مرحلة ثانية مدتها سبع سنوات تتميز بشدة الانقلاب وأن الدورة في أوطأ نقطة، والتي تعرف حديثا " بقعر الدورة مما يعني أهمية مواجهة الأزمة الاقتصادية والتحوط للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عنها من خلال التأثير على العرض والاحتفاظ بمخزون استراتيجي لمواجهة ما يمكن أن يتعرض له المجتمع من نقص حاد في السلع والخدمات.

أما المرحلة الثالثة فهي قعر الدورة أي الانتقال إلى مرحلة الانتعاش حيث يقول الله تعالى

(ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ)

(يوسف 49)

الفرع الثالث : التقلبات الاقتصادية في النظام الرأسمالي

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

اكتسبت الدورة الاقتصادية سمات جديدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إذ تم استبعاد حالات انخفاض الإنتاج الحادة وكذلك تخفيف حدة الأزمة، بصورة عامة فإن الدورات الاقتصادية هي سمة مميزة لاقتصاديات السوق المتقدمة وفي مختلف مراحل تطورها وقد ازدادت تأثير هذه الدورات منذ بداية نشوء الأسواق المالية فقد ظهرت أولى التقلبات في الأسواق الهولندية، إذ كان الاقتصاد الهولندي من أكثر الاقتصاديات الأوربية تقدماً وذلك بسبب حمى المضاربة على الأصول الخاضعة للتبادل، وبعدها عام 1760 مرّ الاقتصاد البريطاني بأزمات متعددة توالى عليها فيما بين 1763 و1957، وتعد الأزمة العالمية الكبرى في الثلاثينيات من القرن الماضي من أصعب وأطول الدورات في تاريخ الاقتصاد الرأسمالي في العالم⁽¹⁾.

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي تركت خلفها بطالة مزمنة في البلدان المتقدمة صناعياً، بحيث لم يعد من الممكن أن يحصل انتعاش طبيعي بعد الكساد الكبير 1929-1933، بعد ذلك حاول الاقتصاديون بعث التحليل النظري المرتبط بدراسة طبيعة وأسباب التقلبات الاقتصادية نظراً لما تحدثه من تكاليف اقتصادية وآثار اجتماعية واسعة الانتشار، وتم تخصيص جزء كبير من الدراسات الاقتصادية لدراسة تلك التقلبات في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، ومن أهم الأزمات التي عانى منها الاقتصاد العالمي أزمة السبعينات وهي من أسوأ الأزمات منذ الأزمة الكبرى 1929، إذ أنها تزامنت بإفراط كب يرفي الإنتاج مصحوبة بموجة ركود عارمة ومقترنة بمعدلات مرتفعة للتضخم وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية تجنب النتائج السلبية المترتبة عنها بإتباع سياسة انكماشية وهذا أدى إلى ركود وبطء في الإنتاج دون أن يحصل وقف للضغوط التضخمية وتحولاً لنمو الذي أعقب أزمة 1973 إلى توسع

(1) هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دارصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، 135 .

تضخمي بفعل احتكارات الشركات الأمريكية في زيادة مخزون الوقود والخامات وكذلك تجريد نظام النقد الدولي من التزامات معاهدة بريتون وودز وقيام أغلب دول العالم بتعويم سعر الصرف وفك الارتباط بالدولار حيث أدى ذلك إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية وأسعار الذهب⁽¹⁾.

يمكن أن نقول أن التقلبات الاقتصادية ظاهرة ملازمة للنظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يتميز بخاصيتين رئيسيتين هما⁽²⁾:

1- الاقتصاد الرأسمالي اقتصاد سوقي أي أن غرض الإنتاج هو إشباع حاجات أسواق غير محدودة، فالمنتج لا يعرف حجم السوق ولا أذواق المستهلكين فأصبح احتمال اختلال التوازن بين العرض الكلي وبين الطلب الكلي قائم لا محال.

2- الاقتصاد الرأسمالي اقتصاد نقدي وائتماني يتميز بمقدرة المصارف على خلق النقود وتقديمها بمعدلات فائدة منخفضة، الأمر الذي يشجعهم على القيام باستثمارات واسعة وقد يحدث أن تتكمش المصارف في منح القروض فترفع من معدلات الفائدة، فينكمش المنظّمون على أنفسهم فيحجمون أو يقللون من استثماراتهم فتظهر البطالة، هذا بالإضافة إلى أن عوامل نفسية تشاؤمية أو تفاؤلية تلعب دورا خطيرا في تأرجح النشاطات، فيبالغ المنظّمون في حالة التفاؤل ويندفعون في بناء رؤوس أموال إنتاجية أو يبالغون في التشاؤم فيحجمون أو يقللون من استثماراتهم، كذلك وجود الملكية الخاصة وما يتبعها من سوء توزيع الدخل فتقلبات حجم الاستهلاك وحجم الادخار لدى طبقات المجتمع تظل قائمة، فالاقتصاد الرأسمالي إذن لا يسير على وتيرة واحدة ولكل مرحلة من مراحل الدورة مميزات الخاصة.

(1) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 226 الكويت، 1990، ص 403.

(2) عزت قناوي، نيرة سليمان، تحليل الاقتصاد الكلي، دار العلم للنشر، 2004، ص 234.

الفرع الرابع : مؤشرات التقلب الاقتصادي

يعد الناتج الكلي من أهم المتغيرات التي تعبر عن النشاط الاقتصادي الكلي ويقاس بالانحراف بين الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي والاتجاه العام للناتج المحسوب وفق للامكانات الموجودة¹، وبالتالي يمكن القول أن الفترات التي يحدث فيها نموا متزايدا في الناتج تعد فترات توسع في النشاط الاقتصادي، وأن الفترات التي يحدث فيها نموا متزايدا في الناتج تعد فترات توسع في النشاط الاقتصادي وأن الفترات التي يحدث فيها انخفاضا ملموسا في نمو الناتج تشير إلى فترات انكماش وتقلص في حجم النشاط الاقتصادي.

الفرع الخامس : درجة التقلب والتكرار

يتعرض النشاط الاقتصادي للتقلب بدرجات متفاوتة من فترة إلى أخرى وهذه التقلبات على أنواع عديدة فمنها ما يكون منتظما ومنها ما يكون غير منتظم، ومنها ما يحدث فجأة ومنها ما يحدث بالتدرج، كما أن منها ما يكون خفيفا ومنها ما يكون شديدا، وبعض هذه التقلبات يستغرق فترة طويلة، ومنها ما يقتصر على قطاع اقتصادي واحد، وقد يصيب البعض منها دولة واحدة أو عددا محدودا من الدول، وقد يشتمل بعض التقلبات أغلب الدول⁽²⁾، أي أن التقلبات تختلف في دوامها وانتظامها وانتشارها، إلا أن لها آثار على الاقتصاد الوطني في مجالات ثلاث هي التشغيل والعمالة والدخل، والأسعار، وبالطبع فإن هذه الآثار تتفاوت بتفاوت التقلبات في حدتها ودوامها.

وللتعرف على درجة التكرار التي تحدث في الدورات يمكن النظر إلى التطور الحادث في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي منذ أكتوبر 1945 أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية التسعينات عبر الاقتصاد العالمي، على سبيل المثال، فلقد أظهرت تلك الفترة أن

¹, Corinne Prost ,Cédric Audenis , française finances publiques et cycles économique une autre approche, Economie & prévision 2003/1 no 157 , p p 1 à 12

(2) محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثالث، ط1، بنك الفيصل الإسلامي، قبرص، 364-370.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

حجم التوسعات التي حدثت في النشاط الاقتصادي قد فاقت الانكماشات التي لحقت بالاقتصاد، فلقد امتدت التوسعات التي بلغ عددها تسعة إلى فترة خمسين شهرا أي أكثر من أربع سنوات في حين استمرت الانكماشات البالغ عددها أيضا تسعة لفترة إحدى عشر شهرا⁽¹⁾.

ومن منظور إجمالي يتضح أن المدة التي استغرقتها الدورات بلغت واحد وستون شهرا في المتوسط أي حوالي أكثر من ست سنوات وبمقارنة هذا الوضع بالفترة التي مرّ خلالها الاقتصاد العالمي بدورات منذ عام 1854 وحتى 1900 يتضح أن مدة التوسعات بلغت سبعة وعشرين شهرا في مقابل أكثر من ثلاث وعشرين شهرا للانكماشات، وذلك لعدد إحدى عشرة دورة، أي أن مدة الدورات ككل قد وصلت إلى خمسين شهرا في المتوسط، في حين وصلت مدة التوسعات حوالي إحدى وثلاثين شهرا مقابل ثمانية عشر شهرا للانكماشات في الفترة من 1900 حتى 1945.

وفيما يتعلق بدرجة التقلب في الدورة والتي يمكن قياسها بمقدار التغير في معدل نمو الناتج يتضح أنها قد انخفضت عبر الزمن، ففي خلال الفترة من 1900 حتى بداية الانكماش الحادث في عام 1929 انخفض الناتج بحوالي ستة بالمائة على الأقل في أربع سنوات منفصلة، وارتفع في ستة مناسبات بحوالي 10 بالمائة على الأقل في سنة واحدة، ومنذ بداية عقد الخمسينات لا توجد زيادة أو انخفاض متشابهان في الناتج، ويعزى أغلب اقتصادي التحليل الكلي تكرار وسيطرة الانكماش الاقتصادي إلى استخدام حزمة من السياسات المالية والنقدية بعد الكساد العظيم.

الفرع السادس : مراحل الدورة الاقتصادية

(1) ياسر محمد جاد الله، مرجع سابق، ص 22.

المظاهر المتكررة التي يعرفها النشاط الاقتصادي حين يتحكم عامل الريج تتفاعل فيما بينها بحيث يكون الواحد منها نتيجة لما قبله وسببا في المظهر الذي يعقبه⁽¹⁾، بمعنى أي انتعاش سيؤدي إلى كساد الذي سيؤدي بدوره إلى انتعاش، لذلك تتسم الدورة الاقتصادية بأربعة مراحل دورية اثنتان أساسيتان و اثنتان أقل أهمية وهذه المراحل الأربعة هي الرخاء أو الرواج، والأزمة و الانكماش، الكساد أو الركود ثم الانتعاش ومن الملاحظ اختلاف مسميات المراحل المختلفة وتمثل الرواج والكساد الفترتان الأساسيتان في الدورة أما الأزمة والانتعاش ففترتان انتقاليتان بين الدوريتين، فيمثل الانتعاش مرحلة انتقالية من الكساد إلى الرواج، وتمثل الأزمة مرحلة انتقالية من الرواج إلى الكساد وفي الواقع فإنه يصعب التفرقة بين المراحل المختلفة للدورة ووضع حدود فاصلة بينها إذ أنها متداخلة فيما بينهما.

وفيما يلي نوضح أهم السمات التي تميز كل مرحلة من المراحل⁽²⁾:

أولاً: الانتعاش

بعد الانتعاش بداية الاتجاه والصعود في النشاط الاقتصادي والخروج من الكساد أو الركود، وهي تمهد للرخاء من جديد، فيتوقف انخفاض الأسعار، وتخفض كمية المخزون من السلع في الرخاء، ويبدأ النشاط الاستثماري في الزيادة، إذ تتجه العلاقة بين التكاليف والأسعار إلى التناسب بانخفاض التكاليف وإمكان تحقيق أرباح للمنظمين، فتزداد العمالية وتقل بالتالي البطالة، وتزداد الأجور ومن ثم الدخول فتزداد القوة الشرائية وتزداد كمية النقود، وتأخذ الأسعار في الارتفاع بدرجات أكبر من ارتفاع التكاليف فتزداد الأرباح وتنشط الاختراعات والابتكارات وتزداد إمكانيات تطبيقها وإحلالها محل الأساليب السابقة غير المطورة في الإنتاج، وتتبدل الحالة النفسية للمنظمين والمضاربين نحو التفاؤل،

(1) جواد كاظم البكري، اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، دار جرير، ص14.

(2) نفس المرجع، ص ص 24-28.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

ويزداد الطلب على النقود وتتوسع البنوك في الإقراض، ويرتفع سعر الفائدة، وتزداد الودائع لدى البنوك، وينخفض الاحتياطي لديها وتزداد كل من سرعة تداول النقود وكمية النقود، وتزداد القوة الشرائية ثم تتزايد الأسعار مما يشجع على المزيد من الاستثمار والعمالة والإنتاج وزيادة الدخل ثم الإنفاق فتزداد الأسعار هكذا مرة تلو الأخرى حتى يصل المجتمع إلى أبواب الرخاء.

ثانيا : الرخاء

بانتشار الانتعاش وزيادة دور الإنفاق في المجتمع ليصل التوظيف إلى حدوده القصوى وكذا الإنتاج وترتفع الأجور والتكاليف والأسعار وتزداد الدخول، وبوصول المجتمع إلى العمالة الكاملة فان ذلك لا يعني التوقف الزيادة في كمية النقود وفي الائتمان إنما يتزايد كلاهما مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لعدم إمكان زيادة الإنتاج حيث أنه وصل إلى حدوده القصوى فتتنافس المنشآت على عناصر الإنتاج ويتوسع بعضها على حساب البعض الآخر وتتزايد التكاليف لارتفاع الأجور وتتزايد معدلات سعر الفائدة، ومن ثم يتسبب ذلك في ارتفاع الأسعار، وهكذا تستمر حلقات ارتفاع الأجور والتكاليف والأسعار وتتزايد حدتها، ويتفقم هذه الحالة يصل الاقتصاد إلى بداية التراجع والانكماش.


ثالثا : الأزمة

في أواخر فترة الرخاء يبدأ الاتجاه النزولي في الحياة الاقتصادية حيث بلغ الاستثمار والإنتاج أقصاه فلم تعد هناك إمكانيات زيادة والتوسع، فتمتنع البنوك من الإقراض وتطالب المقترضين بالسداد، ويقل الطلب على القروض أيضا، ويتزايد التفضيل النقدي لدى الأفراد فيقل الإنفاق وتنخفض الأسعار ويزداد المخزون السلعي، وتهبط أسعار الأوراق المالية وتنخفض الأرباح، تقل القوة الشرائية، وينخفض مستوى التشغيل عن حد العمالة الكاملة وتبدأ البطالة، مع انخفاض في سعر الفائدة وزيادة في احتياطات البنوك وانخفاض في الاستثمار والدخل والإنتاج والإنفاق، وتعتمد حدة الأزمة على مدى الرواج السابق فان

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

كان الرواج عظيماً كانت الأزمة حادة وشديدة، ويصل الاقتصاد بذلك إلى أبواب الركود والكساد، وفي هذه الحالة يعم التراجع كافة جوانب الاقتصاد وتساء الأحوال الاقتصادية ويصل النشاط إلى أدنى مستوى له من حيث الاستثمار والعمالة والإنتاج والدخل، وتكثر حالات الإفلاس والتوقف بين المنشآت الاقتصادية وتنتشر البطالة وتتنخفض الأجور والأسعار، ويقل الائتمان وسعر الفائدة، ويقل تداول النقود، وتساء الأحوال النفسية للمنظمين والمضاربين، وما أن يصل هذا التردى إلى أقصاه، حتى يبدأ الحال في التغيير ويحاول بعض المنظمين والمستثمرين انتهاز فرصة انخفاض الأجور وسعر الفائدة وقلة المشروعات المنافسة في محاولة لتحقيق الربح فيبدأ النشاط مرة أخرى ويصل الاقتصاد إلى أبواب الانتعاش، وهكذا تتكرر الدورات بين هبوط وارتفاع وانكماش وتوسع، وما أن تنتهي دورة حتى تبدأ أخرى، ولحدوث هذه الدورات أسباب متعددة.

الشكل رقم 5 شكل الدورة الاقتصادية



الفرع السابع: أنواع الدورات الاقتصادية

يختلف الاقتصاديون في تحديد أنواع الدورات فمنهم من يربطها بزمن الدورة وبالتالي يوجد ثلاث دورات قصيرة الأجل كجن ومتوسطة الأجل جوغلار وطويلة الأجل كوندراتيف، ومنهم من يربطها بالأسباب أي ان هناك دورات مرتبطة بالاستهلاك أو بالتوقعات أو الرأسمال¹.

أشارت النظرية الاقتصادية إلى وجود أربعة أنواع من الدورات الاقتصادية وهذا وفق جوزيف شومبيتر حسب امتدادها الزمني وهي⁽²⁾:

أولاً: الدورات القصيرة الأجل : دورة كجن

أطلق عليها بدورات الاختراعات التكنولوجية، حددها شومبيتر بـ 3-4 سنوات، وهي تمثل دورة قصيرة متوسط طولها 40 شهراً ، حصلت في الولايات المتحدة خلال المدة 1807 و1937، وأكد كجن أن حصة الاختراعات التكنولوجية في الاستثمار تتناسب مع حصة الإنتاج فيه، إذ أن أصحاب المشروعات سيخصصون جزء من استثماراتهم الجديدة إما لزيادة الإنتاج وإما لزيادة إدخال التكنولوجيا العالمية في إنتاجهم.

ثانياً: دورة جوكلار

وهي من الدورات قصيرة الأجل والتي تتراوح مدتها بين 7-11 سنة وتسمى بدورة الأعمال³ وقعت خلال المدة 1820-1929، إذ قام جوكلار برسم الإطار العام للدورة الاقتصادية من خلال مراقبته تكرار العودة الدورية للأزمات وتحليل تعاقب الازدهار والانتعاش والركود والكساد، لذا فالأزمة وفقاً لرؤيته فترة انتقالية في الدورة

¹Natacha Ordioni , le concept crise :un paradigme explicatif ,Mondes en développement,2011/2 n°154 | pp 137 à 150

(2) نفس المرجع ، ص 28.

³SCANDELLA, L. *Le Kondratieff*, coll. Economie Poche, Economica, Paris,1998.p 14,

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

الاقتصادية، والتي تمثل فترة التغير في الظروف الاقتصادية بين الانتعاش والكساد بانتظار النهوض مجدداً، وقد انصرف تحليله أساساً على الحركة الدورية للاقتصاد وليس على الأزمة، ويرى البعض أن مدد النمو تنتهي مع إخفاق الاستثمار المتوقع التي بنيت أساساً على المضاربة والتي ستصبح كفقاعة سرعان ما تنفجر مخلفة وراءها انكماشاً ضمن دورة أعمال جديدة⁽¹⁾.

ثالثاً: دورات متوسطة الأجل :

قد أطلق عليها دورة كوزنتس والتي تتراوح مدتها بين 15-25 سنة، وقد عرفت من قبل بعض الاقتصاديين بدورات كوزنتس في البناء، وسماها البعض بدورة الاستثمار في البنى التحتية وهي مرتبطة بأسعار الفائدة، ودخل المستهلك وأرباح المشروعات وثقة المستهلك ورجال الأعمال بالاقتصاد والعامل التكنولوجي والنمو السكاني والتغيرات الديموغرافية⁽²⁾.

رابعاً: الدورات طويلة الأجل :

يعد الاقتصادي الروسي Nikolai Kondratieff، أول من أشار إلى الدورات الاقتصادية طويلة الأجل، التي تتاب الاقتصاد الرأسمالي، وذلك خلال دراساته في عشرينات القرن الماضي، وقد حدد شومبيتر مدة الدورة طويلة الأجل بحدود 48-60 سنة، وطبقاً لكوندرايوف فقد بدأت أول دورة للأعمال عام 1789 والتي ارتبطت بموجة النسيج والآلات والسفن التجارية وامتدت نحو ستين سنة، فيما حصلت الثانية عام 1849 وامتدت إلى سبع وأربعين سنة وارتبطت بموجة السكك الحديدية وإنتاج الصلب، فيما

(1) Muriel DAL-PONT LEGRANDHaraldHAGEMANN, analyses théorique historique statistique des cycles *Revue européenne des sciences sociales*, Tome XLVII, 2009, N° 143, pp. 49-64

(2) نفس المرجع ، ص 28.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

ابتدأت الموجة الثالثة في عام، 1896 في قطاعات النفط والسيارات والكهرباء والكيمياء⁽¹⁾

،
فيما ارتبطت الدورة الرابعة ومنذ الثلاثينات من القرن الماضي بزيادة سرعة
التسلح وأهمية النفط ومعالجة المعلومات والآلات المبرمجة والطاقة الذرية⁽²⁾.

وترتبط هذه الدورات في سيرورة النظام في حد ذاته بزيادة الادخار يؤدي إلى
زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة النمو والعكس صحيح اي حدوث الانكماش³، وترتبط فترة
الإزدهار بتجديد البنى التحتية الأساسية⁴.

وقد حدد جوشوا جولدشتاين الدورة طويلة الأجل بأربع موجات مدى كل منها
نصف قرن هي⁽⁵⁾:

1- 1790-1814 ازدهار 1814-1848 أزمة.

2- 1848-1872 ازدهار 1872-1893 أزمة.

3- 1893-1914 ازدهار 1914-1945 أزمة.

4- 1945-1968 ازدهار 1968-.... أزمة.

إذ كانت أطوار الازدهار المثالية متناسبة مع تطبيق منظومة تجديدات جرت مع
تطورات سياسية أدت إلى توسيع السوق، ويتفق هذا مع رأي كمنش من أن الدورات

(1) فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص 456.

(2) و.روستو، العصور من هنا الى هناك، مستقبل أمريكا في الاقتصاد العالمي، ترجمة احمد سعيد دويدار،

مراجعة محمد علي رفعت، الولايات المتحدة الأمريكية، 1978، ص21.

³Thierry Aimar, Francis Bismans, Claude Diebolt, le cycle économique une ,Revue française
2009/4 Volume XXIV | pages 3 à 65

⁴ Kondratieff .N .D , Les grands cycles de la conjoncture, Economica,Paris, 1993.P159.

(5) سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا، ط1، سيناء للنشر، القاهرة، 1997، ص 109-110.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

الاقتصادية الطويلة تتطوي على مدتين أحدهما ايجابية تتسم بالنشاط والتجديد المكثف والاختراع وتوسع السوق العالمية فيما تكون الثانية سلبية تتسم بالحروب والثورات⁽¹⁾. وأفصحت السنوات الأولى لعقد السبعينات من القرن العشرين عن دخول النظام الاقتصادي العالمي مراكزه وأطرافه في أزمة عميقة مختلفة عن الدورات السابقة تمثلت بالتزواج بين التضخم والركود Stagflation لتدخل المنظومة الرأسمالية في فترة ركود طويلة، إلا أن هذه الدورات تحتضن فترات انتعاش قصيرة، ولكن هذا لا يلغي الاتجاه العام⁽²⁾.

وقد حصل تحول في خصائص الدورات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ اتسمت بخصائص جديدة وهي⁽³⁾:

1. أصبحت الدورات أقصر أمداً فبعد أن كانت مدة الانتعاش والركود تستغرق حوالي عشر سنوات حتى يصل النشاط الاقتصادي إلى بداية دورة جديدة، فإن الدورات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية كان عمقها الزمني يتراوح بين 3-5 سنوات أو أقل في بعض الأحيان وأصبح هناك تدويل للأزمات في ظل العولمة أي انتشارها دولياً ونقل عبئها من بلدان المركز إلى بلدان الأطراف.

2. الدورة أصبحت أقل حدة من حيث مدة الهبوط في الإنتاج أو من ناحية نسب التدهور في مؤشرات النشاط الاقتصادي إلا أن هذه السمة اختلفت خلال عقد الثمانينات أزمة عام 1987 والتسعينات أزمة جنوب شرق آسيا 1997.

(1) فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص 457.

(2) عبد علي كاظم المعموري، محاولة الرأسمالية للتكيف مع أزماتها، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص 20.

(3) رمزي زكي، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة (مساهمة نحو فهم أفضل)، ط 1، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 17.

3. اختفاء الدورة الاقتصادية على الصعيد العالمي، إذ تميزت الأزمات الدولية بالتوزيع غير المتساوي بين البلدان الرأسمالية، إضافة إلى عدم تزامن وقوعها في تلك البلدان إلا أن هذا الفهم قد تغير في ظل العولمة إذ أصبحت الأزمة متخطية لحدود جميع البلدان سواء كانت متقدمة أم نامية.

4. يعود التحول في الخاصيتين الأولى والثانية إلى المحاولات المستمرة من جانب الرأسمالية المعاصرة للتكيف مع الظروف التاريخية الجديدة ونتائج الثورة العلمية والتكنولوجية⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال استعراض أنواع الدورات الاقتصادية بأنها تختلف حسب امتدادها الزمني، وحسب مرحلة تطور النظام الرأسمالي، الذي يختزن في ثناياه مزيجاً من التناقضات تخبو حيناً وتطفو حيناً آخر، والتي انعكست في المسار التطوري المتموج والذي تمثله الدورة الاقتصادية.

المطلب الثاني: ماهية التضخم

من الجدير بالذكر بأنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم التضخم على الرغم من شيوعه وذلك أن نظريات التضخم كانت قد مرت بتطورات عديدة تبعاً لتطور مراحل الفكر الاقتصادي، لذلك فقد عرف التضخم بطرق متعددة تبعاً لاختلاف نظرياته وتعددتها.

ومن التعريفات المتوافرة في الأدبيات الاقتصادية أن التضخم هو ارتفاع في المستوى العام للأسعار والناتج عن عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي، وميزة هذا المفهوم أنه يشير إلى ديناميكية هذه الظاهرة ويسمح بأن تتدرج تحتها كل أسبابها والقوى المتزاحمة التي تكون القوة الدافعة لارتفاع الأسعار، وقد يحدث هذا الفائض نتيجة

(1) فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص 405.

زيادة الطلب أو نقص المعروض من السلع⁽¹⁾، لم يوضح هذا التعريف ما إذا كان الارتفاع حاد ومستمر فقد يكون مؤقت.

يعرف (Ackley) التضخم على أنه اتجاه واضح ومستمر نحو الارتفاع للمستوى العام للأسعار، وهذا التعريف يؤكد كون التضخم هو عملية ارتفاع الأسعار وليس مجرد أسعار مرتفعة⁽²⁾، وما يعاب على هذا التعريف على أنه لم يوضح أسباب ارتفاع الأسعار ما إذا كانت تقنية أو اقتصادية.

عرف (Emile James) التضخم بأنه حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض، ويتميز هذا التعريف بما يلي⁽³⁾.

1. أن التضخم حركة عملية ديناميكية يمكن الوقوف عليها خلال فترة تكون طويلة.
2. أنه حركة أسعار وبذلك يكون سبب التضخم هو ارتفاع الأسعار وان إصدار النقود الجديدة في أي صورة يلعب دوراً أساسياً.
3. أن حركة الأسعار تتصف بالاستمرار أو الدوام الذاتي وبعدم الرجوع.
4. أنه يقصد بفائض الطلب في هذا التعريف كل من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار. وفائض الطلب هو الفرق بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة عند سعر معين.
5. أن هذا التعريف استخدم قدرة العرض، بدلاً عن كلمة العرض فقط، إذ أن زيادة الطلب في لحظة معينة تتضمن نداء لزيادة الإنتاج فإذا استطاعت الأجهزة الإنتاجية

(1) نبيل الروبي، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 18

(2) ج أكلي، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسات، الجزء الثاني، ترجمة دكتور مهدي سليمان، مراجعة دكتور عبد المنعم السيد علي، الجامعة المستنصرية، 1980، ص 615.

(3) نبيل الروبي، مرجع سابق، ص 19

تلبية هذا النداء فانه لن يحدث تضخم، ولكنه يحدث فقط إذا اعترض التوسع في الإنتاج لتلبية حاجة الطلب نتيجة لوجود بعض العقبات أو الاختناقات. أما فيما يخص الفقهاء فقد تعرضوا للتضخم من خلال تعرضهم لقضية الرخص والفلوس أثناء حكم الفاطميين في مصر.

المطلب الثالث : الكساد

ميدان الفكر الاقتصادي بين ثلاث مصطلحات، الانكماش والركود، والكساد حيث تم تعريف الانكماش بأنه مرحلة من الضمور الاقتصادي لنشاط الدولة حيث تتميز هذه المرحلة بانكماش الطلب الاستهلاكي الناتج عن انخفاض دخول القوة العاملة مع الاستمرار بانخفاض الأسعار وبالتالي تتأثر أرباح المستثمرين مما يؤدي إلى تراكم المخزون السلعي، وتشيع روح التشاؤم⁽¹⁾، وأما الركود فهو المرحلة التي يتراجع فيها الإنتاج إلى درجة كبيرة وبشكل أكبر من مرحلة الانكماش، ففي هذه المرحلة يمتد الشلل شيئاً فشيئاً في سوق العمل، ولكن تظل العلاقات الاقتصادية التي تربط بين العناصر المختلفة في الأسواق سليمة⁽²⁾، لكن يلاحظ في هذه المرحلة تباطؤ في نمو الإنتاج الوطني، ويمكن التعويض خلال مدة معينة عن طريق تحريك الاستهلاك.

أما الكساد فيعرف بأنه المرحلة الأخيرة والخطيرة من الأزمة الاقتصادية حيث يمتد الشلل التام في قطاعات الاقتصاد ويتوقف النشاط الاقتصادي ويجمد الإنتاج وتتعرض حالة السوق ويحدث ما يسمى بالانهيار الاقتصادي الكبير.

ويرى أحد الباحثين أن مشكلة الركود هي مشكلة انكماش في النشاط الاقتصادي ناتج عن إفراط في إنتاج السلع خاصة السلع الرأسمالية ثم عدم القدرة على تصريف السلع ومن ثم انخفاض أسعارها وبالتالي عدم قدرة منتجها على سداد القروض التي حصلوا

(1) بول سامويلسون وآخرون، ص 586

(2) نفس المرجع، ص 586.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

عليها من البنوك وهي بداية عمليات الإفلاس للشركات وتتلوها البنوك التي ما تلبث أن تعاني من نقص السيولة.

ومن المعلوم أن نقص السيولة يجعل البنوك تقبض يدها عن منح الائتمان وبالتالي يرتفع سعر الفائدة وينخفض الاستثمار، وتبدأ الشركات في الاستغناء عن العمالة، فتبدأ مشكلة البطالة في الظهور.

وإذا ظهرت البطالة انخفضت الدخول لدى عناصر الإنتاج التي تمثل القطاع العائلي العريض، ومن ثم ينخفض الطلب على السلع الاستهلاكية مما يؤدي إلى عدم قدرة الشركات التي تنتج هذه السلع على الوفاء بالتزاماتها المالية، وما إن تتوقف هذه عن سداد ديونها والتزاماتها حتى تبدأ إجراءات شهر الإفلاس.

وما أن يصل الاقتصاد إلى هذا الوضع حتى تبدأ بوادر التشاؤم في كافة جنباته مما يدفع رؤوس الأموال إلى الفرار من سوق النقد خوفاً من فقدان السيولة في البنوك، ويواكب ذلك انهيار في سوق الأوراق المالية حيث يتخلص الجميع من الأسهم والسندات التي تعبر عن المراكز المالية للشركات المنهارة.

هذا كما تؤدي تدخلات البنك المركزي بشراء السندات الحكومية مقابل ضخ المزيد من السيولة إلى ارتفاع ثمنها، ومن ثم انخفاض العائد عليها وهذا يدفع الأفراد إلى محاولة التخلص مما بحوزتهم من سندات وتتراكم غيوم عدم الثقة بعضها فوق بعض مما يؤدي إلى انهيار في بورصات الأوراق المالية.

ومع هذا الانهيار يبدأ الأفراد في البحث عن ملاذات آمنة لنقودهم فلا يجدون سوى شراء العقارات والذهب والأصول الحقيقية التي ما تلبث هي الأخرى أن ترتفع أسعارها بصورة خيالية، ويغدو بالتالي الاقتصاد اقتصاداً ريعياً بدلاً من أن يكون اقتصاداً إنتاجياً وينخفض الاستثمار ويتم تسريح العمال ويبدأ الركود ومن ثم البطالة.

كما تم تعريفه من خلال خصائصه التالية(1):

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

الخاصية الأولى: حركة تراجعية تتصف بالاستمرار الذاتي، أي أن انخفاض الطلب الكلي يكون بشكل مستمر.

الخاصية الثانية: تراجع الطلب الكلي الناجم عن تخفيض الإنفاق الحكومي وانخفاض الاستثمار الخاص، وكذا تقييد حركة الائتمان عن طريق رفع أسعار الفائدة.

الخاصية الثالثة: انخفاض مستوى الأسعار الناتج عن انخفاض مستوى الإنفاق الاستهلاكي.
الخاصية الرابعة: تراجع معدلات النمو وزيادة معدلات البطالة الناتجتين عن انخفاض الطلب الكلي، وانخفاض الأرباح وبالتالي انخفاض مستويات الإنتاج مما يؤدي إلى التخلص من بعض العمالة.

أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فإن رؤية الفقهاء للكساد تختلف عن علماء الاقتصاد، حيث يرى جمهور الفقهاء أن المقصود بالكساد هو انقطاع القيمة فالسكة إذ أبطالها ولي الأمر أو ترك التعامل بها قالوا عنها أنها كاسدة، وهذا المعنى لا يتفق مع المعنى اللغوي للكساد بأنه عدم نفاق السلعة أي نقصان قيمتها مع بقاء قيمة لها والرضا بتداولها¹ وقال الله تعالى في سورة التوبة "وتجارة يخشون كسادها" وفسرها ابن العربي بنقصان القيمة ويعرف ابن عابدين الكساد بأنه ترك التعامل بالفلوس ونحوها⁽²⁾، والترك إن كان عاما سمي الكساد عاما، وإن كان في بلدة سمي محليا⁽³⁾، وبالنسبة لكساد السلع فالمقصود عند علماء المسلمين رخص السلع وضعف الرغبة في شرائها، أما عند علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين الكساد هو الانخفاض المستمر في مستوى الأسعار بحيث يصل إلى مرحلة خطيرة، أو هو انخفاض في الطلب الكلي الذي يؤدي إلى بقاء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق

(1) وضاح نجيب رجب، ص 190.

(1) حسين بن سالم جابر الزبيدي، التضخم والكساد، الوراق للنشر والتوزيع، ط، 2011، الأردن، ص 52.

(2) ابن عابدين الحنفي، حاشية ابن عابدين، ج5، ص162.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق في شرح الدقائق، ج6، ص 219.

ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة والوحدات الإنتاجية وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع ونفسي ظاهرة عدم انتظام المتعاملين في النشاط الاقتصادي وشيوع الإفلاس والبطالة⁽¹⁾ ولا يختلف تعريف علماء الاقتصاد الإسلامي عن تعريف الاقتصاد الوضعي.

المطلب الرابع: الإطار النظري للزمات المالية

ليست الأزمة المالية بالظاهرة الجديدة، ولكن درجة تطورها ازداد مع عولمة الأسواق المالية، فقد أصبحت متكررة واتسعت جغرافياً، وباتت ذات أبعاد عالمية، هذا الأمر أصبح يثير الجدل بين الاقتصاديين خاصة في محاولة اتخاذ سياسات لمعالجة تلك الأزمات سواء على صعيد الاقتصاديات المحلية أو على الصعيد الدولي.

فالأزمة المالية هي الحالة التي تتحرك فيها المتغيرات المالية باتجاه واحد صعوداً أو نزولاً وغالباً ما تكون باتجاه معاكس للتوقعات السابقة لها قد تمتد لمدة طويلة من الزمن، لكن ليس بالضرورة أن تؤدي كل أزمة مالية إلى أزمة مالية دولية والتي تنجم عنها أضراراً شاملة وغير متوقعة لا تقتصر على القطاع المالي بل تمتد إلى القطاعات الأخرى ويترتب عنها تكاليف اقتصادية باهظة تترك آثاراً سلبية، وهي في الغالب ليست قصيرة الأمد، يمتد تأثيرها خارج دولة الأزمة، سيما وأن العالم أصبح في ظل العولمة وحدة مترابطة ومتصلة فحدوث أزمة في أية سوق من أسواقه سوف تؤثر على باقي الأسواق وان كان بدرجة متفاوتة وفقاً لعلاقات القرب والابتعاد عن بؤرة ومحيط علاقات وتشابكات الأزمة، ودفع الاستثمار غير المباشر عبر المحافظ الاستثمارية وتنوعها لتقليل المخاطرة باتجاه حركة أوسع ساهمت في عدم استقرار الأسواق المالية انعكس سلباً على العملات المحلية أو ما يعرف بالذعر المالي.

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 313.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

وما يميز جميع الأزمات في بدايتها عدم القدرة على تحديد مآلها ودرجة انتشارها أو التنبؤ بها وغالباً ما تتصف بالمفاجأة ونقص المعلومات وتساعد الأحداث وفقدان السيطرة وغياب الحل الجذري، مما يجعل الأفكار ووجهات النظر متباينة و متعددة في تحليل وتناول الأزمات.

المبحث الثاني: التقلبات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي

يمثل ابن خلدون والمقرئزي أهم مفكري المدرسة العربية، وقد كان ابن خلدون رائداً في كثير من القضايا خاصة ما تعلق الأمر بالسياسة المالية أما المقرئزي فقد كان أول من تكلم بخصوص النقود وأهمية مراقبتها وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى أهم أفكارهما المرتبطة بالتقلبات الاقتصادية،

المطلب الأول: التقلبات الاقتصادية في فكر ابن خلدون

يمكن استشفاف أفكار ابن خلدون حول التقلبات الاقتصادية والدورات حينما نتطرق إلى الدورة السكانية والدورة المالية العامة، ومن خلالهما يمكن لنا التأكيد على عمق أفكار ابن خلدون التي فسرها التقلبات، فمن جهة أكد على أثر النمو السكاني على التقلبات الاقتصادية ومن جهة أخرى طرح فكرة دور الإنفاق الحكومي والضرائب في التأثير على النشاط الاقتصادي.

يعزو ابن خلدون التقلبات الاقتصادية إلى متغيرين الأول متغير خارجي مرتبط بالنمو السكاني أما الثاني فهو متغير داخلي مرتبط بالإنفاق العام والضرائب والنقود.

الفرع الأول: الدورة السكانية كمتغير خارجي

انطلق ابن خلدون في تحليله من فرضية أساسية وهي أنه ثمة ترابط عضوي بين الإنتاج والسكان في اتجاهين:

الاتجاه الأول: إذ كلما زاد عدد السكان تزايد عدد المستهلكين الذين يرغبون في اقتناء السلع المختلفة لإشباع حاجاتهم المعيشية المتعددة، ومن ثم يتزايد الطلب على المنتجات مما يحفز على زيادة الإنتاج تجاوبا مع هذه الزيادة في الطلب والعكس صحيح⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: حجم السكان يتحدد بالإنتاج، فلعللاقة بين الإنتاج وحجم السكان علاقة تبادلية في نفس الوقت بمعنى أنه كلما زاد الإنتاج تزايد الطلب على الأيدي العاملة في سوق العمل وبزيادة الطلب على العمل يرتفع سعر العمل إلى الرواتب التي تدفع إلى المشتغلين بعمليات الإنتاج وتحت إغراء الرواتب المرتفعة يزداد عدد الأفراد الذين ينتقلون من المناطق الأخرى إلى المدينة للعيش والاستقرار فيها، ومن ثم يزداد عدد سكان المدينة عن طريق الهجرة إليها من الخارج والعكس صحيح.

(1) حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرا، مرجع سابق، 1994، ص134.

ومن هنا يمكن القول أنه بناء على هذه الآليات لا بد أن تكون هناك عملية تراكمية في التطور والتخلف، فالمدن الثرية تجتذب المنتجين من المناطق الأخرى وتصبح من ثم أكثر ثراء والمدن الفقيرة ينزح منها المنتجون إلى المناطق الأخرى وتصبح من ثم أكثر فقرا وهكذا فإن الإنتاج في رأي ابن خلدون عامل جذب أو عامل طرد، فزيادة الإنتاج هي عامل جذب للمنتجين يدفع بهم إلى الهجرة إلى المدينة فيزداد حجم السكان تبعا لذلك كما أنقص الإنتاج هو عامل طرد للمنتجين يدفع بهم إلى الهجرة من المدينة فينقص حجم السكان تبعا لذلك.

نظرية السكان عند ابن خلدون هي نظرية ديناميكية لأنها تأخذ بالزمن، كما أن العلاقة بين السكان والإنتاج تتقلب صعودا وهبوطا عبر الزمن لتشكل هذه التقلبات دورة سكانية كاملة لا مناص من حدوثها، ويفسر ابن خلدون هذه الدورة السكانية بأنه عندما تكون العلاقة الطردية بين السكان والإنتاج علاقة تصاعدية بمعنى أن زيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة السكان فتؤدي هذه الزيادة بدورها إلى زيادة الإنتاج، فإن هذه العلاقة لا بدا أن تصطدم عاجلا أم أجلا بعدد من الاختناقات التي من شأنها أن تعكس العلاقة إلى علاقة تنازلية، وتتمثل الاختناقات¹ :

الاختناقات المادية: المقصود بها هو أن ثمة حدا مائيا لحجم المدينة فعندما يصبح عدد السكان كبيرا تصبح المرافق العامة غير قادرة على تلبية حاجات السكان كما تصبح الأبنية متهالكة لطول تكس السكان فيها،

الاختناقات الطبيعية: المقصود بها هو أن أي زيادة في عدد السكان يتطلب زيادة في الإنتاج الزراعي لإمداد السكان باحتياجاتهم من المواد الغذائية، ولكن هذه الزيادة السكانية من جانب آخر تستتبع زيادة في الإنتاج الصناعي على حساب النقص المطلق والنسبي من تزايد عدد المدنيين على حساب النقص في عدد المزارعين ويدعم هذا الإنتاج أن ارتفاع

1 نفس المرجع، ص 135

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

مستوى رواتب المنتجين الصناعيين لا بد أن يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية ومن ثم تصبح مكاسب دخول المنتجين أكثر ارتفاعا في القطاع الصناعي منها في القطاع الزراعي وهو ما يدعو إلى ضعف الحافز لدى المزارعين إلى الاستمرارية في ممارسة نشاطهم الزراعي،

المحصلة النهائية لهذه المعطيات قصور موارد الطعام عند سد حاجة جميع سكان المدينة بسبب عزوف معظم السكان عن زراعة الأرض، وما يجره ذلك من حدوث المجاعات وتقشي الأوبئة فضلا عن تلوث البيئة عندما لا تحتل طاقة مرافق المدينة فيها من تحمل الزيادة في السكان في الحيز المحدود¹.

ومن خلال ما سبق فإن ابن خلدون يؤكد أن الدورة السكانية صعودا وهبوطا هي التي تحدد الدورة الاقتصادية بمرحلتها الرخاء والكساد، ذلك لأن حجم السكان هو العامل الرئيسي في تقلبات الإنتاج عبر كل دورة.

الفرع الثاني: دورة المالية العامة

يرى ابن خلدون أن الدولة تعتبر عامل من عوامل الإنتاج إذ بإنفاقها تعمل على تنشيط الإنتاج وبالضرائب التي تفرضها على رعاياها فإنها تعمل على إعاقة الإنتاج.

أولا: الإنفاق الحكومي

يعتبر الإنفاق الحكومي بالغ الأهمية من ناحية فإن بعض الإنفاقات العامة يعتبر ضروري لسير النشاط الاقتصادي، أخذا في الاعتبار بأنه بدون البنية الأساسية التي تقيمها الدولة فمن المقدر أن لا يكون هناك عدد كبير من السكان، وبدون النظام والاستقرار السياسي فلن يكون لدى المنتجين الحافز إلى الإنتاج خشية من أن يفقدوا مدخراتهم وأرباحهم بسبب الاضطرابات والقتال والحروب، ومن ناحية أخرى فإن الدولة تؤدي

وظيفة هامة في جانب الطلب على السلع والخدمات إذ أن الطلب الحكومي ينم عن توجيه الإنفاق الحكومي للحصول على ما تحتاجه حكومة من سلع وخدمات لازمة وضرورية لتأدية خدماتها العامة وهنا فإن الدولة تعمل على تنشيط الإنتاج⁽¹⁾، وفي ذلك يقول ابن خلدون "أن السبب الوحيد لثروة المدن هو أن الحكومة بالقرب منها وأنها تصب نقودها فيها مثلها في ذلك مثل المياه المتدفقة من النهر والتي تحيل كل شيء على جانبيه إلى أشياء خضراء، كما تعمل هذه المياه على تخصيب الأرض المحيطة به، بينما كل شيء في المناطق البعيدة عن النهر لا يكشف إلا عن القحط والجفاف"⁽²⁾، وعلى ذلك فلو أن الحكومة توقفت عن الإنفاق العام فلا بد أن تحدث الأزمة، وما ذلك إلا لأنه عندما يتوقف الحاكم وحاشيته عن الإنفاق، فإن الكساد يعم المدينة والأرباح التجارية تتضاءل نتيجة للنقص في رأس المال، وتبعاً لذلك فكلما تمادت الحكومة في الإنفاق على الخدمات والمرافق العامة كأن أفضل للحياة الاقتصادية في المدينة⁽³⁾.

وهنا يمكن أن نقول أن عرض وتحليل ابن خلدون فيما يخص الإنفاق العام ما هو إلا جوهر السياسة الكينزية التدخلية في علاج الأزمات الاقتصادية وما يصاحبها من كساد وبطالة.

ثانياً: الضرائب

إن الإنفاق الحكومي هو بطبيعة الحال إنفاق نقدي ويعني ذلك أنه لا بد أن يتوافر لدى الحكومة قدر معين من النقود كمصدر تحولي لمختلف أوجه الإنفاق الحكومي، غير أن الحكومة لا تستطيع خلق النقود حيث أن إصدار النقود وقف على مؤسسة دينية وفقاً لمعيار معدني يحكم عملية الإصدار، وهنا فلو أن الحكومة استحوذت على بعض النقود

(1) نفس المرجع، ص 137.

(2) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الفصل الثاني، ص 251.

(3) نفس المرجع، ص 137.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

المصدرة بعيدا عن مجرى النشاط الاقتصادي للأفراد، فلا بد أن يخبو هذا النشاط أخذا في الاعتبار بأن النقود هي الأداة التي لا غنى عنها في إجراء المعاملات المالية بين الأفراد في غمرة الحياة الاقتصادية، ومن هنا فإن النقود لا بد أن تأتي إلى الحكومة من مجرى الحياة الاقتصادية ولا بد أن تعود ثانية إليه وفي ذلك يقول ابن خلدون "أن النقود تتداول بين الرعايا والحاكم فلو أن الحاكم يحتفظ بها لنفسه لافتقدتها الرعايا(1).

فالنقود التي تنفقها الحكومة لا بد أن تحصل عليها من الرعايا عن طريق الضرائب التي تفرض عليهم، وإذا استهدفت الحكومة زيادة الإنفاق العام فلا مفر لها من زيادة ضرائب ولكن إذا تمادت الحكومة في الإنفاق العام وبالتالي في زيادة الضرائب فقد يصبح العبء الضريبي ثقيل الوطأة جدا إلى حد تثبيط عزم الناس في العمل والإنتاج وبناء على ذلك فقد يمكن أن يبدأ بدورة مالية بأن تفرض الحكومة ضرائب قليلة يحقق معها الرعايا مكاسب كبيرة تدفعهم إلى الحماسة في العمل والمزيد من الإنتاج، ولكن إزاء المتطلبات المتزايدة من الموارد المالية لمواجهة التزايد المطرد في الإنفاق العام فإن الحكومة تجد نفسها مضطرة إلى الزيادة المطردة في حصيللة الضرائب الأمر الذي يثقل معه العبء الضريبي إلى حد بعيد وعندئذ تتناقص مكاسب التجار والمنتجين وتخبو لديهم الرغبة في العمل والإنتاج وينتهي المطاف بأن تضطر الحكومة إلى تأمين المشروعات عندما لا يكون لدى المنتجين من الحوافز المادية ما يدفعهم إلى القيام بها(2).

ويساعد على عملية التأمين هنا ما لدى الدولة من الموارد المالية التي تتيح لها الهيمنة على السوق واستبعاد المنتجين الآخرين الذين لا يستطيعون المنافسة معها، وهنا تتناقص مكاسب المنتجين ثانية، وتتضاءل حصيللة الضرائب وتصبح الحكومة أكثر فقرا

(1) حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرا، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 138.

(2) نفس المرجع، ص 152.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

مما يضطرها إلى تأميم المزيد من المشروعات، والنتيجة أن المنتجين يغادرون المدينة التي ينهار عندئذ بناؤها الاقتصادي والحضاري⁽¹⁾.

بناء على هذا التحليل يتراءى إلى ابن خلدون أن ثم وضعاً ضريبياً أمثل ولكن هناك أيضاً آلية لا مفر منها تضطر الحكومة إلى المزيد من الإنفاق وإلى فرض المزيد من الضرائب وما يستتبعه ذلك من حدوث الدورات المالية العامة، تبدأ كل دورة منها بضرائب قليلة وتنتهي بضرائب كثيرة، وتأميم المشروعات، تدهور البنيان الاقتصادي والحضاري.

مما يلاحظ على أن فكر ابن خلدون يلتقي مع فكر مدرسة جانب العرض في نقطتين مهمتين، الأولى متعلقة بالسياسة المالية، والثانية متعلقة بالسياسة النقدية :

أولاً: حيث يقول ابن خلدون "وإذا قلت الوزائع والضرائب على الرعايا نشطوا ورجبوا فيه فيكثر الإعمار ويزداد حصول الاغتباط بقلة الضريبة، وإذا كثر الإعمار كثرت أعداد تلك الوظائف وكثرت الجباية التي هي من جملتها" وهنا يرى ابن خلدون أن تخفيف عبء الضريبة سيؤدي إلى رفع مستوى النشاط الاقتصادي وإبعاد بعض عوامل التضخم وزيادة الإيرادات العامة في النهاية⁽²⁾، ويشكل تخفيف الضريبة حافزاً اقتصادياً، الذي يزداد عندما تقل الضرائب ويطلق عليه عبارة "الاغتباط" أي زيادة الأمل كما يسميه في عبارات أخرى⁽³⁾، وهذا الأمل يؤدي إلى زيادة النمو وزيادة المشاريع الإنتاجية "الوظائف" ويستنتج بأن هذا الحافز يؤدي إلى زيادة جباية الدولة بالرغم من تخفيض الضرائب.

(1) نفس المرجع، ص 138.

(2) شوقي احمد أبو العينين دنيا، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد، بدون دار نشر، مصر، 1993، ص 144.

(3) الطيب داودي، تقسيم العمل، البیدالخفة والحافز الاقتصادي : بين ابن خلدون وادم سميث، مجلة العلوم

إنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثامن، 27 جوان 2005

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

وفي عبارة أخرى يبين ابن خلدون أن ضعف الحافز الاقتصادي يؤدي إلى كساد الأسواق، والتعطيل من الحركية الاقتصادية التي هي أساس معاش الناس وتقدمهم فيقول: "يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤذن ذلك باختلال العمران".

ويتبين من هذه العبارة الصريحة أن ضعف الحافز الاقتصادي يؤدي إلى كساد الأسواق وذلك لذهاب آمال الناس، لأن قوة ما تتدخل لتفسد دافع المصلحة الذاتية، فعندما يعتقد الناس بأن جهودهم لا تعود على مصالحهم الذاتية، وأن جزء أو كل الجهود المبذولة تذهب ظلماً إلى ذوي القوة من أصحاب الجاه والسلطان فإن ذلك الدافع الخفي كما يسميه آدم "اليد الخفية" تتراجع قوتها عن الدفع شيئاً فشيئاً حتى تشل حركة الدفع نهائياً، وقد أشاد الرئيس الأمريكي ريغان بفكر ابن خلدون في مجال تخفيض الضرائب مرات عديدة وعمل بنفسه على تطبيق هذا المبدأ فقام بتخفيض الضرائب⁽¹⁾.

ثانياً : تخص إصدار النقود حيث يؤكد ابن خلدون على حتمية النقد المعدني أو على الأقل الغطاء المعدني الكامل، وهو ما طالبت به مدرسة اقتصاديات جانب العرض في بداية عقد التسعينات، كما يذهب إلى أن حجم النقود يتوقف على مستوى النشاط الاقتصادي فهو الذي يزيد أو ينقص من كمية النقد المعدني⁽²⁾.

وبذلك يشكل الحافز الاقتصادي الذي يمثله تخفيف عبء الضرائب، وكمية النقود عاملين مهمين في إحداث التقلبات الاقتصادية.

من خلال هذا التحليل يتبين أن ابن خلدون أقام دعائم نظرية ديناميكية قوامها قانون السكان وقانون المالية العامة ووفقاً لهذين القانونين فلا بد أن يمر مجتمع المدينة بدورات اقتصادية تتابع فيها مراحل الرخاء ومراحل الكساد⁽³⁾.

(1) كمال توفيق حطاب، ابن خلدون والفكر الاقتصادي الغربي، بحوث ودراسات، ص 303.

(2) شوقي احمد أبو العينين دنيا، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني: التقلبات الاقتصادية في فكر المقرئزي

يعتبر كتاب المقرئزي المعنون "إغاثة الأمة في كشف الغمة" من أهم الأعمال في تاريخ الفكر الاقتصادي العربي والذي كتبه عام 1404 ميلادي في محاولة تحليلية رائدة لدراسة واقع ومسببات الأزمة الاقتصادية وسلسلة المجاعات التي ألمت بمصر في عصره ويرى البعض أن هذا الكتاب تضمن الكثير من الآراء والنظريات الاقتصادية التي سبق بها المقرئزي في عصره ولا سيما فيما يتعلق بتحليل مسببات الأزمات والتقلبات الاقتصادية في مجتمع سابق على المجتمع الرأسمالي⁽¹⁾، ويحتل التحليل الاقتصادي الذي أورده المقرئزي في كتاب "إغاثة الأمة" يكشف الغمة مكانة مهمة في فهم التقلبات الاقتصادية من حالة الازدهار والانتعاش إلى الركود والكساد والمجاعة في عهد سلاطين المماليك في مصر.

المقرئزي عاصر وعاش مرحلة دقيقة في تاريخ دولة سلاطين المماليك ألا وهي مرحلة الخلل في أجهزة الدولة دخلت فعلا مرحلة الخريف من عمرها فرأى بعينه وليس بحاسته التاريخية عظمة النشاط الاقتصادي في دولة سلاطين المماليك من ناحية وبداية الانحراف في أوضاع الدولة من ناحية أخرى، مما مكنه من المقارنة والنقد، حتى وضع يديه على أسباب الداء وحاول أن يقترح العلاج⁽²⁾.

ومن أبرز تحليلات المقرئزي هو تحليله المرتبط بمظاهر أسباب عدم الاستقرار الاقتصادي الذي أخذت تعاني منه دولة سلاطين المماليك في عصر المقرئزي و من خلال وصفه للوضع آنذاك يربط بين ثلاث ظواهر تضخمية⁽³⁾.

(3) حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرا، مرجع سابق، ص 138.

(1) وحيد مهدي عامر، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 265.

(2) نفس المرجع، ص 265

(3) نفس المرجع، ص 267.

1. ارتفاع أثمان البضائع والسلع.

2. ارتفاع أجور العمال والبناء وأرباب الصنائع والمهنة.

3. ارتفاع إيجار الأراضي والأطيان.

وكل هذه المظاهر ساهمت في إحداث الخلل الاقتصادي وأدت إلى الأزمة الاقتصادية التي ألمت بالبلاد والتي وصلت إلى حد المجاعة بالنسبة لبعض قطاعات السكان عام 806 هجري.

ويرجع المقرئ أسباب الأزمة إلى ثلاث عوامل نسبية:

1. السبب الأول ويعتبره أصل الفساد وهو ولاية المناصب العامة لكل جاهل ومفسد وظالم وباغ؛

2. السبب الثاني لهذه الأزمة فيرجع إلى غلاء الأطيان، ذلك أنه تضاعفت قيمة الإيجارات عام بعد عام، حتى أصبح إيجار الفدان بعد حدوث الأزمة عشرة أمثال ما كان قبلها وهكذا تضاعفت تكاليف الزراعة في الوقت الذي اشتدت وطأة الأمراء وأصحاب الاقتطاعات على أهل الفلاحة وكثرت المفارم في عمل الجسور وغيرها فخرّب معظم القرى، وتعطل أكثر الأراضي عن الزراعة فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض، لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد من صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وهلاك الدول؛

3. السبب الثالث والذي علّل به المقرئ حدوث تلك الأزمة فهو رواج الفلوس حتى طغت على غيرها من الدينانير الذهبية والدرهم الفضية.

فمع تتابع الأزمات أكثر السلاطين من ضرب الفلوس ووصلت الأمور ذروتها في عصر السلطان الظاهر برقوق والذي أكثر من ضرب الفلوس على غير نظام أو قاعدة ما أدى إلأن كثرت الفلوس بأيدي الناس وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب¹. وهكذا يرجع المقرئزي جذور وعوامل الأزمة الاقتصادية في الأساس إلى اختلال أوضاع الدولة إدارياً واقتصادياً وبالنسبة للعوامل الاقتصادية البحتة فهو يشير إلى المضاربة على وتضاعف تكاليف الزراعة مما أدى إلى قلة الإنتاج من الغلال من ناحية وإلى رواج الفلوس وزيادة المعروض من النقود النحاسية الفلوس من ناحية أخرى مما أدى إلى تضخم وغلاء فاحش واختلال غير عادل بين الدخل والأثمان لعامة الشعب.

المقرئزي كان يرى أن النقود من الذهب والفضة، يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة، وأنه يجب الاهتمام بالنقود، وأن إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها، وأن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك، وأن التوسع في إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع، وهو أمر ممنوع شرعاً، حيث يقول المقرئزي بصدد الحديث عن ذلك "وتفنت الدولة، يقصد الدولة العباسية في الترف وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله من ذلك غش الدراهم".

فغش النقود عن طريق خلط الذهب بمعادن أخرى أقل قيمة من خلال عملية السك، بالرغم من أن عملية السك تستلزم نسبة ضئيلة وزهيدة من الفضة أو النحاس لأجل إضفاء صلابة خاصة على العملة الذهبية، إلا أن الحاكم يغش الرعايا مستغلاً ثقتهم

¹ المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ص 374، نقلاً عن <http://www.alwarraq.com> بتاريخ 18 جانفي 2015

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

فيه ومستغلا صفة الشرعية التي يضيفها على أوزان معينة من الذهب من خلال عملية السك ليحقق لنفسه مكسبا خاصا صافيا"⁽¹⁾.

وأضاف المقرئزي للأسباب المذكورة، أحد الأسباب الخارجية والتي ساهمت في إحداث التقلبات الاقتصادية ألا وهو قصور نهر النيل ولكن المقرئزي يرى أن هذا السبب يظل سببا طارئاً ومؤقتاً لا يلبث أن يزول بعد عام أو أكثر بارتفاع منسوب المياه في نهر النيل⁽²⁾.

وقامت الأزمة في مصر لثلاث أسباب أساسية، سوء السياسة الاقتصادية، الاحتكار، زيادة كمية النقود.

المبحث الرابع: التقلبات الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي

في البداية كانت تعزى أسباب التقلبات الاقتصادية إلى عوامل مناخية، ومن بين الذين قالوا بذلك ستانلي جيفونز، هنري مور وأيضا جون كيرمن وكل هؤلاء أكدوا أن

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مرجع سابق، ص 13-

(2) وحيد مهدي عامر، مرجع سابق، 2010، ص 269.

الظواهر المناخية هي المسبب الرئيسي للتقلبات الاقتصادية، وما يهنا هو عرض النظريات الاقتصادية في التقلبات الاقتصادية ولذلك سنتطرق إلى المدرسة الكلاسيكية والكينزية ثم في الأخير إلى المدارس الكلاسيكية الحديثة، ومن المدارس التي انتقدت الرأسمالية كنظام غير كفاء سنتطرق إلى المدرسة المؤسسية.

المطلب الأول : التقلبات الاقتصادية الفكر الكلاسيكي

يؤمن الكلاسيك بأن الأزمة الاقتصادية ظاهرة نادرة ومؤقتة، وهذه القناعة تستند إلى نقطتين أساسيتين أو لهما انفصال الاقتصاد النقدي عن الاقتصاد الحقيقي فهم يعتقدون أن النقود ماهي إلا حجاب للمعاملات الحقيقية أو عربة لنقل القيم، ويتبين ذلك من خلال النظرية الكمية للنقود التي اقترحها فيشر والقائمة على أن الدخل الوطني مساو للإنفاق الوطني، وثانيهما اعتقادهم بخضوع الاقتصاد الحقيقي إلى ما يسمى بقانون ساي say's law وقد بين هذا القانون بالنسبة للاقتصاد ككل أن العرض يخلق طلبه أي أنه لن يكون هناك قصور في الطلب الكلي، إن أي شكل من أشكال الانكماش أو التباطؤ لا يدوم لأن العرض يخلق الطلب عليه، وذلك عن طريق التغيرات الآلية في سعر الفائدة والأسعار⁽¹⁾، لذلك وحسبما يعتقد الكلاسيك الأوائل أن اجتماع قانون ساي مع فصل الاقتصاد الحقيقي عن الاقتصاد النقدي يجعل قصور الطلب الإجمالي أمراً مستحيلًا، أي استحالة الفائض أو الاحتقان، وبالتالي لا وجود للأزمات الدورية²، وبالتالي عدم وجود بطالة، أما عن التضخم فينتج عن وجود كمية من النقود زائدة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الاقتصاديين الكلاسيك ممن يختلفون في الرأي عن أولئك المقتنعين بحتمية التوازن في النظام الرأسمالي ورفض إمكانية قيام الأزمة ومن بين هؤلاء المفكرين الاقتصاديين سيموندي ومالتوس، ويشارك هذان العالمان نفس الطرح مع ماركس في أن "التقلبات الاقتصادية

(1) وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي، الجزء الأول، دار المنهل، لبنان، 2012، ص 272.

(2) نفس المرجع، ص 273.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

مردّها إلى قلة الاستهلاك¹، فبالنسبة لسيموندي الذي يعد أول من أشار إلى حتمية الأزمة وقابليتها على الرجوع بانتظام، فإنه يرى أن الأزمة الاقتصادية تتسبب عن فائض الإنتاج وهذا الفائض ينجم عن تنافس الرأسماليين فيما بينهم للحصول على الربح، مقرونًا بجهلهم لمدى قدرة السوق على استيعاب الإنتاج، فالنظام الرأسمالي في رأي سيموندي يتميز بميزتين هما انفصال العمل عن الملكية وأنه نظام يهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح، وهاتان الميزتان تبرران بنظره البطالة وعدم قدرة النظام الرأسمالي على تحقيق التوازن بصورة تلقائية، فلو اجتمعت الملكية والعمل في يد واحدة لما ظهرت البطالة ولولا هدف تحقيق أقصى الأرباح لما ظهر فائض الإنتاج، وهذا يعني عدم قدرة السوق على استيعاب هذا الفائض، وعدم قدرة رب العمل على تصريف المنتجات أي قلة الاستهلاك واستنتاج انه يجب أن يتوافق الإنتاج مع الاستهلاك²، لذا يعد هذا الاقتصادي من أول المنادين بضرورة تدخل الدولة لتحقيق التوازن والقضاء على البطالة لكونها تمثل ظاهرة اجتماعية سلبية، وهنا يمكن القول أن التدخل يمكن أن يكون لدعم الإنفاق الاستهلاكي، أما مالتوس الذي يعد من أوائل الكتاب الكلاسيك الذين بحثوا في موضوع الأزمات الاقتصادية فهو يرى أن الأزمات الاقتصادية تحدث في النظام الرأسمالي نتيجة حدوث وفرة في الإنتاج العام فإذا اتجه الرأسماليون وأصحاب الأراضي إلى الادخار وزيادة الإنتاج بإفراط فإن ذلك سيحدث فائضاً في الإنتاج العام مع قلة الاستهلاك الناتج عن عدم منح العمال حقهم من الأجور، لذا دعا مالتوس إلى ضرورة توفير طلب فعال كاف للتخلص من ذلك الفائض وبالتالي تفادي وقوع الأزمة، فمالتوس لم يشارك الكلاسيك الاعتقاد في تلقائية عمل النظام الرأسمالي وقدرته على إحداث التوازن العام بين العرض الكلي والطلب الكلي أشار إلى أن هذا النظام غالباً ما يتعرض إلى أزمات فائض الإنتاج بين مدة وأخرى ولا يمكن

¹ اعدنان داود البكري، اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، جريز، السعودية، 2010، ص33.
² رجاء الربيعي، التحليل الفكري للدورات الاقتصادية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، العراق، 2012، ص 25.

إحداث التوازن إلا بزيادة الطلب الفعال وإلا فإن الأزمات والبطالة المتولدة عنها لا بد أن تحدث.

المطلب الثاني: التقلبات الاقتصادية في الفكر الكينزي

مفهوم التوازن عند كينز مستقل عن التوظيف الكامل، فوفقاً للنموذج الكينزي قد يكون مستوى الطلب الكلي الذي تحققه قوى السوق عاجز عن تحقيق مستوى التوظيف الكامل، فالطلب الكلي هو محدد هذا النموذج الذي يعالج مشكلة البطالة الانكماشية، ذلك أن أي تغييرات في الطلب الكلي تولد تغييرات في مستوى الدخل والتوظيف، وحتى يتحقق مستوى التوظيف الكامل فإنه يمكن زيادة الإنتاج، ذلك أن زيادة الطلب الكلي سوف يؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل الحقيقي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفكر التقليدي السابق على كينز كان يقرر أن "العرض يخلق الطلب المساوي له" ولقد عكس الفكر الكينزي هذه العلاقة فحتى يحقق الاقتصاد الوطني مستوى التوظيف الكامل فإن الطلب هو الذي يخلق العرض.


الكينزيون يرون أن الأزمات الاقتصادية هي أزمة أحادية الجانب إما تضخم أو كساد، وعلى أساس الاعتقاد بصحة هذا التحليل طبقت السياسات الاقتصادية التي تضمنت تدخل الدولة في إدارة الطلب التي التزمت بها الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، اليابان، وبالفعل شهدت تلك المدة ارتفاعاً في معدلات النمو وانخفاضاً في معدلات التضخم والبطالة، مما منح الدفعة القوية للقناعة بصحة التحليل الكينزي في إدارة معالجة الأزمة الاقتصادية.

ومما سبق يتضح وجود علاقة عكسية بين التضخم و البطالة و التي يعبر عنها بالمنحنى المعروف بـ "منحنى فيليبس" Philips Curve. وهو منحنى توضح كل نقطة عليه مستوى معين من البطالة والمستوى المقابل له من التضخم. وينسب هذا المنحنى للاقتصادي فيليبس A.W. Philips والذي قام عام 1958 بدراسة العلاقة بين معدل الزيادة

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

في الأجور النقدية وبين معدل البطالة خلال الفترة 1861-1957، ليجد علاقة عكسية مستقرة بين المتغيرين. استنتج فيليبس أنه إذا كان معدل زيادة الإنتاجية 2% سنوياً فإن وجود بطالة بمعدل 2.5% يتماشى مع استقرار الأسعار، وأنه للمحافظة على استقرار مستوى الأجور فإنه يستوجب قبول بطالة بمعدل 5.5%.

الشكل رقم (6): منحنى فيليبس Philips



المصدر رمزي زكي، التضخم والتكيف الهيكلي في الدول النامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1996، ص 62

لاشك أن تخفيض البطالة يعتبر هدفاً رئيسياً في أي اقتصاد (تحقيقاً للتوظيف الكامل للموارد بما فيها العمل)، إلا أن تحقيق هذا الهدف قد يكون على حساب أهداف أخرى لا تقل أهمية، وفي مقدمتها هدف استقرار المستوى العام للأسعار. فالارتفاع بمستوى العمالة يصاحبه خلق دخول إضافية تتحول إلى قوة شرائية تزيد من الطلب الكلي، وعندما لا يمكن زيادة الإنتاج ليواكب زيادة الطلب ترتفع

الأسعار، ويصبح التضخم هو الثمن الذي يدفعه المجتمع مقابل القضاء على البطالة. وفي الوقت نفسه تكون أي محاولة للقضاء على التضخم والحد منه متضمنة قبول معدلات أعلى للبطالة، حيث أن الحد من التضخم إنما يعني تقليل هوامش ربحية المشروعات، فيتقلص نشاطها الإنتاجي وينخفض طلبها على العمل بالتبعية، ويؤكد الكينزيون أن هناك مبادلة بين التضخم والبطالة، لذلك فعلى الساسة أن يجدوا التوليفة المثلى للمعدلين

إن منحني فيلبس أيد ما جاء في التحليل الكينزي من أن الأزمات الاقتصادية التي تسود في الاقتصاد الرأسمالي هي أزمة أحادية الجانباً أزمة تضخم أو أزمة ركود، فمن خلال دراسة فيلبس للعلاقة القائمة بين معدل الاستخدام ومعدلات الأجور النقدية في بريطانيا خلال المدة 1861-1957، وعلى ذلك فإن علاج التضخم حسب هذا المنظور يتمثل بالارتقاء إلى معدل معين من البطالة وعلى هذا الأساس تبدو المشكلة التي ينبغي أن تركز عليها الإدارة الاقتصادية في البلدان الرأسمالية تنحصر في كيفية الوصول إلى المستوى المطلوب من المقايضة بين معدل البطالة من جهة ومعدل الاستقرار النقدي من جهة أخرى⁽¹⁾.

إن كينز يرى إمكانية اختلال التوازن أي حصول عدم الاستقرار في النظام الاقتصادي وحصول الأزمات في النظام الرأسمالي ليس بسبب فيض الإنتاج كما يرى الماركسيون وإنما لسبب يتعلق بجانب الطلب، فإما أن تكون أزمة نقص في الطلب أو أزمة فيض في الطلب.

أما التطورات التي طرأت على نظرية الدورة الاقتصادية في فترة ما بعد كينز فقد اتخذت طريقين إذا انتحى هيكس إلى إبراز دور معجل الاستثمار في تقلبات الاستثمار وتقلبات حجم الدخل في حدود عليا ودنيا، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى انتحى

(1) وحيد مهدي عامر، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

هانسن إلى إبراز فكرة التفاعل المزدوج لمضاعف الاستثمار ومعدل الاستثمار كالسبب المباشر لنشوء الدورة الاقتصادية.

يرى الكينزيون أن قوى السوق تميل إلى تغذية نفسها ذاتيا مما يدفع الاقتصاد الوطني إلى التقلب بين الكساد والرواج التضخمي فهم يعتقدون أن الاقتصاد القائم على السوق هو متقلب بطبيعته، فالمضاعف يقوي التغيرات الصغيرة في الطلب الكلي لتؤدي إلى تغيرات واسعة في الدخل، ويشهد عدم الاستقرار الناتج عن عمل المضاعف من خلال عمل المعجل أن يؤدي خفض أو زيادة الإنفاق الاستهلاكي إلى تقلبات كبيرة في الإنفاق الاستثماري وفقا لمبدأ معجل الاستثمار، ومن ناحية أخرى تؤدي تغيرات النظر إلى المستقبل إلى زيادة عدم القدرة على الاحتفاظ بالاستقرار (1).

فأي زيادة في الدخل من خلال اختراعات جديدة، أو زيادة في تفاؤل المستهلكين أو تخفيض عبء الضرائب على سبيل المثال، فعملية التوسع الاقتصادي سوف تغذي نفسها ذاتيا، فالدخل المرتفعة سوف تؤدي إلى زيادة في الاستهلاك الذي يدعو بدوره رجال الأعمال لزيادة استثماراتهم لإشباع الطلب النامي على الإنتاج وهذا هو أثر المعجل. والاستثمار سوف يؤدي إلى تنمية الاستهلاك من خلال عمل المضاعف، ومن ثم تنمية الاستثمار من جديد (2).

ونتيجة للنمو السريع في الطلب تزيد المبيعات عن الإنتاج، ويسحب رجال الأعمال من المخزون خلال موجة الرواج، وكل هذا يدفع رجال الأعمال إلى التفاؤل، فيسعون إلى زيادة الاستثمار لإعادة المخزون إلى مستواه المناسب وإشباع الطلب النامي، وتعكس أسعار الأوراق المالية آثار هذا التفاؤل، وينعم كل شيء بالنمو المستمر.

(1) جيمس جوارتيني، ريجارد استروب، مرجع سابق، ص 289.

(2) نفس المرجع، ص 289.

سوف يتمتع الجهاز الاقتصادي بالتوظيف الكامل للقوى العاملة والآلات، صحيح أن الجهاز الاقتصادي سوف يحقق الحد الأقصى للتشغيل، وتنشأ قيود على النمو تتمثل في قصور الموارد المتاحة، ويتراخي معدل النمو إلى انخفاض الاستهلاك كذلك، ويؤدي ذلك إلى انخفاض في الاستثمار، ويؤدي انخفاض الاستثمار إلى انخفاض الدخل بقدر أكبر من خلال عمل المضاعف¹، ويدعم الاتجاه النزولي نفسه ذاتياً، ذلك أن انخفاض الدخل يبعث التشاؤم لدى رجال الأعمال، ومن ثم ينخفض الاستثمار أكثر، وقد يتوقع الناس ظروفاً أشد سوءاً في المستقبل فيخفضون الاستهلاك في محاولة لزيادة الادخار ليكون عوناً لهم في الظروف السيئة المتوقعة، ويؤدي انخفاض الاستهلاك إلى تغذية الانخفاض في الطلب الكلي، ومن ثم ينخفض الدخل بشدة ويؤدي عدم قدرة رجال الأعمال على بيع إنتاجهم إلى تراكم المخزون ويتجه رجال الأعمال إلى خفض مستوى الإنتاج، ويتعطل بعض العمال، ومع استمرار انخفاض الإنتاج يشتد تيار البطالة، ويشيع الإفلاس، وهذا هو نفسه الموقف الذي شهده كينز في الثلاثينات من هذا القرن حيث ساد الكساد العالمي، فقد انخفض الإنفاق الاستهلاكي بسبب انخفاض الدخل من ناحية وبسبب الخوف من المستقبل، وأما رجال الأعمال فقد خفضوا إنتاجهم إلى أدنى حد ممكن بسبب انخفاض الطلب على ما ينتجون، وتوقف الاستثمار، وانتشرت الموارد والطاقة الإنتاجية غير المستغلة، وهكذا فإن الضعف الشديد في الطلب الكلي هو المحرك الأساس في نموذج كينز⁽²⁾.

يرى الكينزيون أن الركود يحدث نتيجة إفراط إنتاجيو عدم قدرة الاقتصاد على تصريف المنتجات، وبالتالي يحدث تعطل لقدر كبير من الموارد مما يؤدي إلى انخفاض

(1) نفس المرجع، ص 289.

(2) نفس المرجع، ص 289.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

في الطلب الكلي وبالتالي انخفاض في الدخل ومن ثم عدم القدرة على شراء السلع مما يؤدي إلى إيقاف دورة الإنتاج، ويؤكد الكينزيون أن :

1. أن النظام الرأسمالي لا يملك آلية العلاج الذاتي للركود، ومن ثم لا بد من تدخل الدولة؛

2. أن الاقتصاد لا بد وان يعمل عند مستوى التوظيف الكامل طبقا لآلية السوق، بمعنى أن أي بطالة لا بد وان يتم علاجها بطريقة تلقائية من خلال قانون الأجر الذي يتحرك بحرية ودون تدخل من الدولة أو النقابات العمالية، فيمكن أن يعمل الاقتصاد في ظل توازن العمالة الناقصة، أي في وجود قدر من البطالة في المجتمع، أي في ظل جهاز إنتاجي يعمل في وضع اقل من وضع التشغيل الكامل، ومن هذا المنطلق قرر كينز أن انخفاض الأجر يساوي في أثره انخفاض سعر الفائدة وان خفض سعر الفائدة هو أفضل من خفض الأجر، وذلك لأن خفض الفائدة سوف يحفز الاستثمار، أما خفض الأجر فإنه وان كان سيؤدي إلى خفض التكاليف مما يحفز المستثمرين على الاستثمار، أما خفض الأجر فإنه وإن كان سيؤدي إلى خفض التكاليف مما يحفز المستثمرين على الاستثمار نظرا لارتفاع الربحية بانخفاض التكاليف، إلا أنه سوف يؤدي إلى خفض الاستهلاك الذي هو المحفز الرئيس للاستثمار، وبالتالي فسوف يكون له اثر معاكس.

على ما تقدم فإن كينز يرى أن تحفيز الطلب الكلي في ظل العمالة الناقصة سوف يؤدي إلى تحفيز الاستثمار ومن ثم زيادة التشغيل وانخفاض البطالة.

وقرر أيضا أن تعادل الادخار مع الاستثمار هو ضرورة لكي يتوازن الدخل الوطني أي توازن الطلب الكلي مع العرض الكلي، لأنه إذا حدث اختلال فيما بين الادخار والاستثمار كانت النتيجة التالية :

1- في حالة زيادة الادخار عن الاستثمار

ينخفض الطلب الكلي عن العرض الكلي، ومن ثم يتزايد المخزون السلعي وتتراكم السلع لدى التجار فتتخفض الأسعار وتتخفض بالتالي الرغبة في الاستثمار مما يرفع من معدلات البطالة، وبالتالي ينخفض الدخل الوطني ومع انخفاض الدخل الوطني تنخفض القدرة على الادخار، فينخفض الادخار حتى يتعادل مع الاستثمار، ولكن هذه المرة عند مستوى اقل من المستوى الأول قبل انخفاض الطلب الكلي وبالتالي يحدث الانكماش ومن ثمة البطالة.

2- في حالة زيادة الاستثمار عن الادخار

عندما يرتفع الطلب الكلي عن العرض الكلي، يتناقص المخزون السلعي، وتزداد المبيعات لدى التجار، وترتفع الأسعار ومن ثم الأرباح، وبالتالي يرتفع الاستثمار وتنخفض البطالة، ومع ازدياد التشغيل يرتفع الدخل الوطني، مما يزيد من معدل الادخار حتى يتعادل مع الاستثمار، ولكن هذه المرة عند مستوى أعلى من المستوى الأول قبل زيادة الطلب الكلي، ومن ثم يزداد التشغيل وتخف البطالة⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن الأساس في الركود والانكماش هو ضعف الحافز على الاستثمار بما يجعله اقل من الادخار حيث أن تزايد الاستثمار ومن ثم تزايد الدخل يؤدي إلى زيادة الادخار عن الاستهلاك، وعليه إذا لم يوجد استثمار يقابل هذا الادخار فإن الاقتصاد سوف يدخل في مرحلة الانكماش والركود².

(1) رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، عالم المعرفة، 1998 الكويت، ص 299 .

(2) جلال جويده القصاص، الأزمات الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي، 2010، الدار الجامعية،

ولو أردنا تتبع الأمر فإن انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال بالنسبة لسعر الفائدة سيكون هو السبب المباشر لحدوث الانكماش والركود، ولمعالجة الأمر فإن الكينزيين يقترحون تدخل الدولة من خلال تخفيف الضرائب وكذا سعر الفائدة وزيادة الإنفاق، والهدف هو تحريك الاستهلاك الذي سيؤثر مباشرة في الاستثمار وبناء على آلية المعجل فإن الزيادة على الطلب على السلع الاستهلاكية سيكون أكبر من الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية.

يعد الاستثمار الخاص هو العامل المحرك في نظرية كينز عن الدورة الاقتصادية، فالتوسع الاقتصادي يزيد بسرعة ليتحول إلى رخاء لأن الاستثمار يستجيب وينمو بسرعة مدعما القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني كما ينتهي الانكماش الاقتصادي بحدوث الكساد، لأن انخفاضا صغيرا نسبيا في معدل الاستهلاك يؤدي إلى خفض معدل الاستثمار الجديد وتفترض هذه النظرية أن الاستثمار حساس بدرجة تجعله يستجيب لكل تغير صغير في القطاعات الاقتصادية الأخرى، ومن ثم فهو يعد القوة المحركة للدورة الاقتصادية، ولا يخفى أن المخزون، وهو جزء من الاستثمار، يتقلب خلال الدورة، ذلك أنه خلال الاتجاه التصاعدي للدورة يميل المخزون إلى الانخفاض مادام المنتجون غير قادرين على إشباع الزيادة في الطلب، وعلى العكس من ذلك، ينمو المخزون بشدة خلال الاتجاه النزولي للدورة بسبب الانخفاض غير المتوقع في الطلب الكلي.

وقد حصر كينز العوامل المحددة لحجم التوظيف بالميل الحدي للاستهلاك والكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، فهو يعتقد بعدم التناسب بين كمية النقود ومستوى العام للأسعار وذلك بسبب طبيعة العلاقة بين كمية النقود والطلب الكلي الفعال، " إذ الزيادة في كمية النقود يترتب عليها حدوث زيادة في الدخل فالنقود ليست محايدة كما يرى الكلاسيك".¹

¹ عباس كاظم، مرجع سابق، ص 33.

كما يشار على التحليل الكينزي ملاحظات عديدة، يأتي في مقدمتها أن التحليل الكينزي يبتعد كثيراً عن واقع البلدان النامية، لأنه وضع لتفسير الأزمات الاقتصادية في الدول المتقدمة، كما أن استخدام كينز لأدواته التحليلية في تفسير الفجوة التضخمية كالمضاعف والمعدل لا تكون أدوات فعالة في اقتصاديات البلدان النامية وذلك لأنه في البلدان تحدث فيها تسريبات كثيرة في الدخل عن طريق ارتفاع الميل الحدي للاستيراد وارتفاع الميل للاكتناز إضافة إلى ذلك أن التحليل الكينزي افترض أن التغيير في مستوى الإنفاق يؤدي إلى ظهور متغيرات أخرى كالمطلب على النقود، والسلع الاستهلاكية، والاستثمار وغيرها، ومثل هذه العلاقات غير موجودة في الدول النامية، كما أن التحليل الكينزي يفترض وجود سوق عالية الكفاءة، وهذا غير موجود في الدول النامية.

المطلب الثالث: التفسير النقدي للتقلبات الاقتصادية

تعرض كينز لهجوم شديد من مدرسة عرفت بمدرسة شيكاغو أو المدرسة النقودية التي توسع نفوذها خلال حقبة السبعينات وما بعدها وسوف نتعرض إلى أهم أفكار المدرسة في ما يرتبط بالتقلبات الاقتصادية.

تمثل هذه المدرسة الاتجاه الليبرالي الجديد في دراسة الأزمة الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي، حيث يرى منظرها ملتون فريدمان أن الأزمة المعاصرة للنظام الرأسمالي ناتجة في معظمها عن النشاط المتزايد للدولة في القطاعات الاقتصادية وفي مجال التجارة الخارجية على المستوى الدولي.

ويعد فريدمان داعية العودة إلى النظرية الاقتصادية الكلاسيكية في منحها الأساسي لتحديد دور الدولة والركون إلى القوى التلقائية للسوق لتحقيق معدل نمو متوازن في الاقتصاد بعيداً عن الاتجاهات التضخمية¹.

1. جهاد عودة، مقدمة في الدراسات الاستراتيجية الشرق أوسطية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2014، ص 631.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

يؤكد فريدمان بأن السياسات الاقتصادية للدولة هي التي سببت الأزمات في المدة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو يركز في هذا المجال على ما يترتب من نتائج على السياسات النقدية غير الرشيدة كسياسات الاستمرار في التوسع النقدي، إذ يرى أن التوسع النقدي في اقتصاد يعمل دون مستوى الاستخدام الكامل، يؤدي إلى خلق فائض في عرض الأرصدة النقدية، الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنفاق وارتفاع الطلب الكلي وهذا سيؤدي إلى دفع الاقتصاد إلى مستوى الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية في الأجل الطويل، ولكن إذا استمر التوسع النقدي إلى ما بعد الوصول إلى هذا المستوى فإن الأثر الأولي يقع على الإنتاج، ثم ترتفع الأسعار، إلا أن الإنتاج ما يلبث أن يتراجع ليعود إلى مستواه التوازني في الأجل الطويل دون الوصول إلى تخفيض المعدل العام للبطالة.

أما انخفاض عرض النقد فانه سيؤدي إلى خلق فائض في الأرصدة النقدية مما ينتج عنه انخفاض في الإنفاق ونتيجة لذلك ينشأ فائض عرض للكثير من المنتجات فتعمل الوحدات الإنتاجية بقدرة تقل عن طاقتها الإنتاجية فتزداد البطالة وهكذا يؤدي انخفاض عرض النقود إلى فائض عرض ومن ثم انخفاض الأسعار وبالتالي خلق ظروف انكماشية حادة لوقت طويل قبل أن يؤدي انخفاض الأسعار إلى استعادة التوازن.

إن هذا التحليل لمسببات أزمات التضخم والانكماش لدى النقوديين يرجع إلى اعتقادهم بأن الطلب على النقود يمثل دالة مستقرة نسبياً لأسعار الفائدة والدخل والثروة، وعليه فإنه إذا ما نما عرض النقد بسرعة تكافئ الطلب عليه لن تحدث سوى تغيرات دورية قليلة ناجمة عن تغيرات عشوائية في العوامل المحددة للعرض والطلب على النقود، ولكن إذا ما قامت السلطات النقدية لسبب ما بفرض صدمة نقدية على الاقتصاد فسوف تنشأ فجوة متزايدة بين طلب وعرض النقود وهذه الفجوة تهدد بحدوث تغيرات دورية في الاقتصاد لذا فإن الصدمات النقدية هي المصدر الأساسي للتقلبات الدورية في الاقتصاد (1).

مما تقدم يتضح أن الأزمة لدى النقوديين تتولد غالباً عن سياسة اقتصادية غير مناسبة فالتوسع النقدي السريع يولد رواجاً اقتصادياً يؤدي إلى رفع معدل التضخم، ويؤكد فريدمان في هذا المجال أن كل انكماش رئيسي قد ينتج إما عن اضطراب نقدي أو تأثير بشدة باضطراب نقدي، وكل تضخم شديد قد تولد عن توسع نقدي، كما وضح فريدمان وشوارتزشوارتز عدداً من الأمثلة على التقلبات الاقتصادية الناشئة عن الصدمات النقدية خلال الفترة 1867-1940.

يعتقد فريدمان أن تكلفة الاحتفاظ بالنقود تتحدد بسعر الفائدة على الموجودات الأخرى من غير النقود باعتبارها كشكل من أشكال الثروة الذي يتخلى عنها الفرد نتيجة الاحتفاظ بالنقود، ويرى فريدمان أن تكلفة الاحتفاظ بالنقود تتحدد بمستوى الأسعار أو معدل التضخم المتوقع، فارتفاع معدلات العائد على الموجودات، كأسعار الفائدة يسبب انكماش في الطلب على النقود، أما توقع تضخم أكبر فيميل إلى تقليل الطلب على النقود وسيكون هذا الأثر أكثر كلما كان التضخم سريعاً وطويلاً.

أما بالنسبة للفترة القصيرة فقد أوضح فريدمان أن تغيرات كمية النقود بالنسبة لوحد الناتج لها الدور المهيمن في تفسير تغيرات مستوى الأسعار تماماً كما هو الوضع في الفترة الطويلة.

وبعد أن أبرز فريدمان الدور الرئيسي لكمية النقود في تفسير تغيرات الأسعار في الفترتين القصيرة والطويلة فقد أشار أن للسياسة النقدية دور مهم في مكافحة التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال نمو كمية النقود بمعدلات تتناسب مع نمو الإنتاج وعدد سكان.

(1) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987، ص 527.

(1) جيمس جوارتنني وريجارد استروب، مرجع سابق، ص 428.

وخلاصة القول أن مدرسة شيكاغو تفترض اقتصاداً رأسمالياً على درجة عالية من التقدم وتوجد فيه فعالية واضحة لجهاز السوق المالية، وهو أمر غير موجود في اقتصاديات الدول النامية. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النظرية تلتفت النظر إلى العلاقة بين كمية النقود وحجم الإنتاج وتأثيراتها على مستوى الأسعار وهو أمر لا يمكن إهماله في أي حال من الأحوال سواء في البلدان المتقدمة أم البلدان النامية.

يعتبر النقديون التضخم نتيجة للنمو النقدي، فرغم أنهم يعتقدون أن الأثر الأولي لنمو النقود يقع على الإنتاج أكثر منه على الأسعار إلا أنه خلال الأجل الطويل ستزداد الأسعار وبذلك يكون التضخم ظاهرة نقدية¹، وهم يسايرون في هذا التحليل الكلاسيكي المستند إلى النظرية الكمية للنقود فالسياسة النقدية التوسعية وما يتبعها من زيادة في عرض النقد تؤدي إلى توليد الفجوة التضخمية.

ويرى فريدمان أن التضخم سينعكس في نهاية المطاف في وجود زيادة واضحة في متوسط نصيب الوحدة من الناتج من كمية النقود المتداولة وهذا يتماشى مع رؤية هذه المدرسة في كون التضخم ظاهرة نقدية بحتة مستقلة عن ارتفاع الأجور وضغط نقابات العمال ولا علاقة لها بالبطالة في المدى الطويل الأمر الذي يعاكس تماماً ما جاء في منحنى فيليبس.

لقد بين فريدمان وادمون فيليبس كل على حدة بأن منحنى فيليبس في الأجل الطويل هو في الواقع خط رأسي بني على ماسماه فريدمان المعدل الطبيعي للبطالة وعلى العكس من ذلك فإن منحنيات فيليبس قصيرة الأجل وذات الانحدار السالب تصف العلاقات المؤقتة والمتغيرة التي تقطع المنحنى الرأسي طويل الأجل عند نقاط مختلفة.

(1) جيمس جوارتنني وريجارد استروب، مرجع سابق، ص 436.

أما بالنسبة إلى البطالة قامت هذه المدرسة بصياغة نظرية المعدل الطبيعي للبطالة الذي عرفه فريدمان بأنه المستوى الذي يتحدد على أساس الخصائص التركيبية الفعلية لأسواق العمل والسلع فضلاً عن التغيرات العشوائية في العرض والطلب وكلفة جمع المعلومات حول الوظائف الشاغرة وفرص العمل المتوفرة وكلفة الانتقال من مهنة إلى أخرى وغيرها من العوامل التي تحدد الرغبة في الانخراط في سوق العمل.

المعدل الطبيعي للبطالة هو مفهوم يرتبط بالتوازن الكلي وعليه فهو لا يفترض أن كل من يرغب بالحصول على عمل بأجر حقيقي جار أو متوقع أن يلحق بالعمل حالاً، وهو يعترف بأن فرص التوظيف تتغير باستمرار بفعل التغير في الطلب، وفي العمليات الإنتاجية، وتغير متطلبات مهارة العمال، والتغيرات في السياسات العامة التي تؤثر على الصناعات الخاصة أو الاقتصاد في جملته، كما أنه لا يخفي أن بعضاً من هذه التغيرات دائم وبعضها عارض، وأن بعضها يمكن توقعه والبعض الآخر لا يمكن توقعه.

وبناءً على ما تقدم فإنه عند معدل البطالة الطبيعي تتساوى توقعات العمال وأصحاب الأعمال التضخمية مع معدل التضخم الحقيقي لأنه وكما أشرنا أن هذا المعدل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة التوازن الكلي.¹

وعلى أساس ما تقدم يشير النقوديون أنه ليس هناك تناوب بين البطالة والتضخم كما يشير منحني فيليبس بل أن هناك معدلاً طبيعياً للبطالة يتماشى مع أي مستوى مستقر من مستويات التضخم، وأن معدل البطالة الطبيعي يعتمد على عوامل البحث عن العمل وعلى السياسات السائدة في سوق العمل.

كما أن معدل البطالة قد يساوي أو يتجاوز أو يقل عن مستوى البطالة الطبيعي، لذا فإن إتباع السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية في الفترة التي يكون فيها معدل

¹ . جنان سليم هلال، طروحات نظرية لدور التوقعات في تحليل منحني فيليبس، مجلة القادسية العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، العراق، 2001، ص 201.

البطالة الطبيعي مساوي للمستوى السائد سيؤدي إلى تقليل معدل البطالة مؤقتاً بسبب زيادة الإنتاج ويقل معدل البطالة عن مستواه الطبيعي، إلا أنه ما أن تدرك الوحدات الاقتصادية رجال الأعمال والعاملين أن كلفهم قد ارتفعت بسبب التضخم، فإنهم سيعمدون إلى تقليل الإنتاج والاستخدام.

استناداً إلى ما تقدم يمكن القول أن أنصار مدرسة شيكاغو نفوا وجود العلاقة العكسية الرابطة ما بين معدل التضخم ومعدل البطالة وجعلوا التضخم ظاهرة نقدية ناتجة عن السياسة النقدية التوسعية وبينوا ذلك من خلال افتراضهم لمنحني فيلبس العمودي طويل الأجل الذي يقوم حول المعدل الطبيعي للبطالة والذي يعكس حقيقة مفادها أن السياسات التي تحاول خفيض البطالة إلى دون المعدل الطبيعي لها ستؤدي إلى زيادة سرعة التضخم دون أن تترك أثراً طويل الأجل على معدل البطالة، لذا فإنهم ركزوا على السياسة النقدية التي من شأنها ضبط معدلات نمو النقود بما يتناسب ونمو الناتج الوطني الحقيقي اعتبار التضخم لمشكلة الأول في الرأسمالية ولكنهم اعترفوا أيضاً أن الانكماش الذي سيحدث في كمية النقود المتداولة سيكون تأثيره على الإنتاج أقوى من تأثيره على الأسعار والأجور.

يرى النقديون أن التضخم ظاهرة نقدية بحت بحيث أن محاولة تحليل الزيادة في الأسعار تؤول إلى وجود علاقة احصائية بين هذه الزيادة في الاسعار والنمو في الكتلة النقود المتداولة¹، وأن أطراف المشكلة لهذه الأزمة، المستهلكون والتجار والبنوك، وإذ افترضنا أنه حدثت زيادة في الطلب على سلعة ما، فإن التجار يقترضون من البنوك ويطلبون من المنتجين رفع الإنتاج لزيادة حجم المبيعات، في حين تحول أثمان عناصر الإنتاج لمالكيها، وبالتالي زيادة الإنفاق الاستهلاكي، وهنا تبدأ مرحلة الانتعاش حتى نصل إلى مرحلة التوظيف التام، وبزيادة التوسع، تبدأ مراحل مضادة في التكون فيبدأ ظهور

¹رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 67

التضخم، ونظرا لزيادة الطلب على السلع ترتفع الأسعار، وترتفع معها باقي أسعار عناصر الإنتاج طالما أن البنوك قادرة على منح الائتمان، لكن مع تزايد منح الائتمان من قبل البنوك يبدأ سعر الفائدة في الارتفاع نظرا لنقص السيولة، وبالتالي ينخفض الطلب على القروض من قبل المستهلكين مما يعني بداية الانكماش، هذا بالإضافة إلى أن التضخم المصاحب للتوسع يؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات نظرا لانخفاض الصادرات وزيادة الواردات نتيجة لارتفاع الأسعار في الداخل حيث تقل السلع التجارية الموجهة للصادرات، وهذا الوضع يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف الأجنبي، وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية، هذا الأمر يؤدي إلى تقليص القدرة على الاقتراض من الخارج من أجل الاستثمار، ومن ثم ينخفض الطلب على عناصر الإنتاج فتتخفص الدخول وينخفض بالتالي الاستهلاك مما يخفف الأرباح والأجور وتبدأ البطالة في الظهور ومن ثم يبدأ الركود، ومن جهة أخرى فإن النقديين يفرقون بين سعر الفائدة الاسمي وسعر الفائدة الطبيعي فسعر الفائدة هو نسبة مئوية تتمثل في وحدات نقدية لكن سعر الفائدة الطبيعي يمثل هذا الأخير العائد من الفرصة البديلة لاستثمار المبلغ، وانطلاقا من هذا فإن المستثمرين إذا وجدوا أن سعر الفائدة الاسمي اقل من سعر الفائدة الطبيعي فإنهم يقبلون على الاقتراض من البنوك من أجل الاستثمار حيث تكلفة الاستثمار اقل من تكلفة الفرصة البديلة حيث إمكانية استخدام النقود في مجالات أخرى.

ومن هنا يزداد الطلب على عناصر الإنتاج وتكون الزيادة في الطلب على السلع الاستثمارية على حساب النقص في الطلب على السلع الاستهلاكية، ومن ثم ترتفع دخول عناصر إنتاج السلع الاستثمارية، فبيدأ التضخم في الظهور مما يرفع سعر الفائدة الطبيعي فينخفض الطلب على القروض وينخفض بالتالي الطلب على الاستثمار ومن ثم البطالة والركود.⁽¹⁾

كذلك يرى النقديون أن المجتمع يقسم دخله ما بين الإنفاق على السلع الاستهلاكية والرأسمالية، وهنا نميز حالتين الحالة الأولى إذا قرر المجتمع تمويل الإنفاق على السلع الاستثمارية من الادخار الاختياري فإن سعر الفائدة سينخفض وبالتالي يرتفع الطلب على السلع الاستثمارية، وتتجه الموارد إلى إنتاج السلع الاستثمارية، ويقل إنتاج السلع الاستهلاكية مما يقلل عرضها وبالتالي ارتفاع أسعارها وبهذا تكون أكثر ربحية، أما الحالة الثانية، فإن المجتمع يتجه إلى الإقراض من البنوك من أجل تمويل إنتاج السلع الاستثمارية، فإن البنوك تقدم قروضا بسعر اقل من سعر الفائدة الطبيعي، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب على الاستثمار، وبالتالي الطلب على السلع الرأسمالية على حساب السلع الاستهلاكية مما يقلل الاستهلاك ويرفع من نصيب الادخار من الدخل الوطني، ومع التوسع في إنتاج السلع الرأسمالية ترتفع دخول عناصر الإنتاج المشاركة فيها ويرتفع معدل الإنفاق على سلع الاستثمار نظرا لارتفاع دخول العناصر المشاركة في إنتاج السلع الرأسمالية، وارتفاع الدخل ومن ثم زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية يرفع أسعارها وبالتالي يرفع الأرباح في قطاع إنتاج السلع الاستهلاكية.⁽¹⁾

لكن قبل هذه المرحلة الأخيرة يوجد فائض في السلع الرأسمالية، الممولة من خلال الائتمان المصرفي مما يعني انخفاض أسعارها وبالتالي عدم قدرة منتجها على سداد التزاماتهم فيبدأ الإفلاس ومن ثم الركود⁽²⁾.

وعلى الجانب الآخر فإن البنوك سوف تبدأ في المعاناة من أزمة سيولة نظرا لإفراطها في منح الائتمان مع تزايد الإفلاس والديون المعدومة مما يدفعها لرفع سعر الفائدة للحد من طلب الائتمان وللحفاظ على قدر من السيولة تواجه به طلبات السحب من

(1) جلال جوييدة القصاص، مرجع سابق، ص 23.

(1) جلال جوييدة القصاص، مرجع سابق، ص 23.

(2) نفس المرجع، ص 23

عملائها أو إذعانا لسياسة سعر الخصم من قبل البنك المركزي، وهذا الوضع سوف يقلل من قدرة المشروعات على إنتاج سلع رأسمالية، ومع بطء القدرة على التحول من إنتاج السلع الرأسمالية إلى إنتاج السلع الاستهلاكية فسوف تحدث بطالة.

المطلب الرابع: التقلبات الاقتصادية في المدرسة المؤسسية

تعتبر المدرسة المؤسسية أحد روافد الفكر الاقتصادي المعاصر الناقدة لواقع الرأسمالية الحالية وقد تناولت بالنقد الاتجاهات الرئيسية الشائعة في علم الاقتصاد البرجوازي مثل الكينزية و النيوكلاسيكية والكينزية الحديثة وتضم هذه المدرسة عددا من الاقتصاديين الذين نادوا بالقيام بمجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تصحيحات في النظام الرأسمالي ومن أهم هؤلاء الاقتصاديين هو الاقتصادي الأمريكي جون كينيث جالبريث الذي انطلق من الأرضية الكينزية والتي تتعلق بمسألة دور الدولة في الحياة الاقتصادية ولكنه في نفس الوقت يرى أن المدرسة الكينزية لم تعد ملائمة لتفسير وعلاج أزمات الرأسمالية المعاصرة، فمع أنه يلتقي مع كينز في أنالسوق لايمكن التعويل عليها في تحقيق التوازن الاقتصادي وأن الدولة هي الجهاز الوحيد القادر على رفع مستويات المطلب وجعل المطلب بين الادخار والاستثمار أمرا ممكناً، إلا انه أنتقد كينز في مسألة إسقاطه لظاهرة الاحتكار والذي أطلق عليه المؤسسات الكبيرة والتي عدها نواة المجتمع الصناعي

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

الرأسمالي الجديد والمؤسسة الاجتماعية الجديدة وهذا الجانب الذي لم تتطرق له التحليلات الكينزية¹.

فالمدرسة المؤسسية ترى أن الرأسمالية الحديثة هي رأسمالية المؤسسات العملاقة التي تتحكم بها طبقة من الفنيين لذا فإن جهاز السعر فقد مرونته وأصبحت آلية السوق غير قادرة على السيطرة على عمل المؤسسات الصناعية الكبيرة.

ومع نمو رأسمالية المؤسسات الكبيرة زادت قوة نقابات العمال وأصبحت ذات نفوذ كبير في التأثير على مستويات الأجور، ومن هنا يمكن القول أن القوى المتصارعة في المجتمع الصناعي الحديث هي المؤسسات الاحتكارية الكبيرة ونقابات العمال وهي بمستوى واحد من القوة والعلاقة القائمة مابين هاتين القوتين هي المتسببة في اختلال التوازن الاقتصادي،وهنا يأتي دور الدولة كوسيط لحل هذه الاختلالات التي أصبحت بحكم تطور النظام الرأسمالي الحديث أكثر دخلاً في الحياة الاقتصادية.

هذا السياق في تطور البنية المؤسسية للنظام الرأسمالي أفضى إلى ظهور قطاعات محددة في الاقتصاد،أولها قطاع المؤسسات الكبيرة أو قطاع التكنوقراط ثم القطاع الحكومي أو القطاع البيروقراطي ولما كانت المدرسة المؤسسية لا تعول على فعالية السوق لذلك فإنه لا يمكن أن يترك هذا النظام لآليات السوق ولا يمكن تركه للسياسات المالية والنقدية التي تحقق قراراتها في النهاية عن طريق السوق،بل لابد من بناء نظام قائم على التخطيط قادر على علاج أزمات الرأسمالية المعاصرة.

أعطت المدرسة المؤسسية اهتماما في تفسيرها لأزمة التضخم الركودي، فمنظرها جون كنت جاليريث يعتبر مشكلة خلق الطلب الاستهلاكي المناسب هي المشكلة الأولى في

¹رمزي زكي ، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة مساهمة نحو فهم أفضل،كاظمة للنشر

والترجمة، الكويت،1985، ص ص 36-42

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

الاقتصاد الرأسمالي، أما التضخم فيعتبره المشكلة الثانية، فبالنسبة للمشكلة الأولى فهو يعتقد أن الدولة الرأسمالية قد تمكنت منها من خلال أساليب ووسائل الدعاية والإعلان وأنظمة البيع بالتقسيط وغيرها من التسهيلات الممنوحة للمشتريين، أما المشكلة الثانية وهي التضخم فإنه اعتبرها أزمة يواجهها الاقتصاد الرأسمالي.

كانت أزمة التضخم كما يعتقد أنصار المدرسة المؤسسية مسؤولية قوتين أو مؤسستين هما قوة الاحتكارات وقوة النقابات العمالية¹.

فيما يتعلق بالقوة الأولى فقد ميز هؤلاء الاقتصاديون بين قطاعيين في الاقتصاد الوطني الأول يتكون من عدد كبير من المنتجين مثل القطاع الزراعي والذي تتوفر فيه إلى حد معقول شروط المنافسة التامة أو الحرة لذا فالأسعار فيه تتحدد وفق آلية السوق، أما القطاع الثاني وهو تنافس القلة والذي يسود في نشاط الصناعة التحويلية وفيه يوجد عدد صغير من الشركات الإنتاجية التضخمية التي لها القدرة على التأثير على جانب العرض لذا فهي تتحكم في تحديد السعر ويتم ذلك من خلال لجوء تلك الشركات إلى سياسة الإغراق والسيطرة على مصادر المواد الخام لتتمكن من خلق طلب غير مرن على منتجاتها وبعد السيطرة على السوق تقوم تلك الشركات بتحديد أسعار تضمن لها تحقيق أقصى الأرباح وموقعها الاحتكاري يمنحها القدرة على مواجهة أي زيادة تطرأ في تكاليف الإنتاج⁽²⁾.

أما القوة الثانية فهي نقابات العمال والتي تسببت في خلق سباق ما بين الأسعار والأجور، فزيادة الأسعار من جهة وزيادة الأجور من جهة أخرى وبشكل متتالي، فعندما ترتفع الأسعار تنخفض القيمة الحقيقية للأجور، ومن خلال قوة نقابات العمال تفرض زيادات في الأجور لتعويض هذا الانخفاض ولكن قوة المؤسسات الاحتكارية تمكنها من

ارمزي زكي، التضخم والتكيف الهيكلي، مرجع سابق، ص 73.

(2) رمزي زكي، الموقف الراهن للجدال حول ظاهرة التضخم الركودي، مرجع السابق، ص 38.

نقل عبء الزيادة في الأجور إلى الأسعار وهكذا يستمر لولب الأجور والأسعار بالارتفاع.(1).

وبالنتيجة وكما يعتقد جاليريث أن المؤسسات الاحتكارية هي الرابحة فيالسباق التراكمي بين الأجور والأسعار(2).

ويمكن أن نخلص بالقول بأن مشكلة التضخم في رأي جاليريث ليست ناجمة عن النمو المفرط في كمية النقود بشكل لايتناسب مع الوضع التوازني للنشاط الاقتصادي كما ذهب إليه معظم المدارس الاقتصادية وإنما التضخم هو نتاج لطبيعة المؤسسات التي تميز المجتمع الرأسمالي الصناعي وهي ترجع إلى قوة المؤسسات الاحتكارية وسيطرتها على السوق وترجع كذلك إلى ردود أفعال نقابات العمال تجاه سيطرة المؤسسات الاحتكارية على السوق وبناء على ذلك فإنه يقترح تطبيق نوع من التخطيط الاقتصادي ينسق ما بين قطاع الشركات الكبرى والقطاع العام والحكومي ليتم التمكن من تحقيق اعتبارات النمو والتوازن الاقتصادي وللخروج من أزمة التضخم الركودي.

المطلب الخامس: مدرسة التوقعات العقلانية الرشيدة

على أساس المعلومات المتوفرة يمكن للوحدات الاقتصادية عمال ورجال أعمال أن يتصوروا ويتوقعوا الأهداف المراد تحقيقها من قبل السياسة النقدية والسياسة المالية، وهذه التوقعات قد تحول دون تحقق النتائج المطلوبة لتلك السياسات،وعلى هذا الأساس حاجج رواد هذه النظرية الفكر الكينزي في مسألة فعالية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وذلك أن سياسات الاستقرار التي يتبناها الفكر الكينزي أصبحت تفقد فاعليتها، ليس بسبب

(1) نفس المرجع، ص 39.

(2) نفس المرجع، ص 39.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

قصور لدى صانعي هذه السياسات وإنما بسبب أسباب جوهرية تكمن في المبادئ التي استندت إليها هذه السياسات، وبالتالي ظهور الحاجة إلى تطوير المفاهيم الاقتصادية السائدة، ويحاجج لوكاس الافتراضات التي يقوم عليها منحنى فيليبس الذي يفترض فيه أنه يبين بأنه بمقدور الدولة أن تخفض معدل البطالة من خلال رفع معدل التضخم، إذ أنه بحسب منحنى فيليبس، فمعدلات التضخم العالية ستدفع بالأجور إلى الارتفاع بسرعة، وبالتالي توهم العمال العاطلين بأن الأجور النقدية قد ارتفعت في حين أنها في الواقع قد تكيفت إزاء معدلات التضخم، وعلى أساس هذا الوهم يقوم العمال العاطلون بالانخراط في العمل بسرعة وينخفض معدل البطالة.

في بداية السبعينات لاقت النظرية الكينزية موجة من الانتقادات مما مهد لإحياء مدرسة جديدة سميت بالمدرسة الكلاسيكية الجديدة، حيث أدخل لوكاس مفهوم التوقعات العقلانية¹ وقد لاقت أفكار لوكاس اهتماماً بالغاً من غالبية خبراء الاقتصاد خاصة بعد صدمة أسعار النفط عام 1973 وعدم قدرة نموذج منحنى فيليبس على تفسير سبب الكساد العظيم الذي رافقه معدلات مرتفعة من التضخم ومعدلات عالية من البطالة، هنا يشدد لوكاس بأنه لا يمكن الاستمرار بإيهام العمال مراراً وتكراراً، فمعدلات التضخم العالية ستخفق في النهاية في زيادة معدل الاستخدام.

بشكل عام قدم تحليل لوكاس ما يعرف بفرضية عدم فاعلية السياسة الاقتصادية وهي التي تستند إلى الفكرة التي تفيد أنه متى ما توفر لدى الجمهور القدرة إلى الوصول إلى التوقعات العقلانية، فإن السياسات الاقتصادية التي تحاول أن تتعامل مع الاقتصاد ودفعه

¹Muriel Dal-Pont Legrand, Harald Hagemann. THÉORIES RÉELLES VERSUS MONÉTAIRES DES CYCLES D'ÉQUILIBRE، revue française d'économie « Revue française d'économie » 2009/4 Volume XXIV | pages 189 à 229

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

باتجاه ما من خلال تكوين توقعات مضادة قد تسبب حركة في الاقتصاد إلا أنها لن تحسن الأداء الاقتصادي.

ترى المدرسة أن السياسة الاقتصادية بحد ذاتها تعد وسيلة غير مؤثرة في إعادة التوازن الاقتصادي خاصة السياسة النقدية¹، وأن العامل المؤثر على المتغيرات الحقيقية كالناتج هو النمو النقدي غير المتوقع أي صدمة نقدية الذي ينحرف عن معدله الاعتيادي ويكون مفاجئاً للاقتصاد عموماً فحينما تهمل الوحدة الاقتصادية المعلومات التي تساعد في التنبؤ عن معدل التضخم مثلاً أو معدل نمو النقد، فإن صانعي السياسة الاقتصادية يتمكنون من التأثير على المتغيرات الحقيقية كالناتج الحقيقي أو معدل البطالة.

تفسر مدرسة التوقعات الرشيدة ما آلت إليه أحوال الدولة بسوء التوجه الحكومي وسوء الإدارة الناجمة عن استخدام السياسات الكينزية فيما يخص البطالة والتضخم مطالبة بضرورة العودة إلى آلية السوق الحر.

تعكس رؤية هذه المدرسة جانبين مهمين حيث يمثل الأول للافتراض القديم بالتصحيح الذاتي للركود حالما يبدأ الناس بالاكنتاز النقدي، ربما يأخذ عدة فصول قبل إعلان حدوث الركود الاقتصادي، الأسواق تأخذ خطوات سريعة إلى الانتعاش والمنتجين سوف يقطعون أسعارهم لجذب الأعمال والعمال سوف يخفضون مطالبهم للأجر لجذب العمل وبذلك تتعزز القوة الشرائية للدولار الذي له نفس الأثر عند زيادة عرض النقد.²

التوقعات العقلانية تشكل مبرراً قوياً ضد استراتيجيات التدخل الممنهجة للسلطات الرسمية، لأن السياسات الصدفوية غير المتوقعة هي القادرة على تعديل الاتجاه التطور الاقتصادي⁽³⁾، خاصة السياسة النقدية المفاجئة غير المتوقعة فالتدخل الحكومي عديم

THÉORIES RÉELLES VERSUS MONÉTAIRES DES .¹Muriel Dal-Pont Legrand, Harald Hagemann
revue française d'économie « Revue française d'économie » 2009/4 Volume, 'CYCLES D'ÉQUILIBRE
XXIV | pages 189 à 229

(2) جنان سليم هلال، مرجع سابق، ص 112.

الجدوى، مادامت المعلومات متاحة لأي رجل أعمال بإمكانه أن يقرأها في الصحف أو يشاهدها في التلفاز وبالتالي أي محاولة من قبل الحكومة لتوسيع عرض النقد لا يمكن أن تحدث قبل قرار رجال الأعمال بتغيير السعر بأي طريقة.

يرى أصحاب التوقعات العقلانية أنه لو توافرت المعلومات والحرية الاقتصادية ونظام المنافسة الكاملة فإن الزيادة المتوقعة في عرض النقود ستؤثر فقط على المستوى العام للأسعار، أما المتغيرات الحقيقية مثل خطط الإنتاج فأنها ستظل بعيداً على تأثير النقود، فلو أدرك الأفراد مسبقاً خطط الحكومة في زيادة أو عرض النقد في المستقبل فأنهم سوف يستخدمون معرفتهم لكي يوائموا سلوكهم الاقتصادي مع الزيادة مثلاً التي ستحدث في المستوى العام للأسعار، وسوف لن تحدث أي أزمة، فالأزمات تظهر في حالة مفاجئات السياسة الحكومية وخاصة السياسة النقدية.

لذا فإن مدرسة التوقعات الرشيدة فسرت آلية التضخم الركودي بواسطة المفاجئات السعرية التي تحدث بسبب مفاجئات السياسة أو بسبب صدمات العرض والطلب، ونعني بالمفاجئة السعرية انحراف السعر الفعلي عن السعر المتوقع.

المطلب السادس : مدرسة اقتصاديات جانب العرض

يتمثل التوجه الرئيسي في مدرسة اقتصاديات جانب العرض في إيمانها بأن مفتاح النمو والرفاهية الاقتصادية يكمن في تأمين رأس المال وحرية التنظيم مع إحجام الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية بصورة عامة وتخليها عن تبني سياسات إدارة الطلب ذات التوجه الكينزي، وعليه فإن هذه المدرسة تشترك مع سابقتها في معارضة التوجه

(3) وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 668

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

الكينزي في زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كما تشترك مع النقوديين في الاعتقاد بخلو النظام الرأسمالي من الآليات الداخلية التي تدفع به إلى أزمات فائض الإنتاج إيماناً من روادها بصحة قانون الأسواق الكلاسيكي⁽¹⁾ أي قانون ساي للأسواق، ويعتقد رواد هذه النظرية بأن عناصر الاختلال بين العرض والطلب إنما تظهر بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتقيدها لحرية الأفراد و المشاريع، فهو يمثل المسبب للأزمات سواء كان من خلال السياسة المالية أو النقدية، ويمثل قانون ساي طريق الخلاص من مأزق الأزمات في النظام الرأسمالي، باعتباره يركز على جانب العرض وما يتضمنه من زيادة عناصر الاستثمار والإنتاج والإنتاجية، إن هذا التأكيد على المبادئ الكلاسيكية في تحجيم دور الدولة والاهتمام بجانب العرض وإعادة إحياء قانون الأسواق أسبغ على هذه المدرسة صفة وتسمية الكلاسيكية الجديدة.

طبقت السياسات الاقتصادية التي استندت إلى أفكار هذه المدرسة خلال رئاسة الرئيس الأمريكي رونالد ريغان الذي أسس برنامجه الاقتصادي على أفكارها، سيما فيما يتعلق بتخفيض الضرائب إذ تدعو مدرسة اقتصاديات العرض إلى تخفيض الضرائب والإنفاق الحكومي لغرض زيادة النقود المتوفرة لدى الأفراد لإنفاقها على الاستهلاك والاستثمار وهذا سيدفع بالاقتصاد إلى النمو والتوسع، وهم مع إقرارهم بأن تخفيض الضرائب سيؤدي في البداية إلى تقليل إيرادات الحكومة إلا أن هذه الإيرادات ستعود إلى الارتفاع مع زيادة الدخل الخاضعة للضرائب بعد أن يرتفع النمو الاقتصادي الذي سيتحقق من خلال زيادة ما يتوفر لدى الأفراد من أموال ستوجه إلى الاستثمار والاستهلاك.

ويرى أنصار هذه المدرسة أن الضرائب العالية تؤدي إلى تراجع الصناعة والاستثمار وعليه تنامت الدعوة لدى مناصري اقتصاديات جانب العرض إلى إعادة إحياء

(1) رمزي زكي، التضخم والتكيف الهيكلي في الدول النامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1996، ص 58.

التصنيع من خلال زيادة خفض الضرائب، هذا فضلاً عن أنهم يعدون الضرائب المرتفعة مصدراً للتضخم بوصفها تكاليف يترتب عليها تناقص الأرباح وانخفاض الإنتاج مع استمرار الأسعار في الارتفاع(1).

وبشكل عام يبدو أن أنصار مدرسة اقتصاديات جانب العرض متفقين مع النقديين في مسألة مسببات الأزمة في النظام الرأسمالي فهي تتلخص في عدم التناسب ما بين نمو عرض النقد وبين النمو الاقتصادي، فهذا جورج جيلدر أحد أنصار مدرسة جانب العرض يؤكد على أن أي نمو في عرض النقود يفوق الزيادة في الإنتاجية يتسبب في النهاية في رفع الأسعار.

ففي الوقت الذي كان يتم تفسير التضخم من قبل نظرية فائض الطلب، بدأت تظهر بعد الحرب العالمية الثانية حالات تتميز بارتفاع مستوى الأسعار مع وجود بطالة تفوق مستوى البطالة الاحتكاكية، أو أن مستوى الأجور والأسعار ترتفع معاً مع وجود بطالة خلال فترة الكساد في الدورة الاقتصادية، فمن الصعب أن يتم تفسير ارتفاع الأسعار نتيجة وجود فائض طلب، وينشأ التضخم حسب هذه النظرية نتيجة محاولة بعض المنتجين أو نقابات العمال أو كليهما دفع أسعار منتجاتهم إلى مستويات تفوق تلك المستويات التي يمكن أن تسود في حالات المنافسة الاعتيادية، ونظراً لأن الأسعار والأجور هي دخول بقدر ما هي تكاليف فإن حدوث مثل هذا الأمر يصبح ممكناً. فتغيرات في مستوى أجور العمال تعد من الأسباب أو القوة الدافعة لحدوث ارتفاع في مستوى الأسعار أي التضخم، فعندما ترتفع معدلات الأجور بمستوى أعلى من معدلات الإنتاجية، فأنها ستؤدي إلى اتجاه الأسعار نحو الارتفاع، حيث وجود نقابات عمالية تعمل على رفع أجور العمال حتى أن لم يكن هناك طلب على اليد العاملة، أو حتى مع وجود

(1) وسام ملاك، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 718.

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

بطالة، وسيواجه المنتجين ارتفاع في مستوى التكاليف مما يدفعهم إلى رفع مستوى أسعار منتجاتهم ونقل هذا العبء إلى المستهلك.

أن ارتفاع مستويات الأسعار سيؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للأجور النقدية للعمال، مما يدفعهم مرة ثانية إلى رفع الأجور وسيؤدي بالتالي إلى ظهور حركة حلزونية في الأسعار والأجور.

وحتى إن لم يكن هناك زيادة في معدلات الأجور فإن الأسعار يمكن أن تتجه نحو الارتفاع نتيجة محاولة رجال الأعمال زيادة أرباحهم عن طريق رفع أسعار السلع التي يبيعونها، وينشأ هذا السلوك في القطاعات التي تتميز مؤسسات الأعمال فيها بتمتعها بقوة احتكارية، حيث يتمكن رجال الأعمال من السيطرة على أسعار منتجاتهم إلى حد ما. كما أن هناك سبب آخر في نشوء ارتفاع الأسعار وهو زيادة أسعار المواد الأولية سواء كانت محلية أو مستوردة وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور اللولب التضخمي.

وتهتم هذه المدرسة بالسياسة المالية ولاسيما الضرائب في مكافحة التضخم، لما لها من دور في زيادة الحافز على العمل والإنتاج والادخار على خلاف النقوديون الذين اهتموا بالسياسة النقدية.

خلاصة الفصل الثالث

كملخص لما تقدم يمكن القول

1. التقلبات الاقتصادية عند ابن خلدون مرتبطة بمتغيرين الأول متغير خارجي يمثل النمو السكاني أما المتغير الثاني فهو متغير داخلي يمثلته كيفية تنفيذ السياسة المالية، وعند المقرئزي مرتبطة بمتغيرين الأول متغير خارجي يمثلته الظروف السياسية والمناخية أما المتغير الثاني فهو متغير داخلي يمثلته كيفية تنفيذ السياسة النقدية، ونجد أن أفكار المقرئزي تقترب من أفكار النقديين بصفة خاصة والكلاسيكيين بصفة عامة في الأثر السلبي لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وكذا الأثر السلبي للاحتكار، في حين تقترب أفكار ابن خلدون من الأفكار الكينزية في جانب تفسير أثر الإنفاق الحكومي على الطلب الكلي، أما في كيفية تنفيذ السياسة المالية والنقدية فيقترب من أفكار مدرسة جانب العرض، كما يتفق ابن خلدون والمقرئزي أن سوء تنفيذ السياسة الاقتصادية هو الذي يؤدي إلى إحداث التقلبات الاقتصادية بالإضافة إلى متغيرات خارجية أهمها النمو السكاني والظروف الخارجية.

2. يختلف الاقتصاديون في تفسير التقلبات الاقتصادية فمنهم من يرى أنها نتاج التغير في الطلب وهم الكينزيين، والبعض يرى أنها نتاج التغير في العرض وهم الكلاسيك، فمنظري اقتصاديات جانب العرض جعلوا تفسيرهم للأزمة تكمن في جانب العرض وفي الزيادات المفرطة في عرض النقود وارتفاع معدلات الضرائب، إضافة إلى ذلك تدخل الدولة المتزايد في النشاط الاقتصادي وحل الأزمة يكون من خلال تعديل وحل تلك الأسباب وهناك من يرى أن المؤسسات الاحتكارية هي

الفصل الثالث نظرية التقلبات الاقتصادية في الفكرين الإسلامي والغربي

المسؤولة عنها وهم المؤسستيون، أما النقداويون فيرون النقود مصدرا للتقلبات الاقتصادية.

الفصل الرابع

تمهيد

يختلف تكوين النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الاقتصادي الوضعي في كثير من القضايا، فالأسس الفكرية التي يبنى عليها لا تجعل هذا النظام عرضة لما يتعرض له النظام الوضعي، ومن بين أهم الاختلافات كون النظام الاقتصادي الإسلامي يقع ضمن نظام متكامل يشمل العديد من الأنظمة الفرعية، وعليه لا يجب التطرق إليه كنظام فرعي مستقل عن باقي الأنظمة المكونة للنظام الإسلامي.

وقصد الإمام بجوانب هذا الطرح سنضمن الفصل ثلاث مباحث حيث سنتعرض

في المبحث الأول إلى أهم موانع حدوث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي أما المبحث الثاني فسنشرح فيه كفاءة السياسة النقدية التقديرية في معالجة التقلبات الاقتصادية، أما شرح دور السياسات النقدية غير المرنة في معالجة التقلبات الاقتصادية فسيكون في المبحث الثالث.

المبحث الأول: موانع حدوث التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

ننظر في هذا المبحث إلى الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي في جانبه النقدي والحقيقي والتي تمنع حدوث التقلبات الاقتصادية، فالإقتصاد الإسلامي مبني على الأسس لا على السياسات، وعليه فإن الخلل الموجود بين تدفق السلع وتدفق النقود غير موجود في الإسلام لتوافر المبادئ العامة للإسلام التي تمنع ذلك.

المطلب الأول : تحريم موانع تداول النقود

من خلال قراءة متأنية لمبادئ الإسلام يمكن القول أن الإسلام يدفع الفرد المسلم لأن يقوم بعملية تداول النقود قبضا وتعجيلا، لما لهذه العملية من أهمية على تحفيز الطلب الكلي مما يؤثر إيجابا على النشاط الاقتصادي، وعليه فإن إلغاء القيود والموانع سيجعل النقود على الطريق السليم، ومن أهم القيود والموانع التي تؤثر سلبا على عمل إتمام عملية تداول النقود نجد أسعار الفائدة والاكنتاز،

الفرع الأول : تحريم الفوائد الربوية

حرمت الفوائد الربوية كلية بصرف النظر عن أوجه استخدام القروض لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، ولا يجوز تبرير الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدي، وهناك اختلاف بين رواد الفكر الاقتصادي حول العلاقة بين النظام النقدي والفائدة والتضخم، فيرى فريق منهم أن التضخم ينشأ بسبب الخلل بين كمية النقود الموجودة في التعامل وبين كمية السلع والخدمات وتستخدم الفائدة كسلاح للحد منه بينما يرى فريق آخر أنه يمكن تشغيل النظام النقدي والرقابة عليه بدون إدخال سعر الفائدة في الصورة، ويتمثل موقف الفكر الإسلامي من هذا الحل في أن النظام النقدي

المعاصر معيب وهو سبب مشكلة التضخم، وتلعب الفائدة دوراً هاماً في هذا الخصوص حيث تزيده ارتفاعاً وتعقيداً، و من بين الأسباب الاقتصادية في تحريم الربا⁽¹⁾:

1- إعاقة الإنتاج بعدم استثمار المال في المشاريع الهامة فقد تكون بعض المشاريع في غير صالح المجتمع، ولاشكفي أن ذلك يضر إضراراً بالغا بالمشاريع التي يحتاجها المجتمع في مجال الزراعة و الصناعة والتجارة وغير ذلك مما يكون سببا في رفاهية المجتمع ورخائه، فالمعاملات الربوية تتيح لأصحاب الأموال الدخول في الأنشطة الاقتصادية كدائنين يحصلون على الربا من خلال قروضهم ويشكل منتظم، دون الاهتمام بربح المشروع أو جدواه، ولا يهمنه ترقية مستوى الإنتاج وتحسينه في المشروع مما يقلل من الكفاءة الفنية للعنصر البشري، وبغض النظر عن خسارة المشروع فإن المقرض سوف يتعرض للظلم لأنه لن يسدد فقط القرض بل وفوائده أيضاً وبالتالي تكون خسارته خسارتين، خسارة المشروع وخسارة تسديد الدين، وعليه فإن المشروع سواء ربح أو خسر فإن عدالة التوزيع لن تتحقق سواء للبنك الربوي أو للمقرض².

2- ما تطبقه المؤسسات الربوية قائم على تكديس فائض القيمة كاحتياطي لضمان رأس مال الثابت ثم استخدام هذا الاحتياطي في قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية وكلا الأساسين يحد من فرص العمل وبالتالي يزيد البطالة والحاجة والفقير، وأمر كهذا يحرمه الإسلام، كما أنه يؤدي إلى تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع.

3- الذي يتحمل دفع الفوائد الربوية في النهاية هو المستهلك، لأن أصحاب المصانع والتجار لا يدفعون تلك الفوائد إلا من جيوب المستهلكين فكلما ارتفعت الفوائد ارتفعت أسعار السلع الاستهلاكية، فالمستهلك يدفع ضريبة غير مباشرة للمرابي تتمثل في فروق الأسعار التي تتجمع في جيوب المرابين، كما أن التعامل بالربا يؤدي إلى رفع أسعار المنتجات بسبب إضافة فوائد القروض إلى تكاليف إنتاج السلع وينتقل بذلك عبء هذه العوائد إلى

(1) <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2562&page=3>

المستهلكين فتضعف القدرة الشرائية للأفراد وينخفض الطلب على أموال الاستهلاك ويتجه المستهلكون إلى تخفيض عدد العمال وتخفيض أجورهم وذلك لخفض تكاليف الإنتاج عليهم، وهذا يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية وقلة السيولة النقدية وارتفاع تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى صعوبة تصريف المنتجات وظهور الركود الاقتصادي.

الفرع الثاني: تحريم الاكتناز

يعرف الاكتناز على أنه الإمساك عن إنفاق النقود التي وفرها أصحابها على الاستثمار⁽¹⁾ أو استبعاد جزء من الكمية النقدية من التداول، أو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة، وفي الاكتناز تعطيل لدور النقود، إذ أن النقود تقوم بدور الوساطة بين المنتج والمستهلك، وبين البائع والمشتري، وبين المنتج وصاحب المال أو المدخر، فمهمة النقود هي أن تتحرك وتتداول فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها وأن اكتنازها وحبسها يؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة⁽²⁾، وبالتالي فإن تحريم حبس المال وتعطيله دون أن يستثمر في الإنتاج لا بد وأن يؤدي إلى مكافحة الركود الاقتصادي، وقد اقترح البعض أن تكون للنقود تاريخ إصدار ومن ثمّ تفقد قيمتها بعد مدة معينة من الزمن فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز وتسمى هذه العملة المقترحة بالعملة الذائبة، كما اقترح البعض فرض دمغة شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر ليدفع الرسم غيره وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل واتساع حركة التبادل وانتعاش الاقتصاد بوجه عام، هذه الاقتراحات تقترب من نظرة الإسلام إلى النقود، حرم الإسلام الاكتناز بكافة صورته وأشكاله، ولقد وعد الله من يقوم باكتناز المال بالعذاب الأليم وجعل الزكاة حافزاً قوياً على الاستثمار.

(1) محمد عزيز، النقود والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد ص 269.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، ص 76.

الإسلام يحث على النفقة الاستثمارية، وهو من أهم وسائل علاج التضخم، بالإضافة إلى الوعيد فإن الإسلام عزز التحريم ومقاومة الكنز بطريقة أبسط وهي فرض الزكاة على النقود المعطلة، فالزكاة تجعل صاحبها لا يفكر في الاختزان. حرّم الإسلام الاكتناز لما له من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي حيث أنه يؤدي إلى تقليص الاستثمار وتخفيض الدخول تبعاً لذلك أما إذا استخدمت الأرصدة النقدية العاطلة فإن حجم الاستثمار سوف يزيد عن قيمة الادخار في فترة زمنية معينة وهذا ما يفسر تعرض النشاط الاقتصادي في النظم الرأسمالية إلى موجات من تضخم مستمرة فلو دخلت الأموال المعطلة في العملية الإنتاجية لكان لها أثر إيجابي على الاقتصاد فمن الممكن أن تزيد هذه الأموال لو شغلت ودخلت في العمليات الإنتاجية الأيدي العاملة التي تنتج سلعا متنوعة تزيد من الإنتاج الكلي وتتعش الاقتصاد ككل، كذلك فإن زيادة تفضيل السيولة والاكتناز تؤدي إلى انخفاض الطلب الفعلي، وبالتالي انخفاض الأسعار، مما يدفع الأفراد إلى الاكتناز لشدة طمعهم في زيادة جديدة للقوة الشرائية للنقود التي في حوزتهم ويتزايد الركود الاقتصادي، وتلجأ الحكومات لمواجهة هذه الأزمات الاقتصادية إلى إصدار كميات جديدة من النقود وطرحها للتداول، ويؤدي استمرار هذه السياسة إلى زيادة الطلب الفعلي عن الإنتاج، مما يحدث أزمة عكسية وهي التضخم وانخفاض قيمة النقود الشرائية، فالاكتناز يؤدي إلى تعطيل وظائف النقود وكذا الركود الاقتصادي¹، كما أن استخدام النقود كسلعة وتنميتها عن طريق الإقراض بفائدة أدى إلى أن أصبح الاكتناز وسيلة لتنمية الثروة بدلا من استخدام النقود لتمويل الاستثمار والمشاريع.

المطلب الثاني : تجنب خلق وطبع نقود جديدة

الوظائف الحديثة أو الاقتصادية ليست محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية ولا حتى المدارس الاقتصادية في النظام الواحد ذلك أن معظم الاقتصاديين لا يزالون يرون أن الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقية للنقود، كوسيط في التبادل

1. احازم الوادي، النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 84.

وكمقياس للقيم ولهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان، لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينبثق من هاتين الوظيفتين، كما أن الاقتصاديين المسلمين يرون للنقود وظيفتين أساسيتين هما أنها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، وأنها مقياس عام لتسعير السلع والخدمات، وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة وأن سعرها هو الفائدة وأن سوق النقد هو سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى، أما عن استعمالها كأداة في النشاط الاقتصادي، فقد كان ذلك موضع اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، ذلك أن عدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بهذه الوظيفة الاقتصادية، حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود الخطية التي تقوم بها المصارف التجارية، أو عن طريق الإفراط في الإصدار النقدي، بحيث لا يراعى التوافق بين معدل كمية النقود ومعدل نمو المبادلات في النشاط الاقتصادي، مما يتطلب ضرورة التحكم في حجم الإصدار، وعليه فإن تقادي هذه العوامل من شأنه أن يوقف الارتفاع المفرط والمستمر في الأسعار ويسمح للنقود بأداء وظائفها الأساسية كاملة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يميز الاقتصاد الإسلامي بين الوديعة تحت الطلب والوديعة الاستثمارية، في حين أن الاقتصاد الوضعي يمكن له استخدام الودائع تحت الطلب في الإقراض والتي تؤدي إلى ظهور النقود الائتمانية التي تتميز بأن قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمة المادة المصنعة منها كسلعة، فشرط هذه النقود هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد عن قيمتها التجارية كسلعة، فقد تكون النقود الائتمانية نقوداً ورقية أو قد تكون مجرد قيد كتابي في دفاتر المصرف متمثلة في الودائع الجارية لدينك المصارف، وهكذا يعمل الإيداع على زيادة النقود المصرفية بينما يعمل التمويل المصرفي على مضاعفة هذه النقود من خلال عمليات الإيداع والتمويل، وبالتالي ينشأ ما يعرف بنقود الودائع المصرفية وهي الصورة الأكثر انتشاراً في العصر الحديث وتمثل النسبة الغالبة في كمية النقود في الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث تقل هذه النسبة كلما قل التنظيم المصرفي

في البلدان المتخلفة والنامية، فإيداع الذهب لدى المصارف أدبالي استخدامها في خلق النقود الورقية بينما إيداع النقود الورقية في المصارف أدى إلى توليد النقود المصرفية.

إن آلية الائتمان تؤدي إلى خلق وسائل الدفع من لاشيء ذلك لأن صاحب الوديعة في أي مصرف من المصارف يعتبر وديعته رصيذا نقديا متاحا تحت تصرفه في حين أن هذا المصرف قد اقترض معظم هذه الوديعة فكل عملية ائتمان ترافقها إذن عملية مضاعفة للنقود من خلال تأثير المضاعف النقدي، أي " يمكن للبنوك من التوسع في المعروض النقدي عن طريق اشتقاق الودائع باقراضها"¹

فمن دون خلق النقود، وما يؤدي إليه من خلق قوة شرائية من لاشيء، لا يمكن أبدأ حدوث الارتفاعات الكبيرة في أسعار البورصات لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها بالمقابل في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ وتنشأ في الحال آليات منظمة تؤدي إلى إلغاء المراهنات على أسعار الأسهم التي ليس لها أية أسباب جوهرية لذلك ومن كل ما سبق نستطيع أن نوكد أن اتساع التقلبات الاقتصادية ناشئ أساسا من آلية الائتمان، وأنه بدون التوسع في خلق النقود بواسطة آلية الائتمان لا بد أن تقلص هذه التقلبات تقلصاً كبيراً، فآلية الائتمان تخلق نقودا وهمية وزيادة كمية النقود في الأسواق تؤدي إلى أضعاف قيمتها الشرائية فترتفع الأسعار ويحدث التضخم.

أما في النظام الإسلامي فإن عمل النظام المصرفي يبدأ في جانبه الأول وبشكل أساسي في تعبئة المدخرات من خلال الودائع تحت الطلب التي يقوم المصرف بقبولها مع التزامه بردها إلى أصحابها عند الطلب وتقوم العلاقة بينهما على أساس القرض، حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الأموال والتصرف فيها على أنها أموال مملوكة له وتحت مسؤوليته وضمائنته، فهو ضامنا للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، وبالتالي فإن هذه الودائع في حالة استقرارها توفر مجالا واسعا يسمح للمصرف بتوظيفها مع احتفاظه بعائد هذا التوظيف استنادا إلى القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، وبالتالي فهي تأخذ حكم القرض الحسن وتكون هذه الودائع عادة منخفضة الحجم مقارنة بغيرها من الودائع الأخرى، بسبب رغبة أصحابها في تحويلها إلى ودائع ادخارية استثمارية تدر عائدا يغطي على الأقل نصاب

¹ محمد يوسف كمال، ص 77.

الزكاة المفروض عليه، أما الجانب الثاني فتمثله الودائع الادخارية التي تتميز بكبر حجمها في المصرف التقليدي فهي تودع من قبل عملاء المصرف لمدة متفق عليها ولا يجوز سحبها وألا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المستحق عنها وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافاً جذرياً عن مثيله في المصارف الإسلامية، حيث لا تضمن تلك المصارف أصلاً لوديعة ولا العائد المترتب عليها لأن المصارف الإسلامية تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد مع المودعين وفقاً لأسلوب عقد المضاربة الشرعية، ويترتب على ذلك ارتباط هذا العائد ارتباطاً وثيقاً بصافي نتائج استخدامات هذه الودائع في عمليات الاستثمار والتمويل المختلفة ربها أو خسارة، ويكون الربح مشاعاً بين أصحاب الودائع الاستثمارية رب المال من ناحية والمصرف كمضارب من ناحية أخرى، بحيث يقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، أما على مستوى كل وديعة فيتحدد الربح وفقاً لحجم كل وديعة ومدتها كما تحتمل الخسائر على أصحاب تلك الودائع بحسب ودائعهم⁽¹⁾.

إن نجاح المصرف في استخدام أسلوب المضاربة لتقلبات الودائع يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة الأجل بمفرداتها، مما يتيح للمصرف الإسلامي الاستفادة منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التمويل والاستثمار، ومن ثم تحديد أرباح المودعين بشكل دوري بصرف النظر عن استمرارية العمل في المشاريع الاستثمارية، باعتبار إن هؤلاء المودعين يضاربون المصرف وليس المشاريع الموظفة فيها تلك الأموال.

إن المصارف الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي تقوم بتوظيف الأموال المدخرة مستخدمة أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة والذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر وهو بطبيعة الحال له آثاره السلبية على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وعلى ثبات قيمة النقود باعتبار إن

(1) علي عبدالله شاهين، العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي، (دراسة فكرية تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية (المجلد الخامس عشر) العدد الثاني، ص

انفصال الإصدار النقدي وتوليد النقود عن النشاط الحقيقي يؤدي إلى زعزعة القيم النقدية لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أساليب توظيف أخرى للأموال المتاحة لديها.

ستكون عملية الإصدار بوصفها وسيلة لتلبية الحاجة المتزايدة للنقود في النظام النقدي الإسلامي أكثر نجاعة من الإصدار في ظل النظام النقدي الربوي القائم على الإقراض، لأن آلية الإقراض يمكن أن تلبى حاجة النظام الربوي عبر تخفيض سعر الخصم لتشجيع الاقتراض كذلك خفض الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي الذي يتيح للبنوك الربوية التوسع في عملية الإقراض، وهذا الأمر غير مقبول في ظل المصرفية الإسلامية فسعر الخصم محرم شرعاً، لأنه وسيلة ربوية وأن إفراج المصرف المركزي عن جزء من احتياطي المصرف الإسلامي لن يتيح له الاستثمار بالإقراض الذي يولد النقود، لأن الفائدة حرام شرعاً، بل ستقلب الأموال في وجوه الاستثمار المنتج وكل ذلك لا يتيح لها توليد النقود¹.

المطلب الثالث : تحريم الاحتكار

يعرف الاحتكار على أنه "عبارة عن انفراد شخص أو هيئة بإنتاج سلعة أو خدمة معينة، والطلب عليها سيكون عديم المرونة"، أو هو حفظ أو احتباس شخص ما أو جهة ما لسلعة أو خدمة ما انتظاراً لوقت الغلاء، أما علماء الاقتصاد الإسلامي فيرون أن الاحتكار "هو حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره، وحرمة الإسلام الاحتكار تحريماً شديداً، لما فيه من الإضرار بالناس والاستغلال لحاجاتهم"⁽²⁾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ"⁽³⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"⁽⁴⁾، وقال

¹مصطفى وليد الشاليش، مرجع سابق، ص 103

(2) علي مختار، منهج الإسلام في المال، مقال منشور بتاريخ: 28 ربيع الأول 1429هـ، 05 أبريل 2008،

الموقع الإلكتروني: www.lahaonline.com

(3) رواه مسلم.

(4) رواه أحمد وغيره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (1) وتزداد حرمة الاحتكار أن كانت السلعة من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، حيث قال الإمام النووي ويحرم الاحتكار في الأقوات" (2).

ويمكن أن ننتبه إلى الحكمة من حرمة الاحتكار عندما نلاحظ تعرض الاقتصاد الرأسمالي إلى موجات من التضخم يكون المسبب فيها إما ارتفاع النفقات، أو تعدد صور الاحتكار، بينما ينهى الإسلام عن الاحتكار في السلع كافة ولا سيما الضروريات التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بوجودها(3)، كما نهى عن كل نشاط احتكاري يؤدي إلى الإضرار بالناس (4)، ويتعين منع تواطؤ البائعين على أن لا يبيعوا إلا بثمن حدوده، كما أن اتفاق البائعين على أن يحتكروا الشراء من الموردين بالسعر الذي يرونه ليحتكروا البيع في السوق بما يرونه أيضاً من سعر فساد يتعين مقاومته بالتسعير عليهم بقيمة (سعر) المثل، وتقوم الحكومة بإجبار البائعين المحتكرين الممتنعين عن البيع بسعر السوق على البيع به، فليس السعر المفروض سعراً إدارياً يحدد من قبل الدولة، ولكن الإجراء الذي تقوم به الحكومة هو تمكين الناس من شراء ما يحتاجونه من المحتكر بسعر السوق الجاري وليس بسعر آخر، أي أن ما تقوم به هو إجراء إداري لكي يتم البيع بالسعر الذي لا يجحف بأي من البائعين أو المشتريين، أي أنه كفالة لمرونة الأسعار واستجابتها للتفاعل الحربيين قوى العرض والطلب، وتسري هذه القواعد على الخدمات أيضاً مثل خدمات المساكن والأبنية المختلفة، والآلات والمعدات وغيرها، كما تسري على خدمات العمل أيضاً.

(1) أخرجه ابن ماجة في السنن.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، ح 13، ص 44

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، المجلد الثالث، ج 5، ص 221.

(4) سلام عبد الكريم السميسم، الاحتكار وتأثيره على الأمن الغذائي، رؤية اقتصادية إسلامية، بحث مقدم

إلى ندوة الأمن الغذائي في التراث العربي الإسلامي، مركز أحياء التراث العربي، جامعة بغداد، بغداد، 2002.

ويتمثل الضرر الأول للاحتكار في ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب، كما قد يقوم المحتكر برفع السعر دون خفض الإنتاج، وذلك لزيادة إيراداته حيث أن الطلب على السلعة المحتكرة غير مرن نسبياً بسبب عدم وجود بدائل قريبة لها، وبالتالي فهو يضمن عدم انخفاض الطلب عند رفع السعر. ويؤدي ارتفاع الأسعار إلى ظهور اتجاه نحو التضخم في النشاط الاقتصادي وهذا ما يعني انخفاض قيمة وحدة النقود، والاحتكار الذي يشهده العالم الآن يؤثر في تقلبات الأسعار ومن ثم في قيمة النقود من عدة جوانب.

يؤدي الاحتكار إلى تعطيل جزء من العناصر الإنتاجية ومنها العمل والاستثمار، كذلك فإن الاحتكار في عنصر العمل أو الأرباح يمثل أحد الأسباب الجوهرية التي تكمن وراء تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود.

تحريم الاحتكار في النظام الإسلامي سوف يؤدي إلى قيام نظام الأسعار بدوره في التوازن بين الكميات التي يقبل البائعون على بيعها، وبين الكميات التي يقبل المشترون على شرائها من سلعة معينة، وبالتالي إحداث توازن في السوق.

مما لا شك أن انتشار الاحتكار، سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام مؤسسات احتكارية، تسيطر على عدد من الأسواق وتساهم هذه المؤسسات الاحتكارية في رفع المستوى العام للأسعار عن طريق خفض معدلات الإنتاج، وبالتالي فهي مسؤولة عن تكوين الضغوط التضخمية في الاقتصاد.

وفي الأخير يمكن القول أن الادخار يؤدي إلى عدة مساوئ اقتصادية يعاني منها المجتمع من أهمها¹:

- 1- ارتفاع أثمان السلع والخدمات على أثمانها في ظل المنافسة.
- 2- عدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة.

3- تحديد الإنتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص الناتج الوطني وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية.

4- عدم إمكانية تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً قال صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقدفه في معظم من النار) (رواه الإمامان أحمد والطبراني) والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعنى أشد عذاباً ، وقال صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ) (متفق عليه) ، والاحتكار المحرم في الإسلام يشمل كل ما أضر بمصلحة المسلمين في حوائجهم الضرورية من مأكّل وملبس ومسكن.

المطلب الرابع : الزكاة كآلية في مكافحة التضخم و الركود

يقوم نظام الصدقات التطوعية على الوازع الديني، فكلما كانت العقيدة قوية في المجتمع كان هذا الجانب منتجاً للحد من آثار التضخم، وزيادة النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: دور الزكاة في الحد من التضخم

تساعد الزكاة على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار، حيث تحت أصحاب الأموال على استثمار أموالهم حتى تحقق العائد المطلوب لأداء تلك الفريضة، وتشمل الزكاة جميع أنواع الأموال، كما أنها تساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة كما أنها تتميز بأنها لا تخرج إلا بعد اكتمال النصاب أي بعد أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية للمكلف، كما أنها لا تأتي مرة واحدة في العمر بل تتكرر سنوياً، مما يجعلها أداة دائمة في إعادة التوزيع⁽¹⁾،

(1) إبراهيم فؤاد محمد، الآثار الاقتصادية للزكاة، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، عدد فبراير

كذلك فإن الزكاة لها دور في علاج مشكلة البطالة من خلال توفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات، وخامات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية، كذلك الإنفاق على البرامج التدريبية للشباب البطال لتأهيله للعمل في ضوء احتياجات السوق.

وللزكاة دور كبير في محاربة التضخم بكل أنواعه ففي حالة التضخم الراجع للاختلالات الهيكلية فإن الزكاة تساهم في التخفيف من هذا النوع من التضخم ويكون ذلك عن طريق إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية وكذا توجيه استثمارات الزكاة إلى السلع المطلوبة محليا، بالإضافة إلى تلافي التضخم المقرون بعجز الموازنة أما في حالة التضخم الراجع لارتفاع الطلب فإن تطبيق الزكاة يكون له الأثر الإيجابي في تخفيف حدة الطلب التضخمي وذلك من خلال توفير التدفقات النقدية وزيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة، إضافة إلى دور الزكاة العينية في الحد من الإنفاق غير الضروري للنقود وتوجيهها للاستثمار المستمر الذي يؤدي إلى زيادة جانب العرض، أما التضخم الراجع لارتفاع النفقات فيمكن للزكاة أن تعالجه من خلال دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية ومكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار وتحقيق التشغيل الأمثل لطاقت الإنتاج.

الفرع الثاني: دور الزكاة في الحد من الحساد

من أهم أسباب الركود انخفاض الميل الحدي للاستهلاك وزيادة الميل الحدي للادخار، وتعمل الزكاة على الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال المحافظة على الميل الحدي للاستهلاك للطبقة الفقيرة، إضافة إلى تحريم الاكتناز⁽¹⁾، ويمكن القول أن الزكاة تعتبر آلية فعالة في معالجة الركود ويظهر ذلك من خلال العنصرين التاليين⁽²⁾ :

أنظر الموقع الإلكتروني: www.islamecon.com/publish/article_49

(1) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ص 318.

(2) محمد إبراهيم السحبياني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، 1990، ص 198.

أولاً : يصاحب انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي في العادة زيادة عدد مستحقي الزكاة من الفقراء، وهذا يعني أن نسبة ما يذهب من الزكاة نحو الاستهلاك سوف تزداد مع استمرار هذا الاتجاه، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي مع استمرار انخفاض النشاط الاقتصادي أو على الأقل يميل إلى الثبات أو إلى الانخفاض بنسبة أقل مما لو كانت الزكاة غير موجودة، ومما يؤكد صحة هذه النتيجة أن حصيلة الزكاة لا تتخفف في هذه الأحوال بنفس النسبة التي تتخفف بها الناتج الحقيقي في الاقتصاد، يؤدي فرض الزكاة إلى زيادة كل من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك في اقتصاد إسلامي بالمقارنة في حالة عدم فرض الزكاة في اقتصاد غير إسلامي، وهذه النتيجة سواء كانت دالة الاستهلاك خطية أو غير خطية⁽¹⁾.

ثانياً : يؤدي فرض الزكاة على الأموال العاطلة إلى تشجيع استثمارها، وفي هذه الحالة فإن الطلب على الاستثمار يستمر حتى لو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر، بل أن هذا الجزء يزيد عن نسبة الزكاة عن الأموال القابلة للنماء المحتفظ بها في صورة عاطلة (وهو البديل للاستثمار).

المطلب الخامس: الاستهلاك في الإسلام

يعرف الاستهلاك بأنه "مجموع التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك للاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى⁽²⁾، وعليه فالمستهلك المسلم لا ينظر للحاجة على أنها اشبعاً لذة أو رغبة بقدر ما هي إلا لإتمام ما أمر الله به.

(1) مختار متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جدة، ج 1 ع 1، 1983، ص ص 3- 8.

(2) سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي و النظام

الاقتصادي الإسلامي. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011. 99

ويمكن النظر إلى الاستهلاك في الإسلام من خلال عناصر ثلاثة الرشادة والعقلانية في الاستهلاك والتشجيع على الاستثمار في الضروريات ونقل جزء من القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء.

أولاً: الرشادة في الاستهلاك

يختلف الاستهلاك في اقتصاد تحكمه روح المبادئ والقيم عن اقتصاد يحكمه الإسراف والإفراط، مجتمع يحكمه التعاون والتكافل عن مجتمع يتميز باللامبالاة، مجتمع يرتبط حدوث التضخم فيه بزيادة الطلب على مختلف السلع دون تمييز عن مجتمع يسير الاستهلاك فيه على وفق مبدأ الرشادة أولاً، ووفق منهج نمط الحاجات الأساسية الضروريات والحاجيات والكماليات ثانياً، وهذا الترادف بين الرشادة ونمطية إشباع الحاجات، بالإضافة إلى النهي عن التبذير والإسراف والتمادي في الاستهلاك الكمالي، وأيضاً النهي عن الشح والتقتير، تجعل من الاستهلاك ذو قيمة أخلاقية لها أبعاد اقتصادية.

فالرغبة في الاستهلاك وتوفير القدرة الشرائية لا يكفیان لتكوين منحنى طلب المستهلك على سلعة ما بل يجب أن تتطابق مع المصلحة الحقيقية للمستهلك والمجتمع، والتي يجب أن تكون منضبطة بضوابط الرشد الاقتصادي على وفق المعايير الإسلامية، ففي الاقتصاد الوضعي هناك تطابق بين دالة المنفعة للمستهلك ومصلحته الحقيقية، أما في الاقتصاد الإسلامي فالأمر مختلف فقد يرغب المستهلك في سلعة مع قدرته على دفع الثمن ولكنه يمتنع أو يمتنع منها لتعارضها مع مصلحته الحقيقية⁽¹⁾.

يعد الحصول على أقصى متعة هو الهدف للفرد خارج النظام الإسلامي، أما المستهلك المسلم فإن الاستهلاك والحصول على اللذة فليس بهدف، وإنما يسعى لنيل

(1) سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون و موزعون، 2011، ص 241.

رضا الله تعالى عنه من خلال عملية الاستهلاك وغيره من الأعمال الصالحة، فالاستهلاك هنا وسيلة لغاية أشرف منه، ويمكن صياغة ذلك بالقول أن المستهلك المسلم يستهلك لكي يحيا ويعبد الله كما ينبغي بينما المستهلك الوضعي يعيش لكي يحصل على المزيد من اللذة والمتعة، إن هذا التصور يؤثر حتى على كمية السلع والخدمات المستهلكة فالمستهلك المسلم يحصل على نفس الإشباع بكمية أقل مما يتطلبه الإشباع نفسه بالنسبة للمستهلك الوضعي إن إيمان المسلم باليوم الآخر يمد الأفق الزمني لحساباته الاقتصادية إلى ذلك اليوم، فالحياة الدنيا والآخرة جزءان متكاملان وما يحصل في الأولى يؤثر في الأخرى ويسعى المستهلك المسلم إلى تعظيم كل من المنافع الدنيوية والأخرى معا ولذلك تأثيرين على سلوك المستهلك المسلم: الأول هو أن عائد أي إنفاق يقوم به يتألف من جزئين هما العائد المباشر في الدنيا وغير المباشر في الآخرة. ومن ثم فإن المنفعة المتحصلة تتكون من مجموعهما والثاني أن عدد الاستعمالات الممكنة لوحدته الدخل تزداد زيادة كبيرة بحيث تشمل كل وجوه الخير التي قد ينعدم معها العائد الدنيوي الشخصي المباشر، والمسلم يعمل جاهدا لتعظيم عائده الكلي من خلال تعظيم العائدين معا.

ثانيا: تشجيع الاستثمار في الضروريات

يدعم تحريم الاكتناز وإلغاء سعر الفائدة، وآلية توزيع الدخل القواعد الإنتاجية للسلع الضرورية في المجتمع المسلم، وتؤدي إلى توفير الضروريات، وهي تمثل قاعدة لتطور الاقتصاد الوطني، ويؤثر الاستهلاك في التنمية والإنتاج من خلال⁽¹⁾:

1. ترشيد ما هو مخصص للاستهلاك من الدخل وهذا يعني تحقيق إشباع معين بأقل عدد من وحدات الدخل وإشباع حاجات أكبر لنفس وحدات الدخل المتاحة، وهذا يعبر عن بعض معاني الشكر لله تعالى على نعمه،

(1) نفس المرجع، ص 243

2. ترشيد توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار، فضوابط الاستهلاك مثل منع التقدير والتبذير والإسراف والترف تؤدي بشكل مباشر إلى الحفاظ على الدخل وهي دعوة لادخار ما يزيد عن استهلاك القوام،
3. لم يقف الإسلام بالدعوة إلى الادخار فقط بل وضع الآليات الكفيلة بزج هذه المدخرات إلى الاستثمار وإعادتها إلى الدورة الاقتصادية مثل فرض الزكاة وتحريم الاكتناز وفي ذلك ضمان لعدم حصول تسرب من دورة الدخل الذي يؤدي إلى تخلف الطلب عن العرض ومن ثم حصول الكساد،
4. الاستهلاك جزء أساس من الطلب الفعال فمستوى الاستخدام أو حجم الإنتاج في الاقتصاد يعتمد على الطلب الفعال بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، إن حجم معين من الاستهلاك (الكفاية) يعد ضروريا ليس للمستهلكين فقط بل للمنتجين كذلك فهو منفذ لتصريف السلع الاستهلاكية، وارتفاع حجم الطلب الاستهلاكي والاستثماري يؤدي إلى تقليل التسرب الحاصل في دورة الدخل (الفجوة بين العرض والطلب الفعال)، حيث أنه كلما زاد التسرب زاد تعرض الاقتصاد الوطني للكساد، وهذا ما جاءت به النظرية الكنزوية الحديثة، حيث نصحت لمعالجة الكساد برفع الطلب الفعال بشقيه الاستهلاكي والاستثماري خاصة عندما تكون هناك موارد اقتصادية عاطلة،
5. إن تنشيط صناعة السلع الاستهلاكية يؤدي إلى تنشيط قطاع آخر هو قطاع إنتاج السلع الرأسمالية التي تنتج السلع الإنتاجية المنتجة للسلع الاستهلاكية وهذا الأثر يسمى المعجل كما أن السماح بنمو الطلب الاستهلاكي وتنوعه ضمن الحدود المسموح بها يرفع روح المنافسة في البحث العلمي والتكنولوجي لإنتاج سلع تشبع حاجات أكبر،
6. دور الاستهلاك في هيكل الإنتاج إن قطاع الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعد رقبيا غير مباشر على تخصيص الموارد وبالتالي على نوع السلع المنتجة وذلك من خلال التزام المستهلكين بضوابط الاستهلاك الإسلامية إن تجانس مستويات الاستهلاك الإسلامية الذي يعبر عن تجانس الحاجات المطلوب إشباعها، يساعد على سهولة

التعرف عليها إشباعها كما يؤدي إلى كفاءة في تخصيص الموارد والاستفادة من وفورات الحجم الكبير لأن فروع الإنتاج ستكون ذات حجم كبير وعدد أقل، وهذا أفضل من كونها كثيرة العدد صغيرة الحجم تشبع حاجات غير متجانسة إلى حد كبير. كما أن الالتزام بترتيب إشباع الحاجات يؤدي إلى زيادة إنتاج سلع الكفاية وعدم تلبية الطلب الترفي، وهذا يؤدي إلى تحرير جزء من الموارد،

7. تأثير الاستهلاك في العمل إن لاستهلاك القوام دورا في بناء قوة العمل من حيث النوعية إذ من خلاله تشبع حاجات العامل المادية والمعنوية مما يزيد من رفايته وإنتاجيته والعيش الرغيد الذي أثنى عليه القرآن الكريم هو وفرة في الإنتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطا بالأمن والطمأنينة.

ثالثا: آلية الزكاة في ضبط الاستهلاك

الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى الطبقات الفقيرة، ومنخفض لدى الطبقات الغنية، وعليه فإن أموال الزكاة التي تعطى للفقراء في الغالب تنفق في شراء الحاجات الاستهلاكية الضرورية، كما أن إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة⁽¹⁾، وتعمل الزكاة على زيادة الميل للاستهلاك في اقتصاد إسلامي من خلال توزيعها على الفقراء، فيزداد الطلب في المجتمع على السلع الاستهلاكية، ويقل الادخار نسبياً في أول الأمر نتيجة لتوجه جانب منه لاستهلاك الفقراء بفعل الزكاة، ويتجه الادخار المتحقق لدى الأغنياء للاستثمار، ونتيجة إلغاء سعر الفائدة على رأس المال، سيرتفع الطلب الاستثماري في المجتمع، إذ تستمر زيادة الاستثمار في المجتمع بصورة مطردة كأثر لنمو السكان المستمر وزيادة طلبهم الاستهلاكي، وتتأتى هذه الزيادة نتيجة توزيع الزكاة في مراحل متتالية من مراحل إعادة التوزيع الدخل، ومن ثم

(1) قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البيورصات)، دار

تكون الفرصة مواتية للاستثمار المربح دائماً مع زيادة الإنتاج، ومن ثم زيادة المدخرات بصورة متتالية من جهة، ومقترنة بزيادة الطلب الكلي على مختلف السلع من جهة أخرى، وهكذا يتلاحقان في الارتفاع والتوازن.

المطلب السادس : الاستثمار في الإسلام

حث الإسلام على الاستثمار لإعمار الأرض وتحقيق أهداف الأمة، ويحكم الاستثمار في الإسلام مجموعة من المبادئ والقيم تجعله مختلفاً عن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، ويتحول الادخار إلى استثمار بسبب تحريم الاكتناز والربا وفرض الزكاة والحث على الاستثمار.

الفرع الأول : مبدأ التسخير والاستخلاف

تستمر تنمية الموارد في ظل مبدئي التسخير والاستخلاف كعملية مستدامة، وما لا يمكن تنميته بالوسائل المتاحة، سيتم إجراء الأبحاث والدراسات لأجل ابتكار أساليب جديدة تكفل دوام استخدام الموارد بصورة ناجحة، واستمرار تنمية هذه العملية بصورة تكفل إمكانية تسخير الموارد والاستفادة منها في إشباع الحاجات الاقتصادية، قد وضع الإسلام بعض القواعد من أجل تيسير العمارة منها⁽¹⁾:

1. الحث على تطوير العلم والفنون، هذا بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات علمية للبحوث والدراسة، لمعالجة الأمراض الناشئة ووضع العلاج اللازم لها، وللتقليل من تلوث البيئة، ولزيادة قاعدة الإنتاج وتحسين نوعيته، وبذلك فإن الإسلام قد أوجب

(1) محمود عيسى حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، 2009، ص

استغلال كامل الموارد الطبيعية، وبكل الطرق العلمية والفنية المتاحة للاستفادة منها، وتسخيرها لإشباع حاجات الإنسان،

2. لقد جعل الإسلام العمل واجبا على كل مقتدر عليه وذلك من خلال حصوله على الأجر الدنيوي والثواب في الآخرة، والنهي عن المسألة إلا بحقها لأنها مدعاة إلى الكسل وعدم العمل والاتكال على الآخرين،

والمواقع أن أي خلل يمنع الاستدامة المستمرة والمتجددة، إنما ينبع من خروج عن مبدأ التسخير، مما يؤدي إلى قصور في الأداء الاقتصادي لعملية استخدام هذه الموارد، والتي يجب أن تسخر على أكمل وجه، وبما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع ويحقق معدلات الإشباع المرجوة، ولا سيما أن نعم الله عز وجل متوفرة، فلا استحالة في استخدام الموارد الموجودة في الكون والإفادة منها في تقدم المجتمعات البشرية، من دون أن يغيب عن الذكر أن للإسلام موقفاً إيجابياً من التجديد، بل ويذم القديم الذي يثبت عدم تناسبه لظهور ما هو أفضل منه¹، مما يعني موقفاً حقيقياً في التعامل مع التقدم التقني والتحديث المعلوماتي، كما أن للإسلام موقفاً واضحاً وصريحاً في جعل التفكير والبحث والإبداع وتطور العلوم والفنون سمة لازمة للمجتمع الإسلامي في كل ما يفيد الفرد والمجتمع، ويرافق ذلك سبل الديمومة والاستمرارية، ولا سيما عند اقتران ذلك بأساليب الإنتاج وما يتأتى منها من تحقيق المنافع بما يكفل سياسات اقتصادية في التشغيل والاستثمار والإنتاج ترفع من كفاءة استخدام الموارد وإدارتها في المجتمع.

الفرع الثاني: مبدأ عدالة التوزيع

يؤدي النهج الإسلامي في التوزيع وإعادة التوزيع من خلال آلية الزكاة والصدقات والنذور والكفارات دوراً مهماً في حث المستثمرين والمنظمين على إتباع أفضل أساليب الإنتاج، وتطبيق الفنون التقنية والتحديث المستمر من أجل توظيف الابتكارات الجديدة

(1) سعود خالد محمد التميّاط، الإسلام والاقتصاد العالمي، دار اليمامة، الرياض، 1999، ص 122.

التي تزيد في الإنتاج وتقلل من التكاليف، ولاسيما أن التكافل الاجتماعي والاقتصادي في ظل قيم الأخوة يشمل المستهلكين والمنتجين، ولقد وضع القرآن الكريم أسس هذا التكافل من خلال تأكيد سد الحاجات الأساسية للإنسان المحتاج، وتوفير مستلزمات العمل والإنتاج، من خلال الحث على الإنفاق الذي جعل من أهم مقومات التقوى، علماً أن التكافل الاقتصادي والاجتماعي في ظل ثوابت الإسلام ليس نشاطاً فردياً يعتمد إيمان الفرد بعقيدته ووعيه بمعطيَّاتها، وإنما هو نتاج دور الدولة الذي وضع الإسلام مسؤولياتها بدقة، وحدودها منذ البداية لتقوم بمهام البناء الإنمائي خاصة والحضاري عامة، وذلك أن التكافل بأشكاله المتعددة إنما هو نتاج تفاعل الفرد والدولة والشريعة من أجل النهوض بالأمة إلى حيث القمة الحضاري¹، وليس ذلك فحسب، بل أن ذلك مدعوم بتكافل علمي، إذ أن النشاط العلمي في المجتمع المسلم هو نشاط عبادي تتوحد فيه جهود العلماء في وحدة علمية برغم تعددها وتنوعها في دراسة ظواهر العلم ومعطيَّاته وموضوعاته بما يكشف عظمة وقدرة الله عز وجل، وبما يذلل صعوبات البناء الحضاري، ويستثمر الطبيعة في خدمة الإنسان والمجتمع، وتكمن تكافلية العلم الإسلامي في فرق العمل العلمي التي تتولى انجاز مهمات العمل الحضاري الشامل عبر الجامعات، ومراكز البحث العلمي والمختبرات وما إلى ذلك، كما أن توافر العناصر المذكورة آنفاً من النمو السكاني المقرون بعدالة توزيع الدخول ونظم الكفالة الاجتماعية والحث المستمر الدائم على الاستثمار وتحريم الاكتتاز، سيمنع حدوث أي فرصة لحدوث انتكاس اقتصادي أوركود في المنتجات، أو توقف للابتكارات، ويقلل ذلك في فرص حدوث ومن حجم التقلبات في النشاط الاقتصادي إذ حدثت، فلا تأخذ مسار الدورات أو الأزمات.

الفرع الثالث : مبدأ التكافل والتشارك

(1) جاسم الفارس وسلام سميسم، التكافل الاجتماعي والاقتصادي في ظل ثوابت الإسلام وأثرهما في البناء الإنمائي، وقائع المؤتمر العلمي لقسم الدراسات الاجتماعية - نحو مجتمع ناهض متكامل - تموز 2001، بيت الحكمة، بغداد، ص165.

آلية المالية الإسلامية والتي هي دافع لتساوي الادخار مع الاستثمار، وتلافي أوتقليل احتمالات حدوث فجوة بينهما، ولاسيما وأن هذه الفجوة هي المحرك الأساس لاختلال النشاط الاقتصادي والتقلب فيه، وإذا ما اقترن ذلك باستذكار أن نظام المضاربة والاستثمار يجعل كلاً من الممولين والمنتجين مشتركين معاً في القرارات الإنتاجية، ولا يجعل هذا التمويل المباشر للإنتاج هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب، إذ أن المعلومات متوافرة لديهم، وبذلك لا يتعرضون لخطأ في توقعهم لليقين في المعلومات المتوافرة، كما أن هذا القرب يقصر من المدة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الإجراء المناسب مما لا يؤدي إلى تفاقم الأزمات البسيطة، واتخاذها الشكل التراكمي في الاقتصاد، فضلاً عن عوامل أخرى مثل الحث على الاستثمار، وإلغاء المضاربة بصورتها المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي في أسواق الأوراق المالية والقائمة على أسباب نفسية، مما يؤدي إلى التسبب في بدء الاتجاهات الصعودية أو النزولية في النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

المطلب السابع: انظار المعسر

إن أهمية هذا انظار المعسر لا تقتصر على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها، بل هو، إضافة إلى ذلك، يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية، ربما لم تكن أكثر وضوحاً قبل الأزمة التي نعيشها اليوم.

(1) جاسم الفارس وسلام سميسم، المرجع السابق، ص15.

فالأزمة بدأت مع تعثر المقترضين من ذوي الملاءة المنخفضة، هذا التعثر أدى إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ومن ثم في تراجع أسعار العقار، ما فاقم من مشكلة التعثر، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، ثم انتقلت العدوى إلى بقية دول العالم.

فإذا كان الانهيار ابتداءً من تعثر السداد، فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إهمال المدينين غير القادرين على السداد.

والفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء متفقون على استثناء ما لا يستغني عنه المدين، ومن ذلك المسكن، لكن العجب لا ينقضي من عظمة الفقه الإسلامي، حين نجد أن ثلثة من كبار الفقهاء نصوا على أن المعسر "لا تباع داره التي لا غنى له عن سكنها"، والعلماء الذين أجازوا بيع دار المعسر نصوا على أنها "تباع ويكترى له بدلها".

فأئمة الفقه الإسلامي متفقون على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار. وإذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يستغني عنه، فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يطوق تداعيات الانهيار الذي نشهده اليوم، لأنه يحفظ أسعار العقار من الهبوط أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، ما يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار¹.

وإنظار المعسر يمتد أثره الاقتصادي إلى أبعد من ذلك، فإن الدائن إذا علم مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو بيع ماله الذي لا يستغني عنه، فإنه سيكون أكثر حذراً في منح الائتمان والتمويل ابتداءً، والأزمة التي نمر بها الآن نشأت كما نعلم من

اسامي بن إبراهيم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي، -1429/11/11هـ.
نقلا من : iefpedia.com

التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة ممن هم مظنة الإعسار أكثر من غيرهم، فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ويُقلّل من تَمَّ احتمالات الانهيار من البداية⁽¹⁾.

المطلب الثامن : إشكالية التوازن الاقتصادي

شكل الإسلام نظاما اقتصاديا مرتبطا ارتباطا وثيقا مع جميع وحدات الحياة الأخرى، وسبق كلا من الرأسمالية والاشتراكية في مجرى التاريخ، واختلف عنهما، فهو يختلف عن الاشتراكية من خلال قبول الملكية الخاصة والريح، وعن الرأسمالية من خلال رفض سعر الفائدة والاستغلال الفادح للطبقة الكادحة من طرف الطبقة الغنية، هذا النظام المتميز يحوي جوانب إيجابية وجذابة من كلا هذين النظامين، بينما يرفض جوانبهما السلبية، فالديناميكية الرأسمالية والمساواة والعدالة الاشتراكية هما وجهان ناصعان في تلك النظم، وهما تجتمعان في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ التوازن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يرفض كل أشكال التطرف في كلا الاتجاهين محاولا تحقيق ما هو الأكثر ملاءمة لطبيعة الإنسان التي تمثل الطريق المعتدل، ونجح الإسلام في التوفيق بين المصالح الخاصة ومصالح الجماهير، ولم يتجاهل أصغر حقوق أي فرد وكذلك عدم السماح له بالخروج عن التوازن الاجتماعي، والاقتصاد الإسلامي هو فريد في حد ذاته لأنه يأخذ الحياة البشرية باعتبارها حياة واحدة مؤلفة من عالمين: هذه الدنيا وعالم الآخرة، وبالتالي فإن جميع الأنظمة المعدة للبشر، سواء كانت متصلة بالحياة الاقتصادية أم لا، تم إعدادها لتهيئة الإنسان لينجح في هذين العالمين، مع إيلاء اهتمام خاص لهذا العالم الفاني نظرا لأنه هو مكان التحضير للعالم الثاني، عالم الآخرة الدائم⁽²⁾.

(1) نفس المرجع

(1) الاقتصاد بين نظريتين السوق الاجتماعي و الإسلامي : نحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني (الجزء

إن الفرد في ظل الإسلام فرد عقلاي سيعمل مجهزا بحقوق الملكية وحرية المبادرة ويربح ثم سيشارك أو يتقاسم بعض كسبه مع الآخرين، ومشاركة الإنسان ربحه مع الآخرين بسبب روح الإيثار لديه المعززة بقدرة روحية مشتركة مع الجميع ومباركة من الله عز وجل للمؤمنين، وكل إنسان يعطي وينفق على الآخرين، سيعزز قدرته الروحية المنبثقة من إيثاره مما سيزيد قدرته الفيزياوية مما يزيد المنفعة المادية لأولئك الذي ينفق عليهم، ونتيجة لذلك، سيزداد الرفاه الاجتماعي والتخصيص الأمثل، والاستخدام الكفاء للموارد الشحيحة.

يمكن هذا النموذج الإنساني المؤسسات وغيرها من المنظمات غير الربحية من الظهور عبر التاريخ الإسلامي والاقتصادي، ولا زالت تعمل وتضطلع بمهام هامة في المجتمعات الحديثة، وهذا ساعد من الحد من عمل الدولة الذي اقتصر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي وتوزيع العدالة، بينما تم منح معظم المسؤوليات الاجتماعية إلى الإنسان النموذجي في مجتمع مسلم نموذجي، ويهدف الاقتصاد الإسلامي أساسا نتيجة لحظر الفوائد والالتزام بالزكاة إلى المساواة في توزيع الدخل والتوازن الاجتماعي، ولهذا تم حظر الفائدة وما شابهها في الحياة الاقتصادية، وساعد التزام الزكاة وتحويل غيرها من الإيرادات من مجموعات ذات دخل مرتفع إلى الفئات ذات دخل منخفض إلى تكوين وظيفة تصحيحية لمعالجة الاختلالات الاقتصادية والاضطرابات، ولن يكون من الممكن وضع موضع التنفيذ الحظر التام للفائدة في المجتمع نظرا لأن الفائدة قد تأخذ بعض الوجوه المقنعة، طالما كان المجتمع لا يحقق ما يكفي من النضج لقبول وتنفيذ هذه الخطة، ومع ذلك، يمكن اعتبار وجوب الزكاة على أنه الجانب المتفوق للاقتصاد الإسلامي مقارنة مع النظم الاقتصادية الأخرى، لأن الزكاة، سواء تم اعتبارها ضريبة أم لا، تدعم مشاعر

الإيثار لدى الإنسان الساعي لبلوغ الارتياح الروحي فضلا عن الوعد بإعطاء مكافآت له في الدنيا الآخرة لكونها عبادة أساسية للخالق عز وجل.

يعد الإسلام العمالة بوصفه عنصرا أساسيا في تراكم رأس المال وتدعيم الادخار من خلال حظر البذخ، ويستخدم الإسلام الربح كحافز لتشجيع الاستثمار. والسوق في النظام الاقتصادي الإسلامي له شكل واحد وهو سوق المنافسة المنضبطة بالضوابط الشرعية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشرف على السوق بنفسه ووضع عليها الضوابط التالية⁽¹⁾:

1. منع بيع المحرمات فيه كالخمر، والخنزير، ومنع إنشاد الأشعار والتفاخر بالأحساب الأنساب فيه،
2. حرية السوق، أي حرية دخول وخروج السلع من السوق دون أي عوائق كالرسوم مثلا، وإتاحة الفرص المتكافئة فيه للبيع والشراء بين الجميع على السواء، و مقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز فيه،
3. المساواة بين البائعين والمشتريين دون تمييز أحد على آخر.

تمنح تعاليم الدين الإسلامي لكل فرد الحرية الكاملة في أن يتصرف بماله، ويمارس نشاطه الاقتصادي في التجارة والزراعة والصناعة لتنمية هذا المال وزيادته ولكنها تشترط لمنح هذه الحرية وحمايتها احترام أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تكون وظيفة الدولة وفقاً للتشريع الإسلامي هي حفظ الأمن والاستقرار في الداخل والدفاع عن الوطن،

(1) محمود عيسى حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع،

يقول القره داغي بالقول: "لا أقول: إن كل ما يقوله الاقتصاديون الإسلاميون هو حق ومعبر عن الاقتصاد الإسلامي، لأن معظمه اجتهادات قابلة للخطأ والصواب، وإنما أقول إن المبادئ العامة والقيم والقواعد الكلية الخاصة بالاقتصاد في الإسلام هي الثوابت، وهي تقوم على مبدأ الرشد والرشادة القائم على التوازن، والتكامل بين دور الدولة والأفراد والمجتمع، وبين التدخل المجحف، والتسيب القاتل (1).

ويقول منذر قحف لاشك أن لدينا من القواعد العامة ما يدل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل درء مفسدة عامة، ولكن تطبيق مثل ذلك على أحوال التضخم ينبغي أن يكون مع الحذر الشديد لأسباب عديدة أهمها يلي :

1. الإضرار بفئات من الناس لم يكن لسلوكها علاقة في نشوء التضخم.
2. ليس من المؤكد أن سياسات تحديد الأجور والأسعار ستؤدي إلى كبح جماح التضخم.
3. الأضرار الكثيرة الناشئة عن تحديد الأجور والأسعار، وبخاصة فيما يتعلق بالكفاءة الاقتصادية، وتخصيص الموارد، وحجم البطالة والإنتاج،
4. الكلفة الإدارية العالية لسياسات تحديد الأجور والأسعار ومراقبة تطبيقها لذلك وإذا كان الأصل ترك الأجور والأسعار لقوى السوق التي توصل إلى أجر المثل وسعر المثل، فإننا نرى أن الضابط الثاني لاستعمال سياسات الدخول والأسعار في محاربة التضخم هو أن تكون مؤقتة وتابعة لسياسات وإجراءات نقدية ومالية أخرى تكون هي الأصل في إزالة أسباب التضخم.

(1) <http://arabic.cnn.com/business/2014/07/09/ali-qaradaghi-speech-nadwa>

يختلف فقهاء الاقتصاد حول الكيفية التي يجب أن يتم بها تحقق التوازن الاقتصادي، أي يختلفون في الكيفية التي تتدخل بها الدولة في الاقتصاد، وفي هذا الإطار يمكن تقسيم الآراء إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: تدخل الدولة في كل مفاصل الاقتصاد.

الاتجاه الثاني: تملك الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بحياة الإنسان.

الاتجاه الثالث: عدم تدخل الدولة في الاقتصاد باستخدام السياسات الاقتصادية.

الاتجاه الرابع: عدم تدخل الدولة في الاقتصاد باستخدام السياسات الاقتصادية إلا استثناء في بعض الحالات المتطرفة.

ومما سبق فإن الأصل في التوازن هو التلقائية، إلا في حالات تطرف الفرد، عزوفاً

أو إفراطاً.

المبحث الثاني: كفاءة السياسة النقدية المرنة في معالجة التقلبات الاقتصادية

سوف نستعرض في هذا المبحث ماهية السياسة المرنة وفعاليتها في معالجة التقلبات الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية المرنة.

يصلح على هذا النوع من السياسات بالتقديرية أو المرنة وهذا يعني أنها تتميز بتقدير مصمم السياسة وكذلك إمكانية تغييرها بين آجال قصيرة.

تم التطرق في الفصل الأول إلى تعريف السياسة النقدية دون تمييزها، فالسياسة التي تعتمد على التقديرات والتغيير المستمر والتي تهدف إلى تغيير كمية المعروض من النقود من خلال التأثير على الهدف التشغيلي بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، وعادة تتركز في تحقيق التوظيف أو الاستخدام الكامل للموارد ومن ثم تحقيق معدل نمو مقبول مع استقرار في المستوى العام للأسعار، هذه السياسة يصلح عليها بالسياسة التقديرية.

يتم تطبيق السياسة النقدية من خلال استخدام الصكوك الإسلامية في السوق الإسلامية بالإضافة إلى التأثير على أداء أدوات التمويل المختلفة من خلال التأثير على الهوامش سواء كانت مرابحات أو مضاربات أو مشاركات، ويعتبر عرض النقود هدفا وسيطا تعمل السلطات النقدية على التحكم فيه، كما يمكن استخدام الصكوك في إدارة النقد ضا

وسحبا، والتقييم أن تحقق آلية التوازن الاقتصادي والاستقرار، فإذا كان الاقتصاد يمر بمرحلة رواج حيث يرتفع العائد على الصكوك المقترحة تماشيا مع تميزيه المرحلة من رواج في الأعمال وتحقيق معظم الشركات لأرباح وعوائد كثيرة ويؤدي ذلك إلى تهافت أصحاب المدخرات والمستثمرين على شراء هذه الصكوك من البنك المركزي فيتحقق لذلك الهدف المطلوب¹، والعكس صحيح ففي فترات الكساد حيث ينتظر انخفاض العائد على الصكوك نتيجة للتراجع في النشاط الاقتصادي وانخفاض حجم الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة وتعرض كثير من الشركات والمؤسسات الإنتاجية خسائر في نتائج أعمالهم، ويكون من الطبيعي في ذلك اتجاه الأفراد ممن سبق لهم اقتناء هذه الصكوك إلى التخلص منها ببيعها إلى البنك المركزي فور إعلانه عن قبول شرائها حسب سعرها السائد في السوق، وبذلك يتحقق الهدف المطلوب بزيادة حجم النقد المتداول.

السياسة النقدية الإسلامية تعني استخدام الموارد المالية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يتحقق من خلال سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وسلطة ولي الأمر في التدخل في استمرار المال.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، فقد ورد عن أئمة الحنفية القول: " طاعة الإمام في غير معصية واجبة، فلو أمر بصوم يوم وجب فلو أمروا بأمر اجتهادي لا يتعارض مع نصوص شرعية لكانت طاعتهم واجبة، كأن يلغي عقدا أو يقيد مباحا وفي ذلك ذهب الزرقاء ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي أي قابل للاجتهاد غير مناف للنصوص القطعية في الشريعة، كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعا، فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، أو موقوفة على حسب الأمر⁽²⁾.

(1) حسين فهمي كامل، مرجع سابق، ص 74.

(2) محمود عيسى حازم الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث،

والمعيار الذي يعطي ولي الأمر حرية التدخل هو مدى التزام الأفراد بتعاليم الإسلام، فإذا التزم الأفراد بتعاليم الإسلام طواعية واختياراً تقل حاجة ولي الأمر للتدخل، أما إذا قل التزام الأفراد بتعاليم الإسلام فإن ذلك يزيد من تدخل ولي الأمر في تقييد المباح. كما للحاكم المسلم أن يتدخل في توجيه استثمار الأفراد لأموالهم، وقد بين ابن تيمية ذلك فقال: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاح قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هنا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاح أرضهم ألزم من صناعته الفلاح أن يصنعها لهم فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند. وبذلك يستطيع ولي أمر المسلمين أن يجبر المستثمرين على الاستثمار فيما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروري بداية ثم حاجي ثم كمال، وبذلك تحقق السياسة النقدية الإسلامية كفاءتها في تحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات.

المطلب الثاني: فعالية السوق المفتوحة

تلعب السوق الثانوية دوراً مهماً في إدارة السياسة النقدية سواء في امتصاص الفائض من النقود أو ضخ النقود والرفع من وسائل الدفع والتأثير على الهوامش وأسعار الأوراق المالية. يحاول البنك المركزي التأثير من خلال تدخله على المعروض النقدي للتأثير على سعر الفائدة حسب الآلية الكينزية، ف شراء الأوراق المالية الحكومية يولد نوعين من الآثار على أسواق النقد ورأس المال، أول هذه الآثار زيادة الاحتياطات المصرفية ونمو القاعدة الاحتياطية وزيادة عرض النقود، أما عن الأثر الثاني فهو تخفيض سعر الفائدة الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل، أو أن دخول البنك المركزي بائعاً

للأوراق المالية سوف يؤدي أولاً إلى امتصاص عرض النقود مما يؤدي إلى عدم قدرة البنوك على منح الائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن زيادة عرض الأوراق المالية للبيع يؤدي إلى انخفاض أسعارها مما يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة، وهذا ما يؤدي للحد من الاستثمار.

بمعنى آخر أن الهدف من السياسة النقدية هو التأثير على عملية الائتمان التي يتحكم فيها سعر الفائدة، هذا الأمر محرم في الإسلام، لكن سيكون الأمر شبيه إذا تعلق الأمر بتوفير وسائل الدفع أو التخفيض من الفائض النقدي، كذلك فإن الهوامش ستتأثر بسياسة البنك المركزي باستخدام عمليات السوق المفتوحة له أهداف كثيرة ولكن الهدف الأساسي هو التأثير في النقد والائتمان عن طريق التأثير في الاحتياطات النقدية، والقاعدة الائتمانية للمصارف وتتوقف فاعليتها على وجود سوق نقدية ومالية متقدمة مع عرض كافٍ من الأوراق المالية القابلة للتسويق، والتي يزداد عليها طلب الوسطاء والمستثمرين⁽¹⁾. وبذلك تظهر أهمية السوق المالية في نطاق السياسة النقدية فمهمتها بالنسبة للاقتصاد الكلي أنها تعمل على تقليل مخاطر التضخم والانكماش المالي، حيث تعتبر الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي، عن طريق بيع الأوراق المالية وشرائها لتغيير كمية النقود لمعالجة التضخم والانكماش⁽²⁾، ومن أدوارها الحكم على كفاءة السياسة النقدية والمالية للدولة، وتمهيد الطريق أمام سلطات الدولة المختصة للمزج بين السياستين المالية والنقدية، بهدف التكامل بينهما للتأثير في حجم الطلب الكلي وبلوغ الهدف المنشود الذي تحدده الظروف الاقتصادية المتغيرة⁽³⁾.

(1) عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، 1982، ص 214.

(2) أحمد فريد البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 47.

(3) محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الانمائية، ص 43.

كما أن دخول البنك المركزي في سوق النقد لتصفية جزء من محفظته من الأوراق المالية وأذون الخزينة التي تشتريها البنوك التجارية، وتضيفها إلى محفظتها الاستثمارية يحقق بذلك أثرين⁽¹⁾، الأثر الأول متعلق بتوفير أكبر قدر من السيولة للبنك المركزي نظرا لحصوله على أصل كامل السيولة مقابل أصل مالي أقل سيولة، والأثر الثاني تخفيض حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية، نظرا لتخليها عن جزء من سيولتها، وتجميده في صورة أصل مالي، ومن ثم التأثير على القدرة السائلة لهذه المصارف ومن ثم التأثير على إمكانياتها في منح الائتمان، وفي حالة قيام البنك المركزي بشراء الأصول المالية فيحدث العكس، لكن ما يجب الإشارة إليه أن سرعة انتقال الأثر ستكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي.

كما أن شراء البنك المركزي أذون الخزينة والأوراق التجارية والمالية من شأنه أن يزيد من حجم وسائل الدفع في شكل نقود قانونية، ومن ثم يزيد من سيولة السوق النقدية، سواء في القطاع المصرفي أم في غيره، مما يزيد على قدرتها في الائتمان، هذا بالإضافة إلا أنه من الممكن للمصرف المركزي أن يشتري بعض أصوله المودعة لدى المصارف التجارية، وأن يزيد من إيداعاته لدى المصارف التجارية، ومن ثم تجد المصارف إمكانياتها النقدية تزداد، والعكس صحيح أيضا فتدخل المصرف المركزي عارضا لأصوله الحقيقية بقصد امتصاص النقود القانونية الموجودة في السوق النقدية.⁽²⁾

كما يمكن للمصرف المركزي عبر هذه الأداة أن ينقذ بعض المؤسسات المالية من الانهيار، عن طريق شراء أوراقها المالية، ويمكن أيضا أن يتدخل بشكل توسعي لتقوية أوراق مالية معينة على مستوى الأوراق المالية⁽³⁾.

(1) أحمد فريد مصطفى وآخرون، السياسات والبعث الدولي لليورو، ص 61.

(2) محمد عفر عبد المنعم، السياسات المالية و النقدية و مدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.

(3) أحمد فريد مصطفى و آخرون، السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثالث : فعالية نسب المشاركات والمضاربات

للمشاركة آثار قوية في تحقيق التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي، وهو توسع نقدي غير تضخمي، لأنه لا يقوم على الإقراض، بل على الاستثمار الحقيقي المنتج، ويتضح ذلك من خلال اعتماد الاستثمار بالمشاركة التي تعتمد على احتمال تحقيق ناتج إضافي من خلال الربح، بينما لا يوجد ذلك في الاستثمار بالقرض، لأن احتمال قيام المقترض بالسداد يأخذ أسبقية على احتمال ربح المشروع.⁽¹⁾

إن اخفق المشروع في تحقيق ربح فإنه يعيد للبنك الإسلامي مبلغاً أقل، ويقوم البنك بتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار بنسبة كل منها، ومن ثم نقص عرض النقود وعندما يحقق ربحاً فهذا يعني أن جزءاً من الأرباح يضاف إلى حسابات الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقود ويكون هناك إنتاج إضافي للثروة الحقيقية مقابل الزيادة في النقود، مما يؤكد أن التوسع النقدي الناتج عن نشاط المشاركة في الأرباح ليس تضخيمياً². إن الاعتماد على المشاركة كعقد يقوم على توزيع أرباح حقيقية ناتجة عن عمليات استثمار حقيقية لا يؤدي إلى ضغوط تضخمية، على النحو الحاصل في الربا الذي يقوم على أساس الاقتراض، ولو لم يدخل في عمليات إنتاج حقيقية، بمعنى أن رأس المال في القرض الربوي ليس ناجماً عن عمليات إنتاج تضيف ناتجاً جديداً إلى مجمل إنتاج الأمة، إنما هو المال نفسه يقرض ويقترض، وقد تسدد الفائدة نفسها من رأس مال القرض نفسه في كثير من الأحيان.

إن نسبة الربح في المضاربة أو المشاركة يمكن أن تكون أداة ذات فعالية في

السياسة النقدية، وذلك على كمايلي :

سياسة توسعية : يوجه البنك المركزي الإسلامي البنوك إلى تخفيض نسبة حصتها من الربح في مشاركتها أو مضارباتها وترفع حصتها من الربح على الأموال التي تودع

(1) نفس المرجع، ص 423.

(2) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق ص 423.

لديها، ويرى بعض الباحثين أن نسبة الربح أداة فاعلة في السياسة النقدية، إلا أن بعضهم يفضل أن تؤثر السلطة النقدية في نسبة الربح بشكل غير مباشر، عن طريق توفير أموال المضاربة، عوضاً عن التحكم بنسبة الربح بشكل مباشر. سياسة انكماشية: تفعل السلطة النقدية في هذه السياسة عكس ما فعلته في السياسة التوسعية، حيث ترفع نسبة حصة الربح للمودعين أموالهم وفق صيغة المشاركة أو المضاربة لاستقطاب أموالهم من السوق، وترفع نسبة حصتها من الربح، لتقليل تدفق الأموال من المصارف إلى سوق النقد⁽¹⁾ وهذا ما يحد من التضخم. وتبقى المشكلة في كيفية تحديد الحد الأدنى والأقصى لنسبة الربح التي تنقأها البنوك المركزية في عمليات الاستثمار المشتركة ونشاطات المضاربة، والتي تحددها قوانين البنوك المركزية.

ويمكن الاعتماد على نسب المشاركة في الأرباح وتحديد حدود دنيا وعليا لنسبة الربح، حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، زراعي أو صناعي على وجه يؤثر في تخصيص الموارد بما يتناسب مع أهداف السياسة الوطنية، طبقاً للأولويات النسبية لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وهناك اقتراح بإعطاء البنك المركزي الحق في تحديد نسبة الربح وكيفية توزيعها قال احد الباحثين للبنك المركزي سلطة تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم للخدمات المصرفية وتحديد كيفية احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى إصدار التوجيهات الائتمانية العامة للبنوك أو الخاصة ببنك معين ويشمل ذلك تحديد حدود دنيا وعليا لنسب توزيع الربح بين البنوك من جهة وبين الراغبين لديها في الاستثمار في سندات السلم من جهة أخرى⁽²⁾.

(1) أحمد صبحي أحمد العبادي، السياسات النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، العدد 2003، ص 54، ص 324

(2) مصطفى وليد الشاليش، مرجع سابق ص 473.

المطلب الرابع: فعالية صكوك السلم

لصكوك الاستثمار الإسلامية أهمية كبرى في تمويل الاقتصاد، كما إنها أدوات غير تضخمية لارتباطها بالاقتصاد الحقيقي، يمكن أن نأخذ صكوك السلم كنموذج، فلسندات السلم ميزات كبيرة يمكن أن تستفيد منها السياسة النقدية، ومن أهم هذه الميزات أن السياسة النقدية تعتمد في فاعليتها على وجود تعامل واسع النطاق بالأوراق المالية، وكذلك وجود أسواق مالية متطورة، وسندات السلم تضيف نمطا جديدا من السندات له دوره في تحريك رأس المال وتحفيز الإنتاج عن طريق تقديم التمويل اللازم لدوام الإنتاج واستمراره، وتستطيع أن تستفيد السلطة النقدية من النهوض ببعض القطاعات التي تحتاج إلى الرعاية ضمن السياسات النوعية التي يحتاجها البنك المركزي لتحقيق أهدافه المتعلقة بالتنمية، من خلال سقوف الائتمان الإجمالية، وسقوف الائتمان الحقيقية.(1)

ويعتبر الاستثمار وفق صيغة السلم نشاط استثماري حقيقي لا يؤدي إلى ضغوط تضخمية، بحيث يتم الدفع مقدما وهذا عبارة عن تغطية عجز مالي لطرف ما مقابل الحصول على سلعة ما أجلا وهو بديل ممتاز لأدوات التمويل القائمة على الربا، كونه يقدم في رأس المال مقدما، فهو وسيلة ممتازة للتخلص من السندات القائمة على الربا، كما يوفر خيارات أفضل أمام السلطة النقدية، عن طريق استخدامه أداة نقدية للتحكم في المعروض النقدي، على النحو الذي سوف يبين فيما يأتي وأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه يحول دون وقوع المضاربات المفتعلة التي قد يقوم بها المضاربون على فروق الأسعار، فلا يجوز بيع المسلم فيه إلا بعد قبضه من رب السلم، مما يعني أن السلم يمثل صفقة حقيقية تمنع التضخم الناشيء عن المضاربة على فروق الأسعار(2).

ويمكن لصكوك السلم أن تكون بديلا لسندات الخزينة التي تطبق في الاقتصاد الوضعي، خاصة إذا احتاجت الحكومة إلى موارد مالية حالية، حيث تقوم العلاقة بين البنك

(1) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 29.

(2) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق ص 468.

المركزي والحكومة على عقد السلم، في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بدعوة البنوك والمؤسسات والأفراد في الاستثمار في هذه الصكوك، والدخول في مضاربة ينفذها البنك المركزي نيابة عنهم، وعند انتهاء العقد يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة وتوزيعها على المستثمرين.

و يستخدم السلم كصيغة تمويلية قصيرة الأجل، ويمكن أن يستفاد منه من طرف المستثمرين في حالة وجود عجز مالي، كما يستخدم بشكل رئيس في التمويل الزراعي. بالإضافة إلى أنه فرصة استثمار جيدة للبنوك الإسلامية في البيئة الاقتصادية التي لا تلتزم المنهج الاقتصادي الإسلامي كاملا، والسلم كذلك وسيلة لتوفير السيولة للبنوك الإسلامية، بديلا لسعر الخصم التي لا تستفيد منه البنوك الإسلامية.

وتخفف سندات السلم من مشكلة اضطرار البنك الإسلامي عند تخطيطه لموارده واستخداماتها إلى حلول اضطرارية تقلل من ربحيته، والاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة الطوارئ، مما يعيق الاستثمار، ويقلل العائد كما تساعد سندات السلم البنك على تحقيق تدفق مستمر ومنتظم للودائع، كما تساعد سندات السلم البنك على تحسين استخدامه لتدفقات الاستثمارات عند وضع خطة توزيع استثماراته وتنويعها، وتوفير قنوات استثمارية جديدة للبنوك الإسلامية.

تستطيع الدولة توفير رؤوس الأموال اللازمة لمشاريعها الإنمائية بطرح سندات سلم في سلعة ما، وحيث أن الدولة لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها ما يجعلها متميزة عن غيرها، ويمكن أن تستفيد من ذلك بامتياز في سعر أقل نظرا لقلّة المخاطرة في التعاقد معها، وتصدر هذه السندات لتمويل مشاريع حيوية ذات جدوى اقتصادية وذات خدمة عامة.

ويمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول ثم السلم الموازي إيجاد سوق للعرض والطلب على سندات السلم، حيث يمكن تنظيم إصدار سندات سلم يمكن أن تغطي جوانب حاجات ورغبات متعددة (1) كسندات اعمار الممتلكات الوقفية وإحيائها،

وسندات المباني المدرسية، لإنشاء المدارس والكليات، وسندات المحافظات أو الولايات، لإنشاء المشاريع ذات الصبغة المحلية، كالأسواق التجارية، والمدن الصناعية، وسندات المرافق العامة، لتحسين المؤسسات الخدمية وتطويرها، مثل مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية، والموانئ والمطارات والكهرباء والمياه بالإضافة إلى سندات اعمار الطرق⁽¹⁾.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة، وحتى يحفظ البنك المركزي الاستقرار الاقتصادي فإنه يعمل على التأثير على شروط عقد السلم، من بينها مدة العقد ومتى يكون البنك التجاري رب سلم أو مسلم إليه، وتكون تدخلات البنك المركزي في الحالتين:

حالة الانكماش

إذا رغب البنك المركزي في تنفيذ سياسات نقدية انكماشية فإنه يوجه البنوك بزيادة محفظتها من الأوراق المالية من سندات السلم، بحيث تكون مسلما إليها، يعني ذلك أن البنك سوف يستقبل رؤوس أموال سلم من الجمهور، ويمتص الفائض النقدي، ومن ثم التقليل من فرص الاستثمار في الأجل القريب وفي هذه الحال يكون البنك مسلما إليه والجمهور رب سلم، ويفضل أن يراعى البنك المركزي الظروف الاقتصادية عند تقديره لأجل السلم، فيطيل السلم أو ينقصه، بما يتناسب والمشكلة التي تعالجها السياسة النقدية، ففي حالات التضخم الحاد يمكن أن تلجأ السياسة النقدية إلى أجال سلم بعيدة نسبياً من تلك الأجال في ظل سياسة انكماشية عادية.⁽²⁾

1. حالة التوسع

(1) سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها وإمكانات المحتملة لتطويرها والمقارنة

بينها وبين الوسائل الاستثمارية، بيروت، اتحاد البنوك العربية، 1989، ص 171.

(1) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق ص 470.

(2) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق ص 471.

إذا أرادت السلطات النقدية أن تمارس سياسة نقدية توسعية، فإنها توجه المصارف إلى زيادة حجم محفظاتها من سندات السلم بحيث تقدم المصارف رؤوس أموال السلم للجمهور، مما يعني زيادة في المعروض النقدي، ومن ثم تشجيع الاستثمار، وفي هذه الحالة لا يقيد البنك المركزي تلك البنوك بإبرام عقود سلم في قطاع بعينه، أو في سلعة بعينها، وإنما يترك تقدير ذلك للبنوك على أن تكون بالمقدار الذي حدده البنك المركزي.¹

من الضروري ملاحظة النسبة بين نوعي السلم، الذي تكون فيه البنوك رب السلم أو مسلما إليها، حتى لا تتحول رؤوس الأموال المستقبلية من الجمهور إلى رؤوس أموال سلم جديد تصبح فيه رب سلم، وهذا يعني أن ما تم امتصاصه من الفائض النقدي تمت إعادته إلى السوق مرة أخرى مما يعني أن نسبة أحد نوعي السلم إلى الآخر تعطي مؤشرا عاما على توجهات البنك المركزي وسياسته العامة.²

وبما أن رأس مال السلم واجب التسليم في مجلس العقد، فلا يقبل تسليم جزء من الدفعة تحت الحساب، ومن ثم لا بد من دفع رأس مال السلم كاملا، ويمكن للبنك المركزي أن يحدد حدودا عليا ودنيا لرأس مال السلم، أخذا في الاعتبار نوع السلم، زراعيًا أو صناعيًا أو طويل الأجل أو قصيرة ونوع السياسة التي ينتهجها، سواء أكانت سياسة توسعية أم سياسة نقدية انكماشية.

ويمكن أن تطبق السياسة الانتقائية والتوجيهية في عقد السلم من طرف البنك المركزي حيث يحدد الشروط التي يتعامل بها البنك الإسلامي، وبالتالي فهو يلبي مطالب عديدة يرغب البنك المركزي في تحقيقها، وهي كتحديد الآجال الزمنية القصوى والدنيا لأجل السلم، حسب الظروف الاقتصادية والقطاعية وطبيعة السلع المسلم فيها، التي يسمح للمصارف أن تمول بالسلم على أساسها، فتكون سندات طويلة الأجل في المنازل والسلع المعمرة، وقصيرة الأجل كما هو الحال في السلم الزراعي غالبًا.

(1) نفس المرجع، ص 471.

(2) نفس المرجع، ص 471.

المطلب الخامس : فعالية التأجير التمويلي

تكمن أهمية التأجير التمويلي في السياسة النقدية، ضمن النظام النقدي الإسلامي من جهتين فالأولى متعلقة بتحقيق أهداف السياسة النقدية بشكل غير مباشر في زيادة الإنتاج والحد من البطالة، ومن ثم إمكان حقن الاقتصاد بمزيد من النقود دون آثار تضخمية، أما الثانية فمتعلقة بكونه مقبولا شرعا.

تظهر فاعلية التأجير التمويلي من خلال (1):

1. زيادة الإنتاج : أن أسلوب التأجير التمويلي يمكن أن يزود الوحدات الإنتاجية بالمعدات والآلات الضرورية للإنتاج، لاسيما في حالة ضعف الموارد الذاتية لتلك المؤسسات، أو عدم قدرتها على توفير الضمانات الكافية للاقتراض من البنوك، وتعتبر ملكية البنك ضمانا كافيا في هذه الحالة، ويساعد التأجير التمويلي على توسيع المشاريع الإنتاجية، عن طريق تزويدها بأحدث وسائل الإنتاج، لاسيما الوسائل التي تتميز بالتكنولوجيا العالية، وهو الأمر الذي يزيد من كمية الإنتاج وتحسين نوعيتها.
2. الحد من البطالة : يمكن أن يوفر التأجير التمويلي فرصة العمل المناسبة لغير القادرين على توفير الآلات والمعدات اللازمة، لعدم قدرتهم على توفير ضمانات كافية للحصول على القرض، فيجدون في التأجير التمويلي فرصة لتوفير الآلة اللازمة الضرورية، لتحولهم من أشخاص معتمدين على غيرهم إلى أشخاص منتجين ومساهمين في زيادة الإنتاج.
3. الاستقرار النقدي : لا يؤدي التمويل التأجيري إلى حدوث ضغوط تضخمية في القطاع

النقدي، نظرا لأنه استثمار حقيقي في سلع إنتاجية، لها منفعة تسجل ضمن المقابل النقدي في عملية الإصدار، بمعنى أن هذه الصيغة تمثل نقطة توازن بين النقود

(1) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 485.

المستثمرة مع المنفعة والسلعة المنتجة، وهو أمر ضروري لتحقيق الاستقرار النقدي في النظام الاقتصادي.

وتظهر فاعلية التأجير التمويلي باعتباره أداة في السياسة النقدية في العناصر التالية¹:

1- الحد من الائتمان والتوسع فيه : يمكن للبنك المركزي أن يرفع قيمة القسط الأول من الإجارة في حالة رغبته في الحد من الائتمان، كأن يرفع نسبة القسط الأول، أما في حالة إتباع سياسة توسعية، فيخفض من قيمة الدفعة الأولى بما يغري المنظمين وأصحاب المشاريع بالاستفادة من هذه الميزة.

2- يعتبر التأجير التمويلي بديلا عن الأسهم والسندات في حال زيادة الطلب على رأس المال قد ترغب بعض المؤسسات في توفير رؤوس أموال لها لتمويل مشروعاتها، سواء عن طريق الأسهم المشروعة، أم عن طريق السندات الممنوعة، كأسلوب اقتراض طويل الأجل، فتطرح سنداتها أو أسهمها في وقت تقل فيه الاستجابة للطلب المتزايد على الأموال، وقد لا تستطيع البنوك أيضا التوسع في منح الائتمان، لا سيما في ظل سياسة انكماشية يفرضها البنك المركزي⁽²⁾ حينئذ تستطيع هذه المؤسسات أن تستفيد من التمويل التأجيري، باعتباره بديلا للاقتراض بتوفير المعدات اللازمة والآلات دون الحاجة إلى طرح أسهم أو سندات لتوفير رأس المال اللازم لعمليات التوسع والإحلال.

3- الحد من التضخم : أن صيغة التمويل بواسطة التمويل التأجير لا تؤدي إلى ضغوط تضخمية، نظرا لبعدها عن صيغة الإقراض التي غالبا ما ترتبط بالتضخم، بينما نجد أن إنفاق البنوك أو مؤسسات التمويل في شراء الآلات الإنتاجية التي تضاعف من السلع والمنافع المقابلة للرصيد النقدي فما يتم إنفاقه في شراء هذه الآلات والمعدات يدخل في النشاط الاستثماري الحقيقي المنتج، المتمثل في المنفعة المباعة للمستأجر أو السلع المنتجة

¹مصطفى الشاليش، مرجع سابق، ص 485.

(2) محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية

الإسلامية، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط 1، 1996، ص 33

التي تزيد من مستوى الإنتاج الذي يحقق التوازن الطبيعي مع المعروض النقدي، بوصفه هدفا من أهداف السياسة النقدية، وكذلك هو صيغة تسهم في تحقيق الهدف، ويمكن أيضا استخدامه أداة من أدوات السياسة النقدية على النحو التالي :

يمكن أن يوجه البنك المركزي أمره إلى البنوك بزيادة حجم التمويل الموظف في صيغة التأجير التمويلي، مع خفض نسبة الربح المحسوب على المستأجرين، أو زيادة الأقساط أو كليهما حسب ما تقتضيه الحاجة، مما يوفر للبنك المركزي مرونة كافية في تحقيق أهدافه النقدية، وذلك ضمن محاور عدة كرفع سقف التمويل المخصص للتمويل التأجيري، مما يعني زيادة كمية النقود المتدفقة إلى المصانع التي تصنع هذه المعدات، ومن ثم تنشيط هذه الصناعات، وخفض نسبة الربح عن مستوى ربح السوق، لتشجيع المستثمرين على الاستثمار، وحفزهم على الإنتاج وزيادة اجل السداد، وذلك من خلال تمديد فترة السداد إلى فترة أطول نسبيا، لتحفيز رجال الأعمال على هذه الصيغة، والسماح بفترة سداد مريحة لهم في بداية السداد، لتمكينهم من السداد مستقبلا من نتاج هذه الآلات، مما يحد من إرهابهم بأقساط السداد منذ البداية وقبل جنيهم ثمار استثماراتهم، لاسيما أن الوصول إلى نقطة الإنتاج أمر يحتاج إلى زمن ومال أيضا، وبناء على ذلك نجد أن التأجير التمويلي ذو فعالية كبيرة في تنشيط الاقتصاد، لاسيما في حالة الركود الاقتصادي، فهو حافز مهم على الاستثمار إذ ما تم تبنيه من قبل البنك المركزي في ضخ المزيد من النقود في جسم الاقتصاد للقضاء على حالة الركود، مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا توجد لهذا التمويل آثار سلبية في حالة الرواج، لأنه لا يولد التضخم إذ أنه يضخ نقودا تأخذ دورها مباشرة في عملية الإنتاج؛ ويمكن في ظل سياسة نقدية انكماشية فيمكن القيام بعكس ما تم العمل عليه في ظل سياسة توسعية، حيث يوجه البنك المركزي أمره إلى البنوك بخفض سقفها الممنوح لتمويل المعدات والآلات ضمن صيغ التمويل التأجيري، بالإضافة إلى زيادة نسبة الربح للبنوك، وتقليل الآجال وزيادة قيمة الإقساط، إلا أن هذا يعد مستبعدا في ظل النظام

النقدي الإسلامي الذي يخلو من الإقراض باعتباره أسلوب تمويل، بالإضافة إلى أن ذلك لا يتسق مع الأهداف الإسلامية عامة، والاقتصادية خاصة، الداعية إلى العمل والاستثمار.

المطلب السادس: فعالية سندات القرض الحسن

ويمكن استخدام الإقراض وفق الطرق التالية :

الطريقة الأولى : نسبة الإقراض

يمكن استخدام الودائع الجارية في تمويل المشاريع، ومن بين استخداماتها تمويل صغار المستثمرين، أو منح قروض حسنة، عن طريق فرض البنك المركزي نسبة مئوية من الودائع تحت الطلب تلزم البنوك التجارية بتقديمها قروضا حسنة للمتعاملين معها.

الطريقة الثانية : نسبة إعادة التمويل

يمكن للبنك المركزي التمييز بين البنوك التجارية في تقديم قروض حسنة، أو استخدام الودائع المركزية، في حالة ارتباط البنك بتوجيهات البنك المركزي، كما يمكن إعادة التمويل للدلالة على التمويل الممنوح من البنك المركزي إلى البنوك التجارية بنسبة من القروض الحسنة التي تمنحها هذه البنوك، وبهذه النسبة يكون البنك المركزي قد ساند تلك البنوك التي تقوم بتمويل المحتاجين للنقود بواسطة القرض الحسن، وهو قرض غالبا ما يتوجه نحو تلبية حاجات أساسية للإنسان، أو استثماره في مجالات صغيرة ومحدودة، غالبا ما تكون صناعية وزراعية، وبما انه استثمار فإنه لا يؤدي إلى إحداث قوى تضخمية، كما أنه قرض حسن لا يمكن إقراضه بنسبة فائدة.

ومع ذلك يمكن إبداء بعض الملاحظات على هذه الأداة :

1. يمكن أن تكون هذه الأداة فعالة في حالة الرغبة في التوسع في الائتمان، أما في حالة

الرغبة في تقييد الائتمان فسوف تكون اقل فعالية.(1)

(1) وليد مصطفى الشاليش، مرجع سابق ص 492.

2. عملية الإقراض الحسن ليست صيغة استثمارية تدخل في إنتاج سلعي مقابل النقود، بمعنى أنها زيادة نقدية لا تقابلها زيادة في الإنتاج على المدى القريب، لكنها تحفز على الإنتاج، نتيجة إضافة قوة شرائية جديدة للسوق، وهذا بدورها تؤدي إلى تحفيز المنظمين على الإنتاج، استجابة للقوة الشرائية الجديدة في السوق.
3. يمكن أن تكون ضمانات الإقراض الحسن مشكلة حقيقة في تفعيل دور هذه الاداة. يعد هذا الأسلوب أسلوباً مباشراً للتأثير في المعروض النقدي، كونه يمثل ائتماناً مباشراً من البنوك الاجتماعية للمستثمرين⁽¹⁾ كما أن البنك المركزي يضمن للمقرض رد القيمة فوراً، مما يجعل شهادات الإقراض المركزية تتمتع بقدر من السيولة والأمان⁽²⁾

المطلب السابع : فعالية الاحتياطي القانوني

إذا تم اعتماد الاحتياط القانوني، فيمكن للبنك المركزي أن يستخدمه لمواجهة التقلبات الاقتصادية في الحالتين:

- الحالة الأولى:** حالة التوسع إذا أراد البنك المركزي أن يرفع من حجم الائتمان فإنه يلجأ إلى تخفيض معدل الاحتياط القانوني، بما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على منح القروض.
- الحالة الثانية:** إذا أراد البنك المركزي أن يقلص منح القروض فإنه يلجأ إلى رفع معدل الاحتياط القانوني.

يبقى أن نشير أن معدلات الاحتياطي القانوني على الودائع تحت الطلب تكون أكبر من معدل الاحتياطي القانوني على الودائع لأجل⁽³⁾.

المبحث الثالث: دور السياسات النقدية غير المرنة في معالجة التقلبات الاقتصادية

(1) فهمي حسين كامل، مرجع سابق، ص 105.

(2) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 348.

(3) قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 85.

تختلف السياسة النقدية غير التقديرية في طريقة تنفيذها عن السياسة المرنة وفي الهدف الذي تحاول أن تحققه، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن هناك شبه إجماع على عدم صلاحية الطريقة التقديرية بالشكل المعتاد والتقليدي، وقد أدى الجدل الاقتصادي حول السياسة النقدية إلى استحداث ما يسمى بقواعد السياسة النقدية أو ما يسمى بالقواعد النقدية،¹ حيث حدث إجماع في نهاية القرن حول أهداف السياسة النقدية وطرق إدارة السياسة النقدية² ويعتبر أنصار التدخل الحكومي أن هناك متغيرين هاميين في رسم السياسة النقدية، وهما التضخم، والناتج الوطني، وهذا أشبه بما طرحه علماء الاقتصاد الإسلامي، على أن يكون نسبة الوحدة الواحدة من الناتج من عرض النقود مستقرا، أما أنصار عدم التدخل فهم يرون أن السياسة النقدية لا يجب أن تكون مسببا للتضخم أو أن تكون مثبتا للنمو الاقتصادي، و يذهبون إلى أبعد من ذلك حين يقولون بأن القواعد التي اقترحها الكينزيون الجدد تؤول إلى القاعدة النسبية التي اقترحها فريدمان، هذا من جهة ومن جهة فإن الحصول على سعر فائدة إسمي معدم يوجب تطبيق قاعدة فريدمان².

وبما أن القاعدة النسبية التي اقترحها فريدمان تعتمد على سعر الفائدة الإسمي الصفر³ فهي لا تتعارض مع توجهات الاقتصاد الإسلامي، فسيكون النموذج الثاني الذي يمثله تلقائية التوازن محل الدراسة.

¹Giuseppe Fontana and Alfonso Palacio-Vera Monetary Policy Rules: What Are We Learning? *Journal of Post Keynesian Economics*, Vol. 24, No. 4 (Summer, 2002), pp. 547-568

²Mahmood Yousefi, Ken McCormick and Sohrab Abizadeh, Islamic Banking and Friedman's Rule, *Review of Social Economy*, Vol. 53, No. 1 (SPRING 1995), pp. 65-87 Published by: Taylor & Francis, Ltd.

³R. Todd Smith, The Friedman Rule and Optimal Monetary Policy, *The Canadian Journal of Economics*, *Revue canadienne d'Economique*, Vol. 31, No.2 (May, 1998), pp. 295-302

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية غير المرنة

رفض بعض المفكرين فكرة مرونة السياسة النقدية فقد رأى معارضو السياسة المرنة أن الأحداث الرئيسية المستمدة من عدم الاستقرار في الولايات المتحدة ترجع بالأساس إلى عدم الاستقرار النقدي ويزداد الأمر وضوحاً إذا علمنا أن عرض النقود تتناقص بمقدار الثلث تقريباً من 1929 إلى 1933، ويعتقد فريدمان أن هذا النقص في عرض النقود تسبب في انخفاض الناتج والعمالة أكبر مما كان يمكن حدوثه لو لم ينخفض عرض النقود، وحسب فريدمان فإن المشكلة هي الحيلولة دون أن تكون النقود والسياسة النقدية مصدراً لعدم الاستقرار.

تمحور مقترح فريدمان حول إتباع قاعدة بسيطة تتمثل في محاولة تحديد معدل نمو ثابت لعرض النقد، وبغض النظر عن الأهداف المحددة في إطار النظام الاقتصادي والأوضاع الاقتصادية القائمة ومفهوم عرض النقد المستخدم، بحيث يكون هذا المعدل للنمو مناسباً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومتجنباً لحالات التضخم والانكماش التي قد تحدث بسبب الإفراط أو الشح في المعروض النقدي.

إن زيادة عرض النقود بمعدل ثابت تضمن تقريباً ألا يكون عرض النقود عنصراً لعدم الاستقرار¹ ولا تعزل هذه السياسة الحركة الدورية في الاقتصاد التي تنتج من عوامل أخرى

إن الاعتراض على الأنموذج التدخلي قائم على أساس أن هناك قنوات أخرى قد تؤثر عن طريقها السياسة النقدية في الطلب الإجمالي، كذلك فإن هذا الأنموذج إذا فشل في أن يتضمن إحدى آليات الانتقال المهمة للسياسة النقدية فإنه لن يكون الأنموذج الصحيح، وقد يؤدي إلى سلسلة من التأثيرات السلبية والتي تقلل بالنتيجة من تقدير الأنموذج لتأثير عرض النقد في الناتج.

¹محمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص 95.

إن جوهر التحليل الكمي الحديث المعتمد على العلاقة بين التغير في كمية النقود والتغير في الدخل الوطني، قد مثل الأساس الذي استند إليه في تحديد خيار السياسة النقدية من وجهة النظر النقدية، والذي يؤكد على تجنب الاختيار والتدخل بالنسبة لآلية عمل الاقتصاد الكلي، لأنّ صدّاع السياسة لا يمكنهم التنبؤ في الاقتصاد بشكل أفضل من القطاع الخاص وذلك استناداً إلى نظرية التوقعات العقلانية، ففي الوقت الذي يعمل فيه صانعو السياسة على اتخاذ إجراءات معينة على وفق التوقعات والظروف المحيطة بها، تكون الأسعار التي تتحرك بمرونة في مختلف الأسواق، قد تكيفت فعلاً وتوصلت إلى التوازن المطلوب بين العرض والطلب، بحيث تغلق المجال أمام أي إجراءات اختيارية يمكن للحكومة اتخاذها لتحسين النتائج، ومن ثم قد يكون مثل هذا التدخل إذا حصل فعلاً معرقلاً للاستقرار على المدى الطويل، وعليه فقد اقترح - المعارضون - الاستناد إلى قاعدة معينة للتوسع النقدي والتي تساعد على تقليص حجم الضرر الناجم عن الثقة غير المبررة التي يتمتع بها صانعو السياسة بخصوص مقدرتهم في السيطرة على الاقتصاد.

المطلب الثاني : دوافع تطبيق السياسة النقدية غير المرنة

من أهم الانتقادات المقدمة للسياسة النقدية التدخلية، والتي تعتبر مبرراً قوياً لاستخدام قواعد السياسة النقدية، إشكالية التباطؤ الزمني وتعدد الأهداف.

الفرع الأول: التباطؤ الزمني

تعرضت السياسة النقدية التدخلية إلى الكثير من الانتقادات ولعل أهمها هو توقيت تنفيذ السياسة النقدية والمقصود بالتوقيت هنا متى يتم تنفيذ إجراءات السياسة النقدية وهل يمكن واقعيًا أن تتوافق الإجراءات المتخذة مع الوضع الاقتصادي بمعنى آخر هل يمكن أن تتزامن إجراءات الانكماش مع الوضع الاقتصادي الذي يفترض أن يتميز بالانكماش، وأجاب معارضو السياسة التقديرية بأنه يستحيل معرفة ذلك لأن القرارات

التي سيتم تنفيذها قد تتعارض مع الوضع الاقتصادي بسبب أن الاقتصاد قد يعيد التوازن ذاتيا دون تدخل الدولة وفي هذه الحالة يصبح أثر السياسة النقدية سلبيا، واصطلاح على التوقعيات اللازمة بالفجوات الزمنية أو التباطؤات الزمنية، بالإضافة إلى ذلك فإن جل الاقتصاديات أصبحت تستهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار بالنسبة للسياسة النقدية، وسوف نشرح في هذا المبحث التباطؤات الزمنية واستهداف الأسعار. التباطؤ الزمني هو الفاصل الزمني بين تحديد الهدف النهائي وتحقيقه، إذ يحتاج تحقيق الهدف النهائي إلى القيام بجملة من الإجراءات الأولية والتي تستغرق مدة زمنية محددة بين الاختيار والتنفيذ، إلا إنه قد يحدث تغيير في الوضع الاقتصادي، ومن ثم تصبح تلك الإجراءات غير متلائمة مع الأوضاع التي استجبت والأهداف التي جاءت من أجلها.

تصنف التباطؤات الزمنية عادة بالنسبة للسياسة النقدية إلى نوعين وهما تباطؤات

خارجية وتباطؤات داخلية وعلى النحو التالي¹:

التباطؤ الداخلي: ويقصد به الوقت المستغرق بين الحاجة لإجراء معين والاتخاذ الفعلي

لذلك الإجراء ويصنف هذا التباطؤ إلى:

تباطؤ الإدراك: ويقصد به الوقت المستغرق بين ظهور الحاجة لأجراء معين والوقت الذي تدرك عنده الحاجة إلى العمل وهذا يرتبط بقابلية السلطة النقدية على التحليل أو التنبؤ بالتطورات الاقتصادية بشكل دقيق فكلما كانت قابلية صناع السياسة النقدية على التحليل والتنبؤ بالتطورات اكبر كلما أمكن البدء بالإجراء بشكل أسرع.

تباطؤ الإجراء: ويقصد به الوقت الذي تدرك عنده الحاجة إلى إجراء معين في

السياسة النقدية المتبعة ووقت التغيير في تلك السياسة ويرتبط هذا التباطؤ بإمكانية صناع السياسة النقدية المتبعة لاختيار وتنفيذ إجراء معين أو إستراتيجية معينة بعد إدراك الحاجة لمثل هذا الإجراء ومن الجدير بالذكر أن طول مدة التباطؤ يتأثر بعوامل

¹المحمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص 25.

عديدة منها طبيعة عملية اتخاذ القرار، مدى استقلالية البنك المركزي ودرجة تكرار الاجتماعات.

بكلمات أخرى يقصد بمدة التأخير الداخلية مدة التأخير من وقت ظهور الحاجة للقيام بعمل حتى قيام السلطة النقدية بالتصرف. وتلك (مدة تأخير موزعة) لأنه ليس من المحتمل أن تقوم السلطة النقدية بتولي كل الإجراءات في وقت واحد، فهي تقوم بعدة خطوات توزع على عدة أشهر لأنها غير متأكدة إذا كانت السياسة الجديدة هي الصحيحة، وعلى هذا فهي تريد التحرك ببطء.

من الممكن لمدة التأخير الداخلية هذه أن تكون قصيرة جداً، وهذا يتوقف أولاً على مدى استعداد السلطة النقدية للقيام بعمل مبني على تنبؤ على نقيض الانتظار حتى تتغير الظروف فعلياً، وثانياً على كم من الوقت ستنتظر حتى تتأكد من أن تغييراً قد حدث بالفعل، وثالثاً كما يتوقف على هل أن السلطة النقدية تقوم بتغيير سياستها بخطى كبيرة و سريعة، أو على العديد من الخطوات الصغيرة موزعة على الوقت.

التباطؤ الخارجي: يدعى أحياناً تباطؤ الأثر ويقصد به المرحلة التي تفصل بين اتخاذ إجراء محدد للسياسة المتبعة و بروز الأثر لذلك الإجراء على الأهداف الأساسية للسياسة النقدية ويعتمد طول التباطؤ الخارجي على هيكل الاقتصاد والاعتماد المتبادل بين مختلف القطاعات، فضلاً عن توقعات المستهلكين والأحداث السياسية.

ومن الجدير بالذكر أن مدة التأخير الخارجية أكثر موضوعية وأقل عرضة لتحكم السلطة النقدية مقارنة بمدة التأخير الداخلية، ولقد حاول كثير من الاقتصاديين تقديرها بطرق مختلفة استخدم البعض مدة التأخير بين نقطة التحول في ضريبة النمو المالي ونقاط التحول في دورة العمل، فقد قاس العديد من الاقتصاديين كم من الوقت تحتاج إليه المؤسسات لكي تستثمر، بينما نظر الآخرون إلى المدة التي تأخذها أسعار الفائدة لكي ترجع

إلى مستوياتها السابقة بعد التغييرات في السعر النمو المالي، وللأسف فإنه قد تم التوصل إلى اتفاق محدود.

فمثلاً عندما يقرر البنك المركزي معالجة حالة التضخم، فإنه سوف يقوم بالإجراءات الكفيلة باتخاذ سياسة نقدية انكماشية، إلا إنه خلال المدة الزمنية بين اتخاذ القرار وتطبيقه قد يحدث تغير في الوضع الاقتصادي (التحول من التضخم إلى الركود)، مما يؤدي إلى مساهمة السياسة النقدية في تعميق الأثر لا معالجته.

ويتضح مما سبق أن السياسة النقدية تعمل تحت تأثير التباطؤات الزمنية والتي قد تكون طويلة ومتغيرة تؤدي إلى عدم الاستقرار وبالتالي فإن أي وسيلة نقدية مبنية على التوقعات الشخصية في المدى القصير يجب أن ترتبط بمتطلبات الاجل الطويل أي متطلبات النمو الاقتصادي وذلك بان يكون معدل زيادة عرض النقد مساوياً لمعدل النمو في الناتج الوطني. من ذلك يجب عدم الثقة بالقدرة على معرفة مدة التأخير بشكل دقيق ذلك أن هذه المدة قد تكون متغيرة بشكل كبير.

وحيث أن هذه الفجوات الزمنية تتسم بالاختلاف من حيث مداها والتغيرات التي تحصل خلالها بحيث يكون من الصعوبة التكهن بها أو تحديدها، لذلك قامت البنوك المركزية باتخاذ الإجراءات لتحقيق أهداف مرحلية للوصول إلى الأهداف النهائية، فمثلاً إذا كان هدف السياسة النقدية يتعلق بزيادة مستوى الاستخدام والأسعار كونها أهدافاً نهائية فإن السلطة النقدية ستقوم باختيار تلك المتغيرات التي يمكن للسياسة النقدية التأثير فيها مباشرة باستخدام أدوات السياسة النقدية، وتعد هذه المتغيرات أهدافاً أولية أو أهدافاً تشغيلية، مثل إجمالي الاحتياطات المصرفية، أو أسعار الفائدة على حوالات الخزينة، والتي يمكن من خلالها التأثير في تلك المتغيرات التي تساهم في التأثير على مستوى الأسعار ومعدلات الاستخدام وهي عرض النقد وسعر الفائدة والتي تمثل أهدافاً وسيطة.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الأهداف الوسيطة تقع بين أدوات السياسة النقدية وأهدافها النهائية، ولذلك اختارت السياسة النقدية الأهداف الأولية لأن أدواتها لا

تستطيع التأثير بشكل مباشر في المتغيرات أو الأهداف الوسيطة، ومن خلال هذا الأجراء يمكن تحقيق المعدلات المرغوب فيها للمتغيرات الاقتصادية على إنها أهداف نهائية.

الفرع الثاني: العلاقة بين النقود والنتائج

تنتقد هذه السياسة كون النقود يتم التحكم فيها من خلال تفاعل المصارف والمصرف المركزي والأفراد، وهذا يعني أن النقود داخلية النشأة، أي لا يستطيع المصرف المركزي التحكم فيها.

المقصود بالنشأة الداخلية هو مدى تأثير عرض النقود بعوامل داخلية في النظام كسلوك البنوك التجارية، وسلوك الأفراد، والنشأة الخارجية هو عدم تأثيره بهذه العوامل بل البنك المركزي هو الوحيد الذي يتكفل بإدارته، من الناحية الفعلية فان معظم الاقتصاديين يمكن أن يتفقوا على نموذج نظري يضم متغيرات مثل الناتج الحقيقي ومعدلات الفائدة والأسعار والاستخدام والأجور الحقيقية وأن اختلافهم ينشأ من افتراضاتهم المختلفة بشأن أي من المتغيرات هي محددة ضمن النظام وأي منها خارجية، وقد اختلف الاقتصاديون حول نشأة النقود هل هي داخلية أم خارجية، فمن الناحية التاريخية يمكن القول أن الجدل حول نشأة النقود أو قدرة البنك المركزي في إدارة النقود وبشكل غير مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي قام بين فكرين الأول متمثل في الفكر النقداوي والثاني في الفكر ما بعد الكينزي، فالأول يرى أن عرض النقود متغير خارجي يمكن للبنك المركزي التحكم فيه من خلال التحكم في القاعدة النقدية المكونة من العملة والاحتياطات فعرض النقود يمكن حسابه من خلال المضاعف النقدي والقاعدة النقدية، في حين ترى المدرسة ما بعد الكينزية أن النقود متغير داخلي، وفي حقيقة الأمر فإن فكرة أن النقود داخلية النشأة وجدت في كثير من كتابات الاقتصاديين ابتداء من كينز و مور Moor وفونتانا وكذا بوفرا Bourva، دون أن ننسى مؤسسي مدرسة ما بعد الكينزية روبنسون ودافيدسون وكذا كالدور، وحسب هؤلاء ومنهم بالي palley فإن النقود كمتغير داخلي مرتبط بقرارات

البنوك التجارية، وقرارات الأفراد، وطلب البنوك التجارية للقروض، وينشأ عن هذه الفكرة خمس مقترحات الأول هو أن معادلة التبادل تصبح عكسية أي أن الدخل النقدي هو الذي يؤثر على الإنفاق الوطني، والثاني أن العلاقة بين الاحتياطي القانوني والودائع والقروض تصبح كذلك عكسية أي ينتقل الأثر من القروض ثم الودائع وبعد ذلك إلى الاحتياطي، والاقتراح الثالث أن العلاقة تصبح عكسية بين الادخار والاستثمار، أما الرابع فإن سعر الفائدة سيكون متغير خارجي، والمقترح الأخير هو أن عرض النقود هو نتيجة للطلب على الائتمان الذي يسمح للمؤسسات بأن تحقق خططها.

إن الخلاف حول نشأة النقود له أثر على التحليل الاقتصادي للعلاقة بين عرض النقود والدخل، أي مسألة السببية وهي مسألة هامة هل زيادة الإنتاج ستؤدي إلى زيادة المعروض النقدي أم لا؟ أم أن التغير في المعروض النقدي هو الذي يؤثر في الإنتاج؟ فالكينزيون يرون أن التغيرات في الدخل النقدي من شأنه أن تؤدي إلى تغير المضاعف النقدي والذي بدوره يؤدي إلى تغير حجم المعروض النقدي، ويحدث هذا التغير نتيجة تغير نسبة النقد المتداول إلى الودائع تحت الطلب أو بتأثير الدخل النقدي على سعر الفائدة الذي يؤثر على نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع تحت الطلب، وفي هذا السياق يرى (توبين) أنه يمكن أن نجد نموذجا على الأسس الفكرية الكينزية حيث تستجيب النقود كمتغير داخلي للتغير في الناتج، ولا يرى الكينزيون أن كون النقود متغير تابع تعتبر مشكلة، بل من العكس من ذلك فإن عملية "توليد النقود تعتبر أحد الشروط الأساسية في نجاح تطبيق النظرية الكينزية"¹، أما النقديون فيرون أن أي زيادة في الناتج تسبقها زيادة في المعروض النقدي وعليه فالسببية تجري من النقود إلى الناتج وعليه فإن النقود كمتغير مستقل يمكن التحكم فيه من خلال أداء البنك المركزي للتحكم في المستوى العام للأسعار، ويذكر

(1)Chinardet Claude، « Les conditions de succès de la théorie de Keynes : les a-t-on oubliées ? ، Vie & sciences de l'entreprise، 2012/1 N° 190، p. 118-121. DOI : 10.3917/vse.190.0118.

النقديين انه انطلاقاً من المبدأ الفلسفي والذي يشير إلى أنه إذا حصل حدث معين بعد حدث آخر، فإنَّ الحدث الثاني يجب أن يكون قد حدث بسبب الأول تكون صحيحة فقط إذا تأكد بأنَّ الحدث الأول هو حدث خارجي أي مستقل وذلك رداً على الكينزيين حول العلاقة بين النشاط الاقتصادي والمعروض النقدي فحسب النقديين فلا يمكن أن يؤثر المعروض النقدي على النشاط الاقتصادي إلا إذا كان مستقلاً، وهناك بعض الشواهد التاريخية التي تدعم النموذج النقداوي ضمن هذا الإطار تشير إلى حصول أحداث متعددة عن طريق التغيرات في عرض النقد والتي ظهرت كحدث خارجي مستقل، ومن أوضح الأمثلة بخصوص تلك الأحداث هي الزيادة في متطلبات الاحتياطي (1936 - 1937) في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت إلى انخفاض حاد في عرض النقد وفي معدل نموه وأن هذه الزيادة قد نفذت، لأنَّ الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي أراد أن يثبت سيطرته على السياسة النقدية، وأنها لم تنفذ استجابة للأحوال الاقتصادية ولذلك من المستبعد حدوث العلاقة السببية المعكوسة من الناتج إلى عرض النقد، كذلك من الصعب التفكير بعامل ثالث دفع لزيادة هذه المتطلبات، والنتيجة التي تم التوصل إليها أن التغير في عرض النقد والذي يعود إلى التغير في متطلبات الاحتياطي قد يكون مصدراً للتقلبات في الدورة التجارية بدليل الانكماش الاقتصادي الذي تبع الانخفاض في عرض النقد (1937 - 1938)، ويرى النقداويين أن مضاعف النقود يمكن أن يتغير في الأجل الطويل بينما يتسم في الأجل القصير بالاستقرار والنسب التي تؤثر في المضاعف تبقى ثابتة إلى حد ما، طالما لم يحدث هناك تغيير شديد في البيئة الاقتصادية والقانونية، فمدراء البنوك لا يغيرون بسرعة احتياطاتهم الزائدة كذلك الأفراد لا يغيرون بسرعة وسهولة نسبة ما يحوزون من عملة⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإنَّ عرض النقود سيتوقف فقط على القاعدة النقدية وبذلك فإنَّ منحى عرض النقود سيكون رأسياً، ولكن إذا أدخلنا الائتمان المصرفي

(1) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، دار المريخ، 1987، ص 194.

الذي يسترشد بتغيره بسعر الفائدة فإننا نرسم هذا المنحنى من اليمين إلى اليسار ومن أعلى إلى أسفل ليصير بذلك متغيراً داخلياً¹، ويرد الكينزيون على هذا الانتقاد بأن اعتبار المعروض النقدي متغير تابع لا يقلل من أهمية تأثير المعروض النقدي على الدخل النقدي إذ أنه في حالة استجابة المعروض النقدي لتغيرات الإنفاق العام سينعكس ذلك على تغيرات الدخل الوطني بصورة مباشرة أما إذا وجد من القوى ما يمنع المعروض النقدي من التغير فإن الدخل الوطني الاسمي لا يتغير هو الآخر ويتغير الإنفاق العام فقط إذ يحل مستوى الإنفاق العام المستهدف محل الإنفاق العام الحالي وبذلك فإنه في حالة عدم تغير الطلب على النقود رغم تغير سعر الفائدة وثبات المعروض النقدي يتغير مستوى الإنفاق العام وهكذا فإنه ليس هناك ما يحول دون تأثير الدخل بتغيرات المعروض النقدي كما أنه ليست هناك علاقة قوية بين السببية واستقلال المعروض النقدي.

هذا الاختلاف بين المدرستين سينتج عنه اختلاف في كيفية أداء السياسة النقدية لعملها أي كيفية تحديد الأهداف الأولية والوسيطة وكذا الاختلاف في مدى التأثير بين القصير والطويل.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب السياسة النقدية غير المرنة

الفرع الأول: مزايا السياسة النقدية غير المرنة

وقد حدد العديد من الاقتصاديين بعض المزايا لهذه السياسة والتي يمكن تلخيصها في محورين أساسيين:

1- أن هذه السياسة تجعل النظام الاقتصادي يعمل بشكل أفضل، لأن أصحاب النظرية الكمية أقرّوا بأن التقلبات في الناتج الوطني الإجمالي قد يكون سببها التقلبات في عرض النقد، فإذا تم تحديد معدل نمو ثابت للمعروض النقدي فإن ذلك ينعكس على استقرار القطاع الحقيقي في الاقتصاد وبالشكل الذي يضمن التقليل من آثار الدورات التجارية

(1) يوسف كمال، مرجع سابق، ص 79

عموماً، إضافة إلى ذلك فإنه يحقق نوعاً من الاستقرار في التوقعات وبخاصة بالنسبة لرجال الأعمال ويقلل من حالات المضاربة وبالنتيجة يخفف أيضاً من آثار الدورة التجارية.

2- أن هذه السياسة تجعل السلطة النقدية أكثر استقلالاً ومقدرةً على التركيز في استخدام الجانب الفني لصنع القرار بعيداً عن التدخل الحكومي والأهداف الرئيسية للسياسة النقدية، ومن ثم فهي تحمي السلطة النقدية من الوقوع في أخطاء قد تنعكس على الوضع الاقتصادي، مع العلم أن التأكيد حول هذه السياسة، لا يعني أن السياسة النقدية في هذه الحالة تعمل بشكل دقيق من دون أخطاء ولكنها تعد الخيار الأفضل، وبخاصة في ظل وجود التناقض في تحقيق الأهداف والتباطؤات الزمنية في إجراءات السياسة النقدية والتي قد تجعل من الوضع الاقتصادي أكثر سوءاً في حالة اعتماد سياسة تحكمية، إذ أن السلطة النقدية كثيراً ما وقعت في أخطاء عند تحكمها في عرض النقد على وفق الظروف.

الفرع الثاني : عيوب السياسة النقدية غير المرنة

على الرغم من المزايا السابقة الذكر فإن التوجهات الاقتصادية الكلية للمدرسة الكلاسيكية الحديثة، لم تلقَ تأييداً كبيراً من التيار الرئيسي لعلماء الاقتصاد الكلي، إذ يرد النقاش حول الكثير من السلبيات التي يوجهها - كينز - وعلماء الاقتصاد الآخرون وكالاتي:-

- 1- أبرز الانتقادات انطلقت من التحليل الكينزي على الصعيد الكلي، مفادها أن هذه السياسة لاتلعب أي دورٍ دفاعي تجاه التقلبات والاضطرابات في القطاع الحقيقي، وأن السلطة السياسية لاتوافق على بقاء السلطة النقدية ولمدة طويلة بعيدة عن الاضطرابات في النظام الاقتصادي ولاتمارس ضغوطاً معينة للتخفيف من حدتها.
- 2- كذلك أشار التحليل الكينزي إلى أن العلاقة التي توصل إليها - فريدمان - بين كمية النقود والدخل الوطني لاتستند إلى أساس متين سواءً على مستوى التحليل النظري أو

العملي، إذ أنها أهملت العوامل الأخرى كالتقلبات في سرعة التداول والتقلبات في الاستثمار وآثرهما في استقرار القطاع النقدي والحقيقي.

ج- أن هذا الأسلوب في إدارة السياسة النقدية يجعل الوضع الاقتصادي شديد الحساسية تجاه التقلبات في سرعة التداول، فقد تكون هذه السياسة دافعاً للأفراد لإحلال شبه النقود لمواجهة دوافع الطلب النقدي لأغراض الطوارئ، والذي قد يؤدي إلى زيادة سرعة التداول. كذلك قد يؤدي انخفاض هذه السرعة إلى زيادة معدلات البطالة، وبخاصة في ظل تأكيد الكينزيين بأن الأسعار والأجور تتحرك غالباً ببطءٍ رداً على الصدمات وبخاصة في الاتجاه التنازلي ومن ثم تستمر حالة عدم الاستقرار في القطاع الحقيقي.

د- أن السلطة النقدية ليست الجهة الوحيدة المسيطرة على عرض النقود، إذ يساهم الجمهور في عرض النقد عن طريق العملة في التداول، كما تساهم مؤسسات قبول الودائع عن طريق خلق النقود المصرفية، وعليه لا يمكن للبنك المركزي أن يسيطر بشكل كامل على عرض النقد.

المطلب الثالث: آلية السياسة النقدية التلقائية

تستخدم السياسة النقدية النسبية في حالة السير نحو تلقائية التوازن الاقتصادي، ومع قاعدة الاحتياطي 100 بالمائة، سيجعل هذه السياسة فعالة، إن سلب القدرة على خلق الائتمان وكذا القدرة على التأثير على المعروض النقدي من البنوك التجارية وقصرها على السلطات النقدية يمنع التعارض بين ما ذهب إليه عديد من الأئمة الفقهاء بشأن عدم جواز تفويض الحاكم للأفراد بالقيام بوظيفة إصدار النقود⁽¹⁾، ويمكن أن نتغلب على هذه الصعوبة بجعل الاحتياطي القانوني 100 بالمائة، وهذا ما يجعل الحساب الجاري وديعة وليس قرضاً للبنك التجاري، في حين يقترح حسين كامل فهمي أن تكون هذه الودائع قرضاً

(1) حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 92.

حسناً للحكومة يمكن استخدامها في حالات معينة، وذلك حتى لا تخرج من دائرة النشاط الاقتصادي.

يتفق جل فقهاء الإسلام على أن الوظيفة الأساسية للنقود هي إتمام المعاملات وقياس الأشياء ووسيلة للادخار، ويرفضون فكرة أن النقود تطلب لذاتها، وفي النظرية الاقتصادية هذا يقابل فكرة النظرية الكلاسيكية حول حياد النقود، تعد فكرة الدور الحيادي تاريخياً أقدم من فكرة حيادية سعر الفائدة، وتتم دراسة حيادية النقود من خلال دراسة التوازن النقدي وأثره على التوازن الحقيقي ويتطلب ذلك تحليل العلاقة السببية بين النقود والنشاط الاقتصادي من خلال قياس تأثير أو عدمه للتغيرات الحاصلة في كمية النقود المصدرة على النشاط الاقتصادي، وتعني فكرة أن تكون النقود حيادية أن الزيادة في كمية النقود يجب أن تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار، وتؤثر على كل الأسعار وعلى نحو منتظم وبنفس النسبة تاركة قيم التبادل النسبية على حالها دون تغيير، وعندها تكون النقود حيادية ولن تكون لها أي تأثيرات كلية على الإنتاج والتوظيف بالنسبة إلى التغيرات في كمية النقود.

يقترح هايك تحديد دور حيادي أو سلبي للنقود أفضل مما يتيح لها أن تلعب دوراً إيجابياً أو فعالاً في الاقتصاد، أي أن النقود من وجهة نظره يجب أن لا يكون لها أي تأثير على النشاط الاقتصادي، كما ينبغي من وجهة نظره أن لا يكون لها أي أثر تضخمي أو انكماشى على النشاط الاقتصادي، وأن وظيفتها الأساسية حسب هذا المفهوم تقتصر على تسهيل الإنتاج والاستهلاك فقط وذلك من خلال استعمالها كوسيلة للدفع ومقياس للقيمة معبراً عنها بالأسعار، ومقياس للمدفوعات الآجلة، ووسيلة لتراكم الثروة عند استخدامها أداة ادخار.

ويرى أنصار النقود المحايدة أن التغيرات في كمية النقود هي السبب الرئيس في الاضطرابات الاقتصادية، وعليه إذا أمكن إبقاء النقود حيادية أو سلبية، عندها تكون التقلبات في مستوى الأسعار وحجم النشاط الاقتصادي قليلة أو تزول بدرجة كبيرة، حيث يؤكدون

أن النقود ستكون حيادية على الأجل الطويل لان تأثيراتها ستكون فقط على الأسعار في الأجل الطويل.

ويعتقد التقليديون أن هناك نظاما اقتصاديا طبيعيا يعمل بانسجام وتوافق بين العلاقات الحقيقية في الاقتصاد إذا ما تركت القوى الطبيعية دون تدخل السلطات، وعندها تكون حيادية وليس لها تأثير على المتغيرات الاقتصادية الحقيقية، على اعتبار أن المحددات المهمة للمتغيرات الأساسية في الاقتصاد، الاستخدام والإنتاج هي عوامل حقيقية غير نقدية وأن النقود لا تقوم إلا بوظيفة تسهيل عملية التبادل عند مستوى الاستخدام الشامل دائما ومرونة الأسعار والأجور.

كما أن عدم قدرة البنوك التجارية على خلق الودائع المشتقة، يعني قدرة النظام النقدي على إعادة التوازن بطريقة تلقائية للقيم الحقيقية لمختلف المتغيرات الاقتصادية فور حدوث أي خلل في هذه القيم، ومن أهم الشروط التي يستلزم توافرها لتحقيق هذا المبدأ ومن أهمها قابلية أسعار السلع وأجور العمال للتغير التلقائي والتي يمكن توافرها في الاقتصاد الإسلامي، وقد عانت البنوك التجارية في جل الاقتصاديات من صدمات السحب المفاجئ، هذه الصدمات ناتجة عن عدة عوامل منها إسراف البنوك التجارية في منح القروض سعيا وراء تحقيق أرباح، أما العامل الثاني فهو فقدان الثقة لدى الجمهور، وأيضا استخدام البنوك موارد قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل.

هذا يعني جعل الحساب الجاري وديعة، أو تطبيق قاعدة الاحتياطي الكامل الذي من شأنه أن يصحح الوضع القائم، هذا ما يحفز البنوك التجارية على البحث على مصادر أخرى، ولن تجد أمامها إلا الودائع الاستثمارية، أو الدخول في مشاركات أو مضاربات. ويمكن تفسير ذلك من خلال معادلة التبادل التي اقترحها فيشر التي تشير إلى عنصرين الأول مرتبط بالدخل الوطني أما الثاني فتشير إلى الإنفاق الوطني، ولو فصلنا هذين الجانبين لوجدنا أن الإنفاق الوطني يتكون من متغيرين هما الكتلة النقدية وسرعة دوران النقود أما الدخل الوطني فيتكون من عنصرين هما الأسعار والإنتاج، والإسلام عالج

تحقيق التوظيف التام من خلال تركيزه على الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بهذه المعادلة، فبالنسبة للجانب الأول المتعلق بالإنفاق الوطني فقد حرم الإسلام الربا والاكنتاز وحفز على الاستثمار، أما الجانب الثاني فقد حرم الاحتكار والتسعير، هذا التحريم سيحقق التوظيف التام من خلال التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي عند أعلى مستوى عند التزام الأفراد بالمبادئ الإسلامية

إن الحكمة من تحريم الاكنتاز والاحتكار ومنع التسعير هو جعل النظام يسير نحو تلقائية التوازن دون تدخل الحكومة في فرض قراراتها إلا في الحالات المتطرفة حينما يحيد الأفراد عن قيم الإسلام.

وعليه فإن السياسة النقدية يجب أن تشتق من آلية التوازن التلقائي، وبما أن البنك المركزي مكلف بالحفاظ على الاستقرار النقدي وعليه سنقترح الآلية التلقائية التالية:

1. زيادة عرض النقود بمعدل ثابت يوافق المعدل المتوقع للنواتج الوطني، حتى لا تكون النقود مثبتا وتتم هذه الزيادة عن طريق الودائع المركزية، ما يعطي البنوك القدرة على تمويل المشاريع الاستثمارية، هذا ما يؤدي إلى فصل الحكومة عن البنك المركزي، وهذه الزيادة بهذه الطريقة هي لحفظ الاستقرار النقدي على المدى الطويل، والتحكم في معدلات النمو الاقتصادي.

2. ترتبط نسب المشاركة وهوامش المربحات وعمل الصكوك بالية السوق دون تدخل من البنك المركزي، وقد اقترح الكثير أن تكون هذه النسب والهوامش وشروط التمويل من تحديد البنك المركزي لكن هذا يخالف مبدأ الكفاءة الاقتصادية والمنافسة المنضبطة بحدود الشرع، ويمكن للبنك المركزي أن يحد من السلوكيات غير المنضبطة في حالة وجودها.

3. يمكن تحفيز الودائع الجارية بتخفيض الضرائب مع التزام الأفراد بتحويل الفائض إلى ودائع جارية أو ودائع ادخارية، في هذه الحالة يمكن استخدام الجزء الثابت للودائع الجارية من طرف الحكومة لتغطية العجز المؤقت.

4. معدل الاحتياط القانوني 100 بالمائة على الودائع الجارية و صفر بالمائة على الودائع الادخارية، وهذا يفرض على البنوك التجارية عدم التوسع في منح التمويل إلا وفق رؤية البنك المركزي، كما يشجع البنوك على تعبئة الموارد المالية الادخارية بتقديم الكثير من المزايا، وهذا يعني تحمل المشاركين والمضاربين الربح والخسارة.
5. التزام البنك المركزي بمنح قروض حسنة في حالة عمل البنوك الإسلامية في توفير ذلك للجمهور.
6. ترتبط السياسة النقدية الانتقائية للبنك المركزي بتوقعات الناتج حسب القطاعات، لذلك فيمكن أن يوجه البنوك إلى ذلك.
7. يمكن للحكومة أن تتعامل مع الجمهور في إتمام المشاريع باستخدام مختلف الصكوك الإسلامية.

ويمكن شرح آلية التوازن التلقائي وفق الحالتين :

الحالة الأولى : التوسع

إن إتباع القاعدة النقدية على أساس زيادة الودائع المركزية بمعدل ثابت سوف يؤدي إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية قصيرة الأجل فإذا حدث تغير اقتصادي أدى إلى نمو سريع للإنتاج في الأجل القصير فإن كمية النقود سيستمر نموها بالمعدل الثابت الذي سبق الاتفاق عليه وهذا يعني بالنسبة للإنتاج نمواً أبطأ، وبذلك تفرض السياسة النقدية قيوداً ذاتياً على توسع النشاط الاقتصادي.

الحالة الثانية : الانكماش

أما إذا حدث تغير اقتصادي أدى إلى بطء للإنتاج في الأجل القصير فإن كمية النقود سيستمر نموها بالمعدل الثابت الذي سبق الاتفاق عليه وهذا ما يجعل كمية النقود بمثابة تحفيز للنشاط الاقتصادي، والذي سيؤدي إلى التأثير على النشاط الاقتصادي إيجاباً.

خلاصة الفصل الرابع

عالجنا في هذا الفصل ثلاثة عناصر، العنصر الأول مرتبط بتحليل عدم إمكانية وجود تقلبات اقتصادية، أما العنصر الثاني فيمثله إمكانية البنك المركزي في التدخل لتصحيح الوضع ومعالجة التقلبات الاقتصادية، أما فيما يخص العنصر الثالث فهو مرتبط بإدارة البنك المركزي لعرض النقود دون أن يحدث أي خلل في العلاقات الاقتصادية.

بالنسبة للعنصر الأول تم التطرق إليه في المبحث الأول حيث استعرضنا أهم المبادئ التي تلغي مسببات وصول الاقتصاد إلى مستوى الفجوة، نظراً لوجود العديد من القيود أهمها إلغاء سعر الفائدة مما يعني التشجيع دائماً على الإنفاق الاستثماري، القيد الثاني تحريم الاكتناز بما يعني توجيه المدخرات إلى الاستثمار بالإضافة إلى وجود قيود على نمط الاستثمار الذي يجب أن يكون وفق ضوابط الشرع أولاً، ووفقاً لمبدأ المصالح المرسله للحاجات الأساسية مما يؤثر في التركيب السلعي الإنتاجي في المجتمع، القيد الثالث هو منع الاحتكار والمقامرة والمضاربة، وبالتالي توجيه السلع نحو التداول، أما الفرائض فتمثلها آليات السياسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق نظم الكفالة الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن هدفها الاسمي في عملية التوزيع وإعادة التوزيع للدخول في الاقتصاد.

أما في الجانب النقدي فإن إصدار النقود هو حق من حقوق الدولة لوحدتها وليس للبنوك الحق في إنشاء النقود بأي شكل من الأشكال، كما يقيد الإصدار النقدي بالإنتاج. تؤدي كل هذه العوامل مجتمعة بالاقتصاد لوصوله مستوى التوازن، في ظل سقف من الالتزام العقائدي الذي يتيح مجالاً كافياً لحرية الفرد، من أبرز سماتها الوسطية في كل الفعاليات الحياتية والاقتصادية منها تحديداً، ومن ثم يكون التوازن سبيلاً حياتياً في نظام كامل يكفله الإسلام من كل جوانب الحياة وأهمها الاقتصاد ويأتي متنسقاً ومرتبطاً ضمن حياة كاملة تسيرو وفق هدى الإسلام.

بالنسبة للعنصرين الثاني والثالث فهما مرتبطين بإشكالية التوازن الاقتصادي، حيث يؤكد علماء الاقتصاد أن الأصل هو التوازن الثقافي، وفي حالة وجود سلوكيات غير عقلانية فيمكن أن يتدخل البنك المركزي لتصحيح الوضع باستمرار ومعالجة التقلبات الاقتصادية، في حين يرى أنصار تلقائية التوازن بأن مبادئ الإسلام تدعو للدفع بآلية الأسعار أو توازن قوى السوق القادرة على تحقيق التوازن.

يختلف الإسلام عن باقي الأنظمة كونه يحفز على التعاون والتكافل ومن بين أهم خصائصه وجود القرض الحسن، انظار المعسر، مؤسسة الزكاة التي تكون بمثابة أدوات مساعدة للسياسة النقدية، وبذلك يتضمن الاقتصاد الإسلامي كيفية معالجة التقلبات الاقتصادية من خلال مبادئ الوسطية والاعتدال في الإنفاق.

من جهة أخرى أكد الإسلام على وجوب حفظ القدرة الشرائية للنقود لكي تكون وسيلة تبادل سليمة.

الخاتمة العامة

الخاتمة

اقتربت النظريات الاقتصادية الحديثة من الاقتصاد الإسلامي في الفترة الأخير ولم تعد البنوك المركزية مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار، كما أن الاقتصاديين المسلمين يرون للنقود وظيفتين أساسيتين هما أنها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، وأنها مقياس عام لتسعير السلع والخدمات، وبالتالي تم رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة، وأن سعرها هو الفائدة، وأن سوق النقد هو سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى.

وعدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بهذه الوظيفة الاقتصادية، حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود الخطية التي تقوم بها المصارف التجارية، أو عن طريق الإفراط في الإصدار النقدي، بحيث لا يراعى التوافق بين معدل كمية النقود ومعدل نمو المبادلات في النشاط الاقتصادي، مما يتطلب ضرورة التحكم في حجم الإصدار، وعليه فإن تقادي هذه العوامل من شأنه أن يوقف الارتفاع المفرط والمستمر في الأسعار ويسمح للنقود بأداء وظائفها الأساسية كاملة.

أولاً: نتائج الدراسة

من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- تختلف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عن السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي في كونها تعتمد على أساليب وأدوات ترتبط بالاقتصاد الحقيقي وليس النقدي، أي استبعاد سعر الفائدة، والاعتماد على عائد السوق وبذلك فإن أداة سعر إعادة الخصم غير مستخدمة، وكذا الاحتياطي النقدي، في حين تشكل عمليات السوق المفتوحة والقرض الحسن من أهم أدوات السياسة النقدية، بالإضافة إلى

الخاتمة

الأهداف في الاقتصاد الإسلامي تتضمن العدالة، وقد تنوعت أساليب التمويل الإسلامية بما أدى إلى ظهور ملامح السياسة النقدية في الواقع.

2- تختلف رؤى المدارس الاقتصادية حول كيفية تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، حيث يؤكد الكينزيون على أهمية السياسة النقدية في معالجة التقلبات الاقتصادية بالاعتماد على سعر الفائدة، أي يمكن للبنك المركزي أن يعمل على التأثير على سعر الفائدة لتحقيق الاستقرار في مستوى الاسعار والمساهمة في زيادة النمو الاقتصادي، في حين يرفض الكلاسيك والنقديين ومدرسة التوقعات العقلانية أي فعالية لهذا النوع من السياسات بل يذهبون إلى أكثر من ذلك حين يؤكدون أن هذا النوع من السياسات هو المسبب للتقلبات الاقتصادية.

3- التقلبات الاقتصادية المعاصرة هي نتاج الإفراط سواء كان إفراطاً في الاستثمار أو في الاستهلاك أو في الائتمان، في ظل نظام اقتصادي إسلامي لا يمكن أن يصل الاقتصاد إلى مستوى الفجوة نظراً لإلغاء سعر الفائدة، وتوجيه المدخرات إلى الاستثمار الذي يجب أن يتم توجيهه هو تكييف نمطه على وفق ضوابط الشرع أولاً، ووفقاً لمبدأ المصالح المرسله للحاجات الأساسية مما يؤثر في التركيب السلعي الإنتاجي في المجتمع؛ وكذا منع الاحتكار والمقامرة والمضاربة وتحريم الاكتناز.

4- الأصل في السوق هو المنافسة التامة مع احترام الشرع، وسيادة مرونة الأسعار والأجور، مع ضمان العدالة الاجتماعية، لذا يمكن القول أن الأصل في السياسة النقدية هو التلقائية، أما في حالة وجود تقلبات اقتصادية ناتجة عن السلوكيات غير العقلانية للأفراد فإنه يمكن للبنك المركزي أن يطبق العديد من الأدوات لإعادة الاقتصاد إلى توازنه، بشرط أن تكون هذه التقلبات متطرفة، أو ناتجة عن صدمات خارجية، وبالتالي يمكن استخدام مختلف الأدوات سواء غير المباشرة كاداء السوق المفتوحة، أو التأثير على نسب المشاركات والمضاربات وهوامش المربحة والتأثير

الخاتمة

على أداء مختلف الصيغ كالسلم أو المرابحة وبالتالي فإن منهج الإقتصاد الإسلامي يقترب من منهج القواعد.

5- يمكن للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي أن تحد من حدة التقلبات الاقتصادية وذلك لأنها تعتمد أولاً ربط النقود بالنمو الاقتصادي وثانياً لأن الاساليب المستخدمة غير تصخمية.

ثانياً: اختبار الفرضيات

بالنسبة للفرضية الأولى: **توجد سياسة نقدية متكاملة في الإقتصاد الإسلامي.**

من خلال التعرف على ماهية السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي والتعرف على أهم الأدوات المستخدمة سواء كانت الكمية أو النوعية بالإضافة إلى أداة تنضيف الزكاة فإنه يمكن القول أنه توجد سياسة نقدية متكاملة في الإقتصاد الإسلامي بحيث تتضمن الأهداف والآلية، وكيفية التنفيذ.

2. **بالنسبة للفرضية الثانية: يمكن تطبيق أدوات السياسة النقدية في الإسلام في تحقيق الأهداف الاقتصادية.**

بعد تعرضنا لأهم الصيغ المستخدمة في السياسة النقدية بالإضافة إلى ترابط وتفاعل الأنظمة الفرعية يمكن تطبيق أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي سواء كان لتحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي أو الاستقرار النقدي، وتبقى الأولوية هي تحقيق استقرار الأسعار حيث يؤكد الإسلام على وجوب حفظ القدرة الشرائية للنقود لكي تكون وسيلة تبادل سليمة.

الخاتمة

3. بالنسبة للفرضية الثالثة: تتميز أدوات السياسة النقدية المقترحة في ظل نظام اقتصادي اسلامي بالفعالية في معالجة التقلبات الاقتصادية.

يتميز الاقتصاد الإسلامي بتوافر التعاون والتكافل ووجود القرض الحسن، انظار المعسر، مؤسسة الزكاة التي تكون بمثابة أدوات مساعدة للسياسة النقدية، وبذلك يتضمن الاقتصاد الإسلامي الفعالية في معالجة التقلبات الاقتصادية من خلال واقعية الحلول ووجود مبادئ الوسطية والاعتدال في الإنفاق.

ثانياً: الاقتراحات

1. يجب أن يصبح استقرار النقود هدفاً وحيداً للسلطات النقدية، وأن ترتبط السياسة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي، ولا يتأتى ذلك إلا بإبعادها عن سعر الفائدة وتوفير شروط التبادل الحقيقي، الذي يستوجب أن تكون النقود وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، ومقياس عام لتسعير السلع والخدمات. ولا يتم ذلك إلا بتقييد وضبط الإصدار النقدي بمستوى لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي، ومنع خلق نقود وهمية ومنع زيادة كمية النقود في الأسواق بما لا يتلاءم مع الهيكل الاقتصادي.
2. ضرورة استخدام القواعد النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي باحترام معدل النمو الاقتصادي ومعدل التضخم.
3. محاربة موانع تداول النقود والسلع، والتسعير، والإسراف والتبذير والتفتير.

الخاتمة

4. ضرورة وجود مؤسسة تقوم على التكافل والتضامن لحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وتدعيم قيم التكافل، وتدفع بتداول الثروة وتحريك الأموال وتمويل مشاريع محاربة الفقر والضمآن الاجتماعي.

ثالثا: آفاق الدراسة

في إطار دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن هناك الكثير من المواضيع تحتاج إلى المزيد من البحث والتحليل، ويمكن أن تكون إشكاليات بحث، نذكر منها:

- 1- إشكالية التوازن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي؛
- 2- الاحتياطي القانوني بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي؛
- 3- بدائل سياسة سعر إعادة الخصم؛
- 4- السياسة النقدية في ظل التوازن التلقائي؛
- 5- تطبيقات المضاربة في السياسة النقدية؛
- 6- بدائل سندات الخزينة في اقتصاد إسلامي.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم عبد الرحمن زكي، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، 1982.
2. ابن الأثير محمد بن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، ب ت.
3. ابن بطوطة محمد، رحلة ابن بطوطة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، د ت.
4. ابن تيمية أحمد، مجموع فتاوي شيخ الإسلام، مكتبة المعارف، الرباط، د ت.
5. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، 1996.
6. ابن عابدين محمد بن عمر الحنفي، رد المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، د ت.
7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، 1972.
8. ابن قيم الجوزية شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1993.
9. ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
10. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق في شرح دقائق، دار الكتاب الإسلامي، د ت.
11. أحمد عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
12. الأصبحي مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار صادر، د ت.
13. أكلي ج، الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسات، الجزء الثاني، ترجمة دكتور مهدي سليمان، مراجعة دكتور عبد المنعم السيد علي، الجامعة المستنصرية، 1980.

قائمة المصادر والمراجع

14. آل سميسم سلام عبد الكريم مهدي، التوازن الإقتصادي العام في النظام الإقتصادي الوضعي و النظام الإقتصادي الإسلامي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011.
15. أمين سمير، في مواجهة أزمة عصرنا، ط1، سيناء للنشر، القاهرة، 1997.
16. باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، دار المريخ، السعودية، 1987.
17. الباشا حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
18. البراوي أحمد فريد، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق، دار الفكر، بيروت، 2002.
19. البكري جواد كاظم، اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، دار جرير، 2010.
20. بن دعاس جمال، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
21. التركمانيعدان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
22. التمياط سعود خالد محمد، الإسلام والاقتصاد العالمي، دار اليمامة، الرياض، 1999.
23. توماس ماير، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ومراجعة أحمد بليح، الرياض، دار المريخ 2002.
24. جاد الله ياسر محمد، محمد غرس الدين، مدخل إلى التقلبات الاقتصادية، 2005.
25. الجارحي معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ت.
26. الجارحي معبد علي، وظائف المؤسسات في النظام النقدي والمالي الإسلامي ودورها في سياسات النقد والمال والأسواق المالية، مطبوعات المعهد العالي للبحوث والتدريب، 1420.

قائمة المصادر والمراجع

27. جبر إسماعيل عمر مصطفى، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة تطبيقية، دار النفائس للنشر، بيروت، 2006
28. جوارثيني جيمس، ريجارد استروب، الاقتصاد الكلي : الاختيار العام والخاص، دار المريخ، السعودية، 1999.
29. الحاج طارق، علم الاقتصاد ونظرياته، دار صنعاء، عمان 1998 ص 166
30. حربي محمد عريقات وجمعة عقل سعيد، إدارة المصارف الإسلامية : مدخل حديث، دار وائل للنشر و التوزيع، 2010.
31. حسن محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
32. حسين مجيد علي، عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
33. حمدي محمد مظلوم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار المعارف، القاهرة، ط4، 1962،
34. حمود سامي، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانات المحتملة لتطورها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية، بيروت، اتحاد البنوك العربية، 1989.
35. خلف فليح حسن، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2006.
36. خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود: الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، 2011.
37. الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، 1424 هـ.
38. خليل سامي، النقود والبنوك، مؤسسة كميل للنشر، الكويت، 1989.
39. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
40. الدليمي عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، جامعة بغداد، 1990، ص 584.
41. دنيا شوقي أحمد أبو العينين، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد، بد، مصر، 1993.

قائمة المصادر والمراجع

42. الدوري زكريا، البنوك المركزية والسياسية النقدية، دار اليازوري، 2013.
43. ذبيان سامي، قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيروت، دار رياض، 1990، ص 267.
44. الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ب ت.
45. راضي عبد المنعم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
46. الرفاعي غالب عوض، اقتصاديات النقود والبنوك، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2002.
47. الروبي نبيل، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984.
48. الزبيدي حسين بن سالم جابر، التضخم والكساد، الوراق للنشر والتوزيع، ط 1 2011، الأردن.
49. الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.
50. زكي رمزي، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة مساهمة نحو فهم أفضل، كاظمة للنشر والترجمة، الكويت، 1985.
51. _____، التضخم والتكيف الهيكلي في الدول النامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1996.
52. الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، بيروت، ط 1 1983.
53. زهير أحمد شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1993.
54. السامرائي يسرى، زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار وائل للطباعة والنشر، 2005.
55. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ت.
56. سفر أحمد، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005 م.

قائمة المصادر والمراجع

57. السويدي سيف سعيد، النقود والبنوك، الدوحة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة قطر، 2002.
58. الشاذلي حسن علي، الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسس، المال وتميمته، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1979.
59. شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود، البنوك، ط5، دار النهضة.
60. الشاليش وليد مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 2011.
61. الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، مطبعة دار الكتب، الموصل، 1988.
62. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، 1993.
63. شيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، 1985، ص 84
64. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر، 2001.
65. الصاوي عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي : رؤية تنموية، مكتبة الشروق الدولية، 2012.
66. صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983
67. صبري هارون محمد، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الأردن، 2009.
68. صديقي محمد نجاه، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ترجمة يونس المصري، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 2003.
69. صديقي محمد نجاه، النظام المصرفي الإسلامي، المجلس العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985.
70. صوان محمد حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الأردن، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

71. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1972.
72. عامر وحيد مهدي، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
73. عبد العظيم حمدي، السياسة المالية والنقدية: دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2007.
74. عبد الفتاح مجدي، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
75. العبيدي سعيد علي محمد، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون و موزعون، 2011.
76. عجمي هيل جميل الجنابي، رمزي ياسين تيسع ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2009.
77. عزيز محمد، النقود والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد.
78. العصار رشاد، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر، عمان، 2000.
79. عطوي فوزي، علم الاقتصاد، الحلبي، لبنان، 2005.
80. عفر عبد المنعم، السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط1، 1987.
81. _____، السياسات الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980، ص123.
82. _____، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثالث، ط1، بنك الفيصل الإسلامي، قبرص..
83. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط2، 1999.
84. العكيلي عباس كاظم، السياسات النقدية والمالية، الأردن، دار صفاء، 2010.
85. علي أحمد مجذوب أحمد، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي، الطبعة الثانية، الخرطوم، شركة مطابع السودان، 2003 م.

قائمة المصادر والمراجع

86. علي عبد المنعم سيد، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر المفرق، 1988.
87. عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
88. ———، تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرا. دار الفكر العربي، القاهرة 1994
89. عوض الله زينب، أسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 ص 320
90. عيسى موسى ادم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1993.
91. الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الندوة، بيروت، د ت.
92. فهمي حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة
93. الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مكتبة النوري - دمشق.
94. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
95. القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، 1973.
96. القفال سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفه مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين إبراهيم درادكه، د 4، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1988.
97. قناوي عزت، نيرة سليمان، تحليل الاقتصاد الكلي، دار العلم للنشر، 2004، ص 234.
98. كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
99. الكفراوي عوف محمود، السياسات النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، السودان، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

100. كمال محمد يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، الرياض، دار الهداية، 1993.
101. المبارك محمد، نظام الإسلام والاقتصاد، دار الفكر، بيروت.
102. متولى أبو بكر الصديق عمر، شحاتة شوقى إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م.
103. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429.
104. محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، منشور اتاحلي، بيروت، 2003.
105. محي الدين النوري، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، دت
106. مرسي فؤاد، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990.
107. مشهور نعمت عبد اللطيف، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993.
108. المصري رفيق يونس، الإسلام والنقود، دار المكتبي، دمشق، 2001.
109. مصطفى أحمد فريد، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.
110. _____، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
111. الناقة أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود ورأس المال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2011.
112. النيسابوري الحسن بن محمد بن الحسين القمي، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416 هـ.
113. هاشم إسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك، الإسكندرية، دار الجامعة المصرية، 1975.
114. هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

115. الهيبي قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية، رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، 2009.
116. هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.
117. و. روستو، العبور من هنا إلى هناك، مستقبل أمريكا في الاقتصاد العالمي، ترجمة أحمد سعيد دويدار، مراجعة محمد علي رفعت، الولايات المتحدة الأمريكية، 1978.
118. الوادي حازم محمود عيسى، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009.
119. الوادي حازم محمود عيسى، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، 2009.
120. الوزني خالد واصف، الرفاعي، أحمد حسين، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
121. وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي، الجزء الرابع، دار المنهل، لبنان، 2012.
122. وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد، دار النفائس، الأردن، 2011.
123. ولعلو فتح الله، الاقتصاد السياسي، توزيع المداخل، النقود والائتمان، دار الحداثة للطباعة، بيروت، 1981.
124. يحيى وداد يونس، النظرية النقدية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2001.
125. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

ثانياً: المقالات والمؤتمرات

126. محمد إبراهيم فؤاد، الآثار الاقتصادية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي، عدد فبراير 1976.
127. العبادي أحمد صبحي أحمد، السياسات النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، جامعة الكويت، العدد 54، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

128. جنان سليم هلال، طروحات نظرية لدور التوقعات في تحليل منحى فيليبس، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2.
129. الحنيطي هناء محمد هلال، دور الصكوك الإسلامية في التمويل في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مج 21، ع 1.
130. سحر عبد الله الحملي، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة النهضة، مصر، ج 15، ع 2014، 4.
131. داودي الطيب، تقسيم العمل اليد الخفية والحافز الاقتصادي : بين ابن خلدون وادم سميث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن.
132. المعموري عبد علي كاظم، محاولة الرأسمالية للتكيف مع أزمته، مجلة دراسات إقتصادية (العدد الأول، السنة الثانية) بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص 20.
133. الحطابكمال توفيق محمد، ابن خلدون والفكر الاقتصادي الغربي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، العدد 51، 2008.
134. الوادي حازم محمود عيسى، ولطيفة أمجد سالم، أثر الزكاة على العرض النقدي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 2012.
135. مختار متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ج 1، ع 1، 1983.
136. القيسي ناهض عبد الرزاق دفتري، النقود في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العددان 3، 4.
137. جاسم الفارس وسلام سميسم، التكافل الاجتماعي والاقتصادي في ظل ثوابت الإسلام وأثرهما في البناء الأنمائي، وقائع المؤتمر العلمي لقسم الدراسات الاجتماعية - نحو مجتمع ناهض متكامل - تموز 2001، بيت الحكمة، بغداد.

قائمة المصادر والمراجع

138. السميسم سلام عبد الكريم، الاحتكار وتأثيره على الأمن الغذائي، رؤية اقتصادية إسلامية، بحث مقدم إلى ندوة الأمن الغذائي في التراث العربي الإسلامي، مركز أحياء التراث العربي، جامعة بغداد، بغداد، 2002.

139. مفتاح صالح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لموضوعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، الملتقى الدوليحو لالسياسات الاقتصادية واقعوأفاق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر، 2005.

ثالثا: تقارير ودراسات

140. توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بنك السودان، السياسة النقدية والتمويلية، 2006.

141. تقارير البنك المركزي السوداني

142. رجاء عزيز بندر، استهداف التضخم، دراسة لتجارب بلدان نامية في السياسة النقدية، البنك المركزي العراقي.

143. سايمون غرابي، نك تالبوت، العمليات النقدية، كتيبات عن البنوك المركزية، العمليات النقدية، مركز دراسات المصارف المركزية، بنك انكلترا، لندن، 2006.

رابعا: مذكرات وأطروحات

144. أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415.

145. حسين علي بن هاني، السياسة النقدية في الاسلام، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة اليرموك، 1989.

146. عبد الحافظ عبد اللطيف، دراسة في السياسة النقدية في العراق بين مرحلتي التبعية والاستقلال النقدي والمصرفي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 1988.

قائمة المصادر والمراجع

147. مفتاح صالح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى الحالة الجزائرية في الفترة (90-

2000)، رسالة دكتور دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 100.

148. الوادي عمار مجيد كاظم، آليات نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة

للمدة (1981، 2006)، أطروحة دكتوراه، العراق، الجامعة المستنصرية كلية الإدارة والاقتصاد،

1430 هـ 2009 م.

خامسا: مواقع الانترنت

149. <http://arabic.cnn.com/business/2014/07/09/ali-qaradaghi-speech->

nadwa

150. iefpedia.com

151. www.Darelmashora.com

152. www.lahaonline.com

153. <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2562&page=3>

المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1. Jérôme de Boyer Alain Béraud et al. Nouvelle histoire de la pensée économique Vol.2 La Découverte La monnaie dans la pense néoclassique - Hors collection Sciences Humaines ,1993 .
2. Kondratieff .N .D , Les grands cycles de la conjoncture, Economica, Paris, 1993. P159.
3. Patrick Castex, Introduction à une théorie générale de la monnaie et du capital , Université de Paris 9 – Dauphine.
4. SCANDELLA, L. Le Kondratieff, coll. Economie Poche, Economica, Paris,1998 .
5. Mishkin F ., Monnaie, banque et marchés financiers, Paris, Pearson, 2013.

Les Revues

قائمة المصادر والمراجع

6. Idées économiques et sociales , 2015/4 N° 182.
7. Idées économiques et sociales » 2015/2 N° 180 .
8. revue française d'économie 2015/2 Volume XXX .
9. Marché et organisations, 2013/3 N° 19
10. Vie & sciences de l'entreprise, 2012/1 N° 190
11. Mondes en développement » 2011/2 n°154
12. Revue française 2009/4 Volume XXIV
13. Economie & prévision ,2003/1 no 157
14. Revue économique, 2001/2 Vol. 52
15. Revue canadienne d'Economie, Vol. 31, No.2 (May, 1998
16. Revue européennes des sciences sociales, Tome XLVII, 2009, N° 143
17. The Economic Journal, Vol. 119, No. 541, Features (Nov., 2009).
18. The Independent Review, Vol. 5, No. 1 (Summer 2000), pp. 93-100
19. The American Economic Review, Vol. 92, No. 2,
20. American Economic Association (May, 2002),pp. 128-134
21. Journal of Post Keynesian Economics, Vol. 24, No. 4 (Summer, 2002.
22. the American Economist, Vol. 57, No. 2 ,Fall 2012